جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة–
كليـة الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

الموضوع:

دور تنظيمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية السياسية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: دراسات مغاربية

إعداد الطالب:
* سهيبـي يحي

إشراف الأستاذ:
* بن زايد أمحمد

أعضاء لجنة المناقشة :

اللقب والإسم:	الصفة:
* أ– خروبي شوقي	رئيسا
* أ– بن زايد أمحمد	مشرفا مقررا
* أ– حلوي خيرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1435هـ–1436هـ/ 2014م–2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى :" **ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.**"

أولا نشكر الله عز وجل الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذه المذكرة.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر والعرفان ل:

الأستاذ "بن زايد امحمد" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته ونصائحه طوال إشرافه على هذه الدراسة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، أعضاء لجنة المناقشة.

وأبلغ شكري إلى كل من ساعدني ولو بكلمة في سبيل انجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

لكم مني فائق الشكر والتقدير جميعا.

*** يـــحي**

مـقدمـــــة

لقد شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين بروز العديد من المفاهيم في إطار التحولات والتغيرات التي شهدها العالم في شتى المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ولعل أن أهم تلك المفاهيم ما يعرف بالمجتمع المدني، حيث حظي هذا الأخير باهتمام واسع النطاق من قبل العلماء والمفكرين نظرا للدور الريادي والإيجابي الذي يلعبه إلى جانب الدولة في مختلف مجالات التنمية.

هذا وقد طرح الخطاب التنموي العالمي في التسعينات الأدوار والمسؤوليات الجديدة الملقاة على عاتق المجتمع المدني، وضرورة ارساء مفهوم التعاون بين الفواعل الثلاث أو ما اصطلح علية بالشراكة الثلاثية (الدولة – المجتمع المدني – القطاع الخاص)، وقد أسهمت في ذلك مجموعة من المتغيرات منها ماهو سياسي وآخر اقتصادي، فمن جهة ومع انهيار الإتحاد السوفياتي زحفت موجات الديمقراطية والمطالبة بإشراك المواطن وكانت تقوية المجتمع المدني أحد معالم التحول الديمقراطي، ومن جهة أخرى فإن التحول الإقتصادي نحو التجارة والأخذ بنظام اقتصاد السوق والإنفتاح على الأسواق العالمية أدى هو الآخر إلى تصعيد أدوار المجتمع المدني كفاعل أساسي في التحول الإقتصادي.

هذا وقد كانت الدول العربية ليست بمنأى عن هذه التغيرات والتحولات الدولية، أو بعيدة عنها، ومن بينها الجزائر،حيث لقي مصطلح المجتمع المدني إمكانية للتوظيف في سياق مناقشة الخيارات الديمقراطية التي طرحتها أزمة النظام السياسي الأحادي، وأسهمت الظروف الإقتصادية والسياسية والإجتماعية المزرية التي كانت تعيشها الجزائر إلى استجابة النظام للضغوطات الداخلية والخارجية، لاسيما تلك المطالبة منها بإشراك المجتمع المدني ومنحه الفرصة للمساهمة في عملية التنمية، واعتماده كفاعل أساسي في صنع السياسيات التنموية، حيث ضرب النظام بحزمة من الإصلاحات السياسية والإقتصادية على المستوى الوطني ومن أهمها إقرار التعددية السياسية والتعديلات القانونية المصاحبة لها، والتي تم من خلالها فتح المجال أمام تنظيمات المجتمع المدني للبروز والظهور على الساحة التنموية، ومنحها الفرصة لكي تباشر نشاطاتها في مختلف مجالات التنمية.

وفي هذا الإطار تتولى هذه الدراسة رصد وتحليل دور المجتمع المدني في عملية التنمية السياسية في الجزائر، نظرا لأهمية الدور الملقى على عاتقه في سبيل تحقيق التنمية السياسية.

مبررات اختيار الموضوع :

مبررات ذاتية:

الإهتمام الشخصي والفضول المعرفي اتجاه هذا الموضوع، منها الرغبة في دخول مجال البحث حول موضوع المجتمع المدني والتنمية السياسية، نظرا للجدية الموضوع وحيويته، والذي شغل حيزا معرفيا مهما في الآونة الأخيرة.

مبررات موضوعية:

لا يزال موضوع المجتمع المدني في الجزائر أسير بعض الرؤى النظرية والتصورات الإيديولوجية الضيقة، فما يزال الكثير من الباحثين يتخوفون من تناول هذا الموضوع بسبب المعطيات البحثية، التي يعتبرونها غير كافية بالقدر الذي يمكنهم من التعمق في الدراسة، وكذلك تزايد الإهتمام والمناداة بضرورة إشراك أطراف أخرى فاعلة بخلاف الدولة(المجتمع المدني والقطاع الخاص) في عملية التنمية السياسية.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع المجتمع المدني والتنمية السياسية أهمية قصوى، حيث نال اهتمام الباحثين والمفكرين، بل والعالم بأكمله، وتتضح أهميته من خلال تزايد الإهتمام العالمي به بعقد القمم والمنتديات والمؤتمرات العالمية، فلم يعد تعزيز دور المجتمع المدني في التنمية بصفة عامة والتنمية السياسية على وجه الخصوص، ترفا فكريا بل هو مطلب أساسي لتحقيق العدالة والإستقرار، حيث أن تحقيق التنمية السياسية يتطلب توجيه الإهتمـــام بمنظمات المجتمع المدني وتفعيـــلها لأداء وظائفها في صنع القرارات التنموية والسياسات العامة، وذلك من خلال فسح المجال أمامها للتعاون مع المؤسسات الحكومية لتحقيق التنمية السياسية.

أهداف الدراسة:

في إطار الحيوية العلمية والعملية التي يكتسبها مفهوم المجتمع المدني ومن خلال الأدوار التي يؤديها خاصة في المجال التنموي، تهدف هذه الدراسة إلى إبراز ورصد مساهمة ومدى فعالية المجتمع المدني في

التنمية السياسية في الجزائر، وحصر المشاكل التي يعاني منها وكيفية تجاوزها في سبيل تحقيق التنمية السياسية.

إشكالية الدراسة:

لقد أدى تطور المجتمع المدني إلى حد تدخله في عملية التنمية السياسية، بل أضحى مطلبا أساسيا لتحقيقها، ولذلك ستحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم منظمات المجتمع المدني في دفع عجلة التنمية السياسية في الجزائر؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- كيف يساهم المجتمع المدني في تحقيق التنمية السياسية ؟

- ما طبيعة العلاقة الموجودة بين المجتمع المدني والسلطة في الجزائر ؟

- هل استطاع المجتمع المدني في الجزائر من لعب دوره الفعلي في سبيل تحقيق التنمية السياسية ؟

فرضيات الدراسة:

من خلال طرح الإشكالية والأسئلة الفرعية يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- الوصول إلى تنمية سياسية فعالة يكمن في فسح المجال أمام المجتمع المدني.

- كلما كان النظام السياسي في الجزائر غير ديمقراطي، كانت العلاقة بين المجتمع والسلطة تتميز بالهيمنة والإحتواء والتهميش، وكلما كان النظام ديمقراطيا، كانت علاقته بالمجتمع المدني علاقة تعاون وتكامل.

- يقتضي تحقيق التنمية السياسية في الجزائر فتح المجال أمام المجتمع المدني ومنحه الإستقلالية التامة في سبيل تحقيق الأهداف المنوطة به.

الإطار المنهجي للدراسة:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج والمداخل والإقترابات وهي كالتالي:

المنهج التاريخي: هو منهج يساعد على دراسة ظاهرة حاضرة تمتد بجذورها إلى الماضي، والتطورات التي لحقتها والعوامل التي يمكن افتراضها خلف تلك التطورات، وهو لايكتفي بسرد الوقائع وتكديسها ولكنه يقدم تصوره للظروف والمحيط الذي يحكم ميلاد الظواهر واندثارها،[1] وتم اعتماد هذا المنهج في سبيل تتبع التطور التاريخي لأهم المفاهيم الواردة في هذه الدراسة (المجتمع المدني والتنمية السياسية)، بالإضافة إلى تتبع نشأة وتطور المجتمع المدني في الجزائر .

المنهج المقارن: إن هذا المنهج يحظى بأهمية كبرى في دراسة العلوم السياسية، وقد تم الاستعانة بهذا المنهج في هذه الدراسة لمقارنة مظاهر أداء أدوار ووظائف منظمات المجتمع المدني اتجاه العملية السياسية عبر مراحل مختلفة في الجزائر، وهو ما يستهدف في الأخير الكشف عن قدرات هذه المنظمات وتقييم مستوى تأثيراتها في عملية التنمية السياسية.

كما تم الإعتماد على مجموعة من المداخل والإقترابات:

الإقترب القانوني: وقد تم الإستعانة بهذا الإقترب في هذه الدراسة للرجوع إلى النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بالمجتمع المدني والمحدد لدوره ووظائفه، بهدف معرفة المساحة المتاحة له ومدى تطابق القاعدة القانونية مع الواقع العملي.

اقتراب علاقة الدولة بالمجتمع: يركز هذا الإقتراب على تحليل العلاقة التفاعلية بين الدولة والمجتمع خصوصا في العالم الثالث، من خلال التنافس بين المؤسسات الرسمية والتنظيمات غير الرسميـــة سواء الصغيرة أو الكبيرة، ولقد تم اعتماد هذا الإقتراب في هذه الدراسة لتحليل علاقة تنظيمات المجتمع المدني والسلطة في الجزائر .

---

[1] محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الإقترابات والأدوات**،(الجزائر: د،د،ن، 1997)، ص. 56.

المدخل المؤسسي: هو مدخل يركز على دراسة المؤسسات وعلاقة المؤسسة بغيرها من المؤسسات الأخرى، وقد تم الإعتماد على هذا المدخل في هذه الدراسة باعتبار أن المجتمع المدني عبارة عن مؤسسات تقوم بوظائف منوطة بها، كما سيتم تناول مؤسسات المجتمع المدني من حيث وظائفها، خصائصها وكذا علاقاتها بمؤسسات الدولة.

الإطار الإيتيمولوجي:

المجتمع المدني: يعرف المجتمع المدني على أنه ذلك" المجتمع الذي تتعدد فيه التنظيمات التطوعية التي تشمل النقابات والاتحادات والروابط والأندية وجماعات المصالح...و غير ذلك من الكيانات غير الحكومية والتي تمثل الحضور الجماهيري وتعكس حيوية المجتمع، الأمر الذي يؤدي لإيجاد مؤسسات في المجتمع موازية لمؤسسة السلطة تحول دون تفردها باحتكارها مختلف ساحات العمل العام"[1] .

ويعرفه **عبد الكريم أبو حلاوة** على أنه:" جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني...ومنها غايات نقابية كالدفاع عن مصالح العمال...ومنها أغراض ثقافية كالجمعيات الثقافية التي تهدف لنشر الوعي".

التنمية السياسية: يعرف **أحمد وهبان** التنمية السياسية على أنها :" عملية سياسية لها غايات متعددة ترمي إلى تأكيد و ترسيخ فكرة المواطنة وتحقيق التكامل والإستقرار في المجتمع وزيادة مشاركة الجماهير في الحياة السياسية وتدعيم قدرة الحكومة المركزية على إعمال قوانينها وسياساتها على سائر إقليم الدولة، ورفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتصل بتوزيع القيم والموارد الاقتصادية المتاحة، فضلا عن إضفاء الشرعية على السلطة بحيث تستند على أساس قانوني حق فيما يتصل باعتلائها وممارستها وتداولها ."[2]

---

[1] عبد الحميد الأنصاري، **الشورى وأثرها في الديمقراطية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1996)، ص. 50.

[2] أحمد وهبان، **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000)، ص. 153.

مجال الدراسة :

تقتصر هذه الدراسة على معالجة دور ومساهمة المجتمع المدني في عملية التنمية السياسية في الجزائر، لذا يتحدد الإطار المكاني لهذه الدراسة في الجزائر، أما الإطار الزماني فهو غير محدود .

أدبيات الدراسة :

انطلاقا من أن لكل دراسة أدبيات سابقة، تساهم بشكل وبآخر في اثراء الموضوع محل الدراسة، فقد تم في هذه الدراسة الإعتماد على مجموعة من الدراسات السابقة:

كتاب **أحمد شكر الصبيحي** بعنوان مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، الصادر عن مركز دراسات الوحدة العربية سنة 2000، يحتوي الكتاب على خمسة فصول وخاتمة،يتناول في الفصل الأول مفهوم المجتمع المدني وخصائصه، بينما تناول الفصل الثاني جذور المجتمع المدني وتطوره في الوطن العربي،أما الفصل الثالث والرابع فتم الحديث فيهما عن مؤسسات المجتمع المدني العربي و ومشكلات المجتمع المدني، اما الخامس فتناول مستقبل المجتمع المدني ووسائل تفعيله في الوطن العربي.

الطاهر بلعيور :" المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي"، مجلة البحوث الإنسانية، العدد العاشر، نوفمبر 2006، حيث تناول الباحث مفهوم ونشأة وشروط فعالية المجتمع المدني، ثم تطرق إلى واقع المجتمع المدني العربي ووسائل تفعيله.

مقال للباحث **"أيمن الدسوقي ابراهيم"** تحت عنوان: المجتمع المدني في الجزائر(الحجرة-الحصار-الفتنة)، مجلة المستقبل العربي، حيث تطرق إلى أهم تنظيمات المجتمع المدني وواقعها بالجزائر وعلاقتها بالسلطة.

مقال إلكتروني للأستاذ **"سمير شعبان"** بعنوان: المجتمع المدني و تأثيره في التعديلات الدستورية(قراءة في ضوء واقع المجتمع المدني في الجزائر)، حيث تناول فيه مكانة المجتمع المدني في دساتير الجزائر المختلفة، وأهم تنظيماته في الجزائر(الأحزاب، التنظيمات النقابية، الجمعيات المدنية، الإعلام)، ثم

انتقل إلى ابراز دور المجتمع المدني في التعديلات الدستورية انطلاقا من الوسائل والآليات المتاحة له بغرض التأثير في التعديلات الدستورية.

محي الدين بياضي:" المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-2012، حيث عالج الباحث واقع المجتمع المدني في دول المغرب العربي، ومن ثمة علاقته بالسلطة في هذه الدول، ثم تناول دور المجتمع المدني المغاربي في التنمية السياسية من خلال مؤشرين أساسيين للتنمية السياسية (الديمقراطية و المشاركة السياسية)، ليعرج على أهم التحديات التي تواجه المجتمع المدني المغاربي في سبيل تحقيق التنمية السياسية، وأهم الآليات و السبل الكفيلة بتفعيله.

نادية بونوة:" دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة في الجزائر(1989-2009)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة، 2010، حيث عالجت الباحثة تطور المجتمع المدني وإشكالية المشاركة في السياسة العامة في الجزائر، وذلك من خلال رصد للصيرورة التاريخية لتشكل المجتمع المدني في الجزائر، والإطار القانوني المنظم له، ومن ثمة تناولت واقع مشاركة المجتمع المدني في السياسة العامة وأهم معوقاته،والشروط الموضوعية لتفعيله في سبيل مشاركة فعالة في السياسة العامة .

تقسيم الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، وبالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول على الشكل التالي:

الفصل الأول: ويمثل التأصيل النظري للدراسة، وينقسم بدوره إلى مبحثين، كل مبحث يضم ثلاثة مطالب، تناول المبحث الأول الإطار النظري لمفهوم المجتمع المدني وإبراز أركانه التي يقوم عليها، بالإضافة إلى تتبع التطور التاريخي الذي مر به هذا المفهوم، وكذا وظائفه وخصائصه، أما المبحث الثاني تناول الإطار النظري للتنمية السياسية انطلاقا من تعريفها وخصائصها، بالإضافة إلى مراحل تطورها ومداخل دراستها.

الفصل الثاني: المعنون ب: واقع المجتمع المدني في الجزائر وعلاقته بالسلطة، وينقسم إلى مبحثين، تناول المبحث الأول التطور التاريخي للمجتمع المدني بداية من الفترة الإستعمارية ثم الفترة الأحادية وصولا إلى مرحلة التعددية، ثم تطرق إلى الإطار القانوني المنظم للعمل الجمعوي في الجزائر، بينما تناول المبحث الثاني أهم تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر والآليات المتاحة له في سبيل تحقيق الأهداف المنوطة به، بالإضافة إلى رصد وابراز طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة.

الفصل الثالث: أما الفصل الثالث قسم إلى ثلاثة مباحث، بحيث تناول المبحث الأول دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية في الجزائر، وذلك من خلال التعريف بمصطلح الديمقراطية وابراز علاقته بالمجتمع المدني، بينما عالج المبحث الثاني دور ومساهمة المجتمع المدني الجزائري في ترقية المشاركة السياسية، أما المبحث الثالث تناول أهم المعيقات والتحديات التي تواجه المجتمع المدني الجزائري، والآليات الكفيلة بتفعيله في سبيل تحقيق التنمية السياسية.

صعوبات الدراسة :

لقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات في سبيل إعداد هذه الدراسة وهي كالتالي:

- قلة المراجع والمصادر ذات الصلة بالموضوع محل البحث، خاصة على مستوى الجامعة.

- اختلاف المفكرين والعلماء حول إمكانية ضم الأحزاب السياسية إلى مجموع قوى المجتمع المدني وهذا ما أثر على مضمون الدراسة،حيث أن هناك كتابات تدرج الأحزاب السياسية ضمن تشكيلات المجتمع المدني، بينما هناك دراسات أخرى تستبعد أو ترفض أن تصنف الأحزاب السياسية إلى جانب تنظيمات المجتمع المدني .

الفصل الأول:

التأصيل النظري والمفاهيمي للمجتمع المدني والتنمية السياسية

لقد نال مفهوم المجتمع المدني اهتمام الباحثين و المفكرين في الحقل السياسي،خاصة وأن هذا المفهوم ارتبط لفترة زمنية طويلة بمفهوم الدولة ليعود اليوم و يرتبط بمفهوم التنمية بمختلف مجالاتها و أشكالها، ولقد أكد العديد من المفكرين على العلاقة التي تربط المجتمع المدني والتنمية بأنها علاقة تأثير وتأثر،وأنها علاقة تكاملية، فالمجتمع المدني يمثل المحرك الأساسي للتنمية وذلك من خلال توفر بيئة ديمقراطية تفتح المجال أمام المشاركة المجتمعية، ولقد ازداد الإهتمام بالمجتمع المدني نظرا للمساهمة الكبيرة في العملية التنموية خاصة في بعدها السياسي، لذا سيتم التطرق في الفصل الأول إلى تحديد المفاهيم والقضايا النظرية كونها الخطوة المفتاحية والتي من خلالها تتضح الرؤيا البحثية، لذا كان من الضروري التعرض إلى تحديد كل من مفهومي المجتمع المدني والتنمية السياسية.

المبحث الأول: الإطار النظري للمجتمع المدني

لقد عرف مصطلح المجتمع المدني منذ الثمانينات من القرن العشرين تطورا في ميدان السياسة،بل والنظرية الإجتماعية على وجه العموم، ونظرا للطابع الإشكالي الذي ينطوي عليه هذا المصطلح ستسعى الدراسة في هذا المبحث إلى محاولة تحديد الإطار النظري لمفهوم المجتمع المدني من خلال تتبع نشأته وتطوره كمفهوم خضع لسيرورة تاريخية، إضافة إلى تحديد أركانه وأهم خصائصه و وظائفه .

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني وأركانه .

إن مفهوم المجتمع المدني لم يأتي دفعة واحدة، وإنما له جذور عالقة في التاريخ ورغم ما يلقاه هذا المفهوم من رواج أكاديمي علمي، إلا أن هناك صعوبات تواجه تأصيل المفهوم وتحديد المؤسسات المكونة له ، لذا وجب تعريفه من الناحية اللغوية والإصطلاحية.

أولا : تعريف المجتمع المدني

1- تعريف المجتمع المدني من الناحية اللغوية : إن مصطلح المجتمع المدني مصطلح غربي، يلفظ باللغة الفرنسية **société civil** فا **société** كلمة لاتينية تعني المجتمع ،أما **Civil** فهي كلمة ذات الأصل اللاتيني **civis** وتعني المواطن[1] .

فا كلمة مجتمع مشتقة من الفعل إجتمع يجتمع اجتماعا، ويقال اجتمع الشيء أي إنظم وتألف[2] أما كلمة مدني كما ورد في معجم بولدوين فإن مدني عكس عسكري ديني، أي لتمييزه من المجال العسكري ومن المجال الديني ، إذن فمدني هو علماني ، أي منفصل عن الشؤون الدينية وأيضا العسكرية .

2 - تعريف المجتمع المدني من الناحية الإصطلاحية : هناك اختلاف بين المفكرين في إعطاء تعريف جامع ومحدد للمجتمع المدني، كما اختلفوا في تحديد مفهومه وطبيعته ودوره ، لذا وجب إدراج مختلف التعاريف الواردة في هذا المجال :

المجتمع المدني هو :" المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية، أي المجتمع الذي يمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية حزبية وتحترم فيه حقوق المواطن ."[3]

ويعرف الأستاذ **ريموند هينيبوش Raymand Hinebush** المجتمع المدني على أنه :" شبكة الإتحادات الطواعية التكوين والتي تبدو مستقلة عن الدولة وعن الجماعات الأولية ، ولكنها في

---

[1] عزمي بشارة،**المجتمع المدني : دراسة نقدية اشارة الى المجتمع المدني العربي**،ط1،(بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،1998)،ص.64.

[2] علي بن هادية وآخرون، **القاموس الجديد للطلاب**، ط7، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،1991)، ص.14.

[3] محمد عابد الجابري،" إشكالية الديمقراطية و المجتمع المدني في الوطن العربي"، **مجلة المستقبل العربي**، العدد1993،167،ص.5.

الوقت التي تعمل فيه على احتواء الإنقسامات الإجتماعية وتشكيل منطقة عازلة بين الدولة والمجتمع، فإنها تعمل على ربطها بالدولة وسلطتها ".[1]

كذلك يعرف الأستاذ **عبد الحميد الأنصاري** المجتمع المدني باعتباره :" المجتمع الذي تتعدد فيه التنظيمات التطوعية التي تشمل الأحزاب والنقابات والإتحادات والروابط والأندية وجماعات المصالح وجماعات الضغط وغير ذلك من الكيانات غير الحكومية والتي تمثل العضو الجماهيري وتعكس حيوية المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى إيجاد مؤسسات في المجتمع موازية لمؤسسة السلطة،تحول دون تفردها باحتكارها مختلف ساحات العمل العام ".[2]

أما **الأستاذ وجيه كوثراني** عرف المجتمع المدني على أنه :"مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والإرادة السليمة ".[3]

ويقصد بالمجتمع المدني أيضا على أنه :"عبارة عن مؤسسات تضم مواطنين تجمعهم اهتمامات مشتركة تصب جلها في خدمة الصالح العام، والمنفعة العامة للمجتمع ، وهي هيئات تعمل في ميادين مختلفة باستقلال عن مؤسسات الدولة ".[4]

فمن خلال هذه التعريفات فإننا نلاحظ أن مجملها يؤكد على الطابع المؤسساتي للمجتمع المدني، باعتباره مجموعة من المنظمات والمؤسسات المنشأة من طرف الأفراد وبشكل مستقل عن الهيئات الرسمية .

---

[1] متروك الفالح ، **المجتمع و الديمقراطية و الدولة في البلدان العربية** ، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ،2004)، ص.27.

[2] عبد الحميد الأنصاري ، **الشورى و أثرها في الديمقراطية** ، (القاهرة : دار الفكر العربي، 1996)، ص.50.

[3] وجيه كوثراني ، **المواطنة و الإنتماء ، بحث في المفهوم وتحققه في عصر المدينة** ، مقال منشور في جريدة الحياة اللبنانية ، ع14194 ، يوم : 28-04-2002 .

[4] دور المجتمع المدني في التنمية المحلية ، **ملتقى وطني حول مساهمة المجتمع المدني في التنمية المحلية** ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 08 – 04 -2003 .

3- علاقة المجتمع المدني ببعض المصطلحات المشابهة :

هنالك خلط كبير بين بعض المفاهيم والمصطلحات، لذا وجب التفرقة بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي والمجتمع السياسي .

التمييز بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي: المجتمع الأهلي عادة ما يكون ذو طابع قرابي عصبي، ويشتمل على الأسر والعائلات والعشائر والقبائل والأعراف التي تستند إليه، وانتماء الأفراد إليه لا تحدده ارادتهم الحرة بل رابطة الدم أو الانتماء العرقي أو الديني أو الطائفي، والمؤسسات التقليدية القرابية الإرثية لاتدخل ضمن حيز المجتمع المدني، لأن سلوكها وثقافتها غير مدنية، والإنتماء إليها إرثي لاطوعي، وليس للفرد حق الإختيار أي يكون من هذه الطـائفة أو تلك القبيـلة .[1]

المجتمع السياسي : هو نظام الدولة السياسي الذي ظهر إلى الوجود تارخيا متبلورا بصورة مفهوم سياسي، بديل للنظام القبلي القديم، وكان المجتمع المدني هو نفسه المجتمع السياسي الذي كان يشمل المجتمع والدولة معا، طبقا لما جاء في نظرية العقد الاجتماعي، ليأتي **غرامشي** بعد ذلك ليفرق بين المجتمع المدني والسياسي .[2]

ثانيا: أركان المجتمع المدني

إن تنظيمات المجتمع المدني تضم كل من الجمعيات والنقابات والأحزاب والأندية والتعاونيات مثل: اتحادات رجال الأعمال، اتحادات الفلاحين، الجمعيات الخيرية، ويقوم مفهوم المجتمع المدني على ثلاثة أركان وهي :

1- الطوعية: بحيث يتكون المجتمع المدني من خلال المشاركة الطوعية التي هي بالأساس الفعل الارادي الحر، فبالمشاركة الطوعية يتميز المجتمع المدني عن باقي التكوينات الاجتماعية المفروضة أو المتوارثة أو التكوينات القرابية التي لادخل للفرد في اختيار عضويتها .[3]

---

[1] حداد المطران و آخرون ، **فكرة المجتمع المدني العربي و التحدي الديمقراطي** ، (بيروت : مؤسسة فريديش ، 2004)، ص. 23 .

[2] **المرجع نفسه** ، ص. 24 .

[3] أماني قنديل ، "تطور المجتمع المدني في مصر "، **مجلة الفكر** ، 1999 ، ص .99 .

2- المؤسسية: والتي هي مجمل الحياة الحضارية تقريبا، وهي أن المجتمع المدني مجتمع منظم يساهم في خلق نسق من المؤسسات والاتحادات التي تعمل بصورة منهجية، ولعل مايميز مجتمعاتنا الحضور الطاغي للمؤسسات وغياب المؤسساتية بوصفها علاقات تعاقدية حرة في ظل القانون .[1]

3- الركن الأخلاقي: ويقوم على مبدأ قبول الإختلاف والتنوع بين الذات والآخرين، ويقوم أيضا على حق الآخرين في أن يكونوا منظمات مدنية تدافع على مصالحها المادية والمعنوية، والتحلي بقيم الاحترام والتسامح والتعاون والصراع السلمي.[2]

المطلب الثاني: نشأة و تطور مفهوم المجتمع المدني

يعتبر مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم التي نالت اهتمام المفكرين والدارسين والأساتذة، وذلك نظرا للأهمية البالغة والدور الذي يلعبه هذا المفهوم في الحياة الاجتماعية للأفراد سواءا على المستوى الداخلي أو الخارجي.

وقد عرف هذا المفهوم مزيدا من التمحيص من طرف المفكرين، ليتطور باستمرار انطلاقا من نشأته واستخداماته الأولى في الأدبيات الاجتماعية والسياسية .

ويتفق جل الدارسين والباحثين على أن مفهوم المجتمع المدني ذو طابع غربي وذلك على اعتبار أن نشأته واستخداماته الأولى كانت انطلاقا من عصر النهضة في أوروبا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، ليعرف بعد ذلك تطورات متتالية ليصل إلى ما هو عليه اليوم في الفكر المعاصر .

ولمعرفة وتحديد مفهوم المجتمع المدني وجب التطرق إلى أهم التطورات التي عرفها هذا المفهوم انطلاقا من نشأته واستخداماته الأولى في الفكر الغربي وصولا إلى الفكر المعاصر .

---

[1] حداد مطران و آخرون ، **مرجع سابق الذكر** ، ص . 47 .

[3] أمال قنديل ، **المرجع نفسه** ، ص. 100 .

أولا : تطور مفهوم المجتمع المدني خلال عصر النهضة .

إن مفهوم المجتمع المدني يضرب بجذوره إلى الثقافة الغربية في أصولها القديمة،إذ تمتد جذوره إلى الفكر اليوناني وبالتحديد إلى الفيلسوف **أرسطو** الذي عرف المجتمع المدني "بالمجموعات البشرية المرتبطة بمراكز الحضارة المدنية والبعيدة عن الصلات القرابية القبلية والدينية "، إلا أن هذا المفهوم لم يتبلور بشكل جدي إلا من خلال مفكري القرنين السابع عشر والثامن عشر، وهي الفترة التي شهدت إنهاء النظام القديم وإعلان القطيعة عليه، والقيام بنظام جديد يقوم على أسس مختلفة ومخالفة [1]، ولعل أن إسهامات فلاسفة العقد الإجتماعي كانت أولى الأفكار التي عبرت عن إرادة الفكر الغربي آنذاك في إبعاد السيطرة الدينية عن المجتمع .

ولقد اتفق فلاسفة العقد الإجتماعي **توماس هوبز– جون لوك– جون جاك روسو** على أن الإنسان مر بمرحلتين، حالة الطبيعة وحالة العقد الإجتماعي، فالأولى هي الحالة التي كان عليها الانسان قبل أن يدخل في المجتمع فكان يعيش بموجب قانون الطبيعة [2]، والثانية هي الحالة التي انتقل إليها للعيش داخل المجتمع واحترام قوانينه، إلا أن فلاسفة العقد الإجتماعي قد اختلفوا في تحديد الملامح الأساسية لطبيعة العقد .

فا**توماس هوبز** الذي أحدث انقلابا فكريا في الفكر الغربي، بحيث يرى أن حالة الطبيعة حياة متوحشة،تتصف بالأنانية وحب الذات، وأن الأنانية تدفع الإنسان للإستحواذ على أي شيء تمكنه قوته من الوصول إليه، ففي هذه الحالة يعيش الإنسان حالة اللاأمن وأن حياته وممتلكاته معرضة للخطر، وهذا ماعبر عنه **توماس هوبز** بقوله "**حرب الجميع ضد الجميع**".[3]

---

[1] فريال حسن خليفة ، **المجتمع المدني عند توماس هوبز و جون لوك** ، ط1 ، (القاهرة : مطبعة مدبولي) ، 2005 ، ص .51 .

[2] سعيد بن سعيد العلوي ،" نشأة و تطور المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث "، ورقة مقدمة إلى : الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية ، ط1 ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1992) ، ص .48 .

[3] فريال حسن خليفة ، **المرجع نفسه** ، ص . 53 .

فلقد جعل هوبز كل سلطة مدنية أصل مجتمع مدني دنيوي، يرى ضرورة احكام قوانين العقل للإنتقال من الحالة الطبيعية الى الحالة المدنية، والتي تقوم على التعاقد الحر بين الأفراد يتنازل فيه الأفراد اراديا عن حرياتهم وحقوقهم للحاكم الذي يتمتع بالسلطة المطلقة .

فالمجتمع المدني عند هوبز مجتمع منظم قائم على التعاقد ولو اتخذ شكل الحكم المطلق. [1]

ويتناقض **جون لوك** مع **هوبز** في فكرة السلطة المطلقة لأنها لاتعتبر نمط من أنماط الحكم المدني .

ويعتبر**جون لوك** أن حالة الطبيعة تتسم بالسلام والأمان وأن قانون الطبيعة يوفر للأفراد قدرا كافيا من الحقوق والواجبات، لذا فإنه يضيف في عقده امكانية مراقبة وعزل السلطة إذا تجاوزت املاءات قانون الطبيعة وإذا أضرت بأملاك المواطنين ومست حرياتهم دون وجه حق،وبهذا جعل **لوك** المجتمع مصدر شرعية الدولة .

أما **جون جاك روسو** فقد أدخل مبدأ المساواة إلى مفهوم المجتمع المدني، وجعل الديمقراطية جزء لا يتجزأ منها، كما جعل **روسو** العدالة الإجتماعية شرط للحرية، واشترط أن تنسجم الإرادة الخاصة مع الإرادة العامة، ومن هنا اعتبرت نظرية السيادة لدى **روسو** هي الأساس التي تنهض عليه نظريته في العقد الإجتماعي، ولقد أوضح **روسو** في كتاباته أن السيادة تتميز بخاصيتين أساسيتين، الأولى أن السيادة لاتقبل محل التفويض لأن الإرادة ذاتها لا تنتقل، والثانية هي أن السيادة لاتنقسم وغير قابلة للتنازل، فالشعب وحده هو صاحب السيادة، ولابد أن يكون هدف كل نظام اجتماعي أو سياسي هو الحفاظ وحماية حقوق الأفراد وإقامة نظام جمهوري، وبذلك يقام المجتمع المدني الذي يرضى به الشعب .[2]

واعتمادا على هذه الأفكار يمكن القول بأن عبارة المجتمع المدني كانت تستخدم للدلالة على الدولة والمجتمع معا، ومنه نلاحظ أن المفكرين والفلاسفة الذين تم ذكرهم إلى حد الآن لم يفرقوا بين المجتمع المدني والدولة، باعتبار أن المجتمع المدني مرادف للمجتمع السياسي .

---

[1] أحمد شكر الصبيحي ، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي** ، ط1 ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000)، ص . 19 .

[2] أحمد شكر الصبيحي، **المرجع نفسه** ، ص . 20 .

ثانيا : تطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي المعاصر

لقد في كان المرحلة السابقة والتي قامت على نظرية العقد الاجتماعي تميز بين المجتمع المدني والمجتمع الطبيعي الذي سبق الدولة، فإن في هذه المرحلة تم التمييز بين المجتمع المدني والدولة، حيث برزت في هذه المرحلة كل من النظرية الليبرالية والنظرية الماركسية، واذا كانت تختلفان في نظريتهما للمجتمع المدني والدولة ونمط العلاقة بينهما[1] إلا أنهما تتفقان على التمييز بين المجتمع المدني والدولة.

فيرى **هيغل** أن المجتمع المدني موقع بين الأسرة والدولة، وهو يتكون من التنظيمات التي يقوم على أساس تعاقد حر بين الأفراد خارج إطار الأسرة والدولة التي تصنعه، ويعتبر **هيغل** أول من تحدث وبصراحة على الفصل بين ماهو سياسي وماهو مدني في كتابه "**نقد فلسفة الحق**"والصادر سنة **1821**[2]، إذ اعتبر أن الدولة القائمة على أساس العقل هي المجسدة للحرية والقادرة على حماية مصالح الشعب والمجتمع المدني، فهذا الأخير أي المجتمع المدني هو عاجز عن القيام بذلك كله،فهو بالنسبة **لهيغل** أحد مستويات تمظهر الدولة، إضافة لكونه مجال لتضارب وتصارع المصالح الإقتصادية حسب القيم البرجوازية، بحيث يرى **هيغل** أن تشكيل المجتمع المدني يتم بعد بناء الدولة، هذة الأخيرة فقد اعتبرها أنها هي الأصل والجوهر .

أما **كارل ماركس** فقد انتقد المثالية الهيجلية في مختلف مستوياتها، نظر **كارل ماركس** للمجتمع المدني باعتباره الأساس الواقعي للدولة، وقد شخصه في مجموع العلاقات المادية للأفراد في مرحلة محددة من مراحل تطور قوى الإنتاج أو القاعدة التي تحدد طبيعة البنية الفوقية بما فيها من دول ونظم وحضارة ومعتقدات، وبمعنى آخر فالمجتمع المدني عند **ماركس** هو مجال الصراع الطبقي وهو يشكل كل الحياة الإجتماعية قبل نشوء الدولة،[3] فالمجتمع المدني عنده هو مجال للتنافس الاقتصادي ومسرح للتاريخ كله .

---

[1] **المرجع نفسه** ، ص . 21 .

[2] الطاهر بلعيور ،" المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي" ،**مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية** ، العدد10 ، نوفمبر2006 ، ص .208.

[3] أحمد شكر الصبيحي ، **المرجع نفسه** ، ص . 23 .

أما المجتمع المدني عند المفكر الايطالي **أنطونيو غرامشي** فقد خضع لتطوير جدي، بحيث يرى **غرامشي** أن هنالك مستويين للمجتمع، الأول يمكن أن يدعى المجتمع المدني والذي هو عبارة عن مجموعة التنظيمات التي غالبا ماتسمى تنظيمات خاصة، والمستوى الثاني يدعى المجتمع السياسي أو الدولة، فوظيفة الأول تكمن في الهيمنة عن طريق الثقافة والثاني تكمن في السيطرة والإكراه.[1]

فالمجتمع المدني عند **غرامشي** يحتوي على العلاقات الإيديولوجية الثقافية، ويضم كل النشاط الروحي العقلي، ويتفق كل من **غرامشي** و**ماركس** على أن المجتمع المدني هو البؤرة المركزية ومسرح للتاريخ كله، وهو اللحظة الإيجابية والفعالة في التطور التاريخي، غير أن **غرامشي** يعتبر المجتمع المدني مندرج ضمن البنية الفوقية عكس **ماركس** الذي اعتبر المجتمع المدني ضمن البنية التحتية .[2]

فمن خلال ماسبق نلاحظ أن هنالك تداخل وتفاعل بين المجتمع المدني والدولة، عبر توافقهما تارة وتعارضهما تارة أخرى، وبعد التطوير الذي خضع له المجتمع المدني على يد **غرامشي**، لم تظهر أية دراسة أخرى بخصوص موضوع المجتمع المدني، إلا أن دخلت هذه الفكرة ساحة الجدل السياسي خلال فترة النضال ضد الأنظمة الديكتاتورية في منطقة الشرق الأوسط وشرق أوروبا في الثلث الأخير من القرن العشرين لترتبط ظاهرة المجتمع المدني بالديمقراطية والحرية والمساواة ضد حكم الملوك المستبدين في أوروبا.

وبالتالي فقد أصبح المجتمع المدني اليوم في الدول المتقدمة مركز لقيادة السلطة، وظهر مايعرف بالمجتمع المدني العالمي والمعبر عنه بالمنظمات غير الحكومية كالهلال الأحمر ومنظمات حقوق الانسان.

ثالثا : مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر

لقد ارتبط المجتمع المدني كمفهوم غربي النشأة بالساحة العربية في عقد التسعينات من القرن 20 بحيث سماه عالم السياسة الأمريكي **هينغتون** بالموجة الثالثة للديمقراطية، والتي نظر فيها إلى مؤسسات المجتمع المدني كمدارس للتنشئة السياسية ودورها في الدفاع عن مصالح أعضائها في مواجهة منافسيها،

---

[1] الطاهر بلعيور ، **مرجع سابق الذكر** ، ص . 209 .

[2] أحمد شكر الصبيحي ، **المرجع نفسه** ، ص . 23 .

ولقد تعددت الندوات العلمية بالساحة العربية حول هذا المفهوم بحيث يواجه الباحثون العرب عند استخدام مصطلح المجتمع المدني عدة صعوبات وهي كالتالي :[1]

– ضعف التأصيل النظري لمفهوم المجتمع المدني من حيث تعريفه وتحليل متغيراته وشروط ظهوره وتطوره .

– التباين بين المفكرين العرب حول مفهوم المجتمع المدني، والتي تعزي إلى الاختلاف فيما بينهم في تكييف لطبيعة هذا المفهوم، فمنهم من يستخدمه كمقابل للدين بحيث يجب فصل الدين عن الدولة، أي إعلان مبادئ العلمنة الكاملة كأحد مدخلات بناء المجتمع المدني، والبعض الآخر يفضل استخدام مفهوم المجتمع المدني كمقابل للعسكري، وهناك من يستخدم هذا المفهوم كمقابل للنظم الإستبدادية ،ولعل هذا الإختلاف قد يخلق قدرا من الغموض عند التعامل مع المفهوم، ويحول دون التوصل إلى مواقف مشتركة بشأن مفهوم المجتمع المدني .

– التباين والإختلاف في مسألة وجود المجتمع المدني من عدمه في الوطن العربي، وهنا يكمن التمييز بين موقفين :الأول ينفي وجود المجتمع المدني في الوطن العربي، بينما الثاني يقر بوجوده مع بعض التحفظات. [2]

– المجتمع المدني يشوبه عدة اختلاطات مفاهيمية وعلمية لدى الباحثين العرب، فالإختلاط الأول هو الذي يجعل المجتمع المدني معيار الحرية والتحرر ونقيض للسلطة والدولة، وما تنطويان عليه من قيم استبدادية، أما الإختلاط الثاني فهو نابع من مطابقة مفهوم المجتمع المدني مع مفهوم الشأن الخاص والمتعلق بالفرد وحياته الشخصية مقابل الشأن العام والدولة التي تهتم بالأمور الوطنية، وفقا لهذا المنظور يصبح التقدم والتحرر في اتجاه الديمقراطية مرهونا بالعودة إلى الفردية وسيطرة المصلحة الشخصية، أما الإختلاط الثالث فهو نابع من محاولة جديدة لوضع المجتمع المدني في مقابل المجتمع

---

[1] حسن توفيق إبراهيم ،" بناء المجتمع المدني : المؤشرات الكمية و الكيفية" ، ورقة مقدمة إلى :" المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية "، بحوث و مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، (بيروت : المركز، 1992)، ص ص .684-685 .

[2] حسن توفيق إبراهيم ، **المرجع نفسه** ، ص . 787 .

الأهلي، فيصبح المجتمع المدني في هذه الحالة مطابقا للتنظيمات والبنى الحديثة المضادة للبنى التقليدية دينية كانت أو جهوية أو قبلية .[1]

فمن خلال ما سبق ذكره من جملة الصعوبات والمشاكل التي تعترض مفهوم المجتمع المدني يتبين أن تحديد مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي مسألة في غاية الصعوبة، وذلك راجع إلى اختلاف الباحثين والمفكرين حول تلمس وجود المجتمع المدني من عدمه في الوطن العربي، وبالرغم من هاته الإختلافات والرؤى إلا أنه قد حصل نوع من الإتفاق المبدئي حول تحديد مفهوم المجتمع المدني، وذلك من خلال وضع تعريف إجرائي له، وكان ذلك إثر انعقاد ندوة مركز دراسات الوحدة العربية سنة **1992**،بحيث ذهب **برهان غليون** و **محمود عابد الفضيل** و **علي عبد اللطيف حميدة** إلى جعل المفهوم مفتوحا ليتضمن بنى ومؤسسات تقليدية، فيعرف في هذه الحالة على أنه :

"مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسطيا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية ينهض عليها البنيان الإجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى .[2]

إلا أن هنالك فريق آخر من المفكرين الذي حاولوا حصر مفهوم المجتمع المدني في البنى الحديثة وجعله قرين الحداثة فعرف على أنه "مجمل التنظيمات غير الإرثية وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها " وهنالك فريق آخر طرح المفهوم في شكل القيود والحدود التي تقف أمام سلطة الدولة وتضبط تدخلاتها سواء الإدارية أو الأمنية.

بينما اتفق المثقفون والمفكرون على وضع تعريف اجرائي للمجتمع المدني خلال انعقاد ندوة مركز دراسات الوحدة العربية سنة 1992 بحيث عرف على أنه "المؤسسات السياسية والاقتصادية

---

[1] برهان غليون ، "بناء المجتمع المدني العربي : دور العوامل الداخلية و الخارجية"، ورقة مقدمة إلى : المجتمع المدني و دوره في تحقيق الديمقراطية : بحوث و مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ،(بيروت : المركز ، 1992)، ص . 733 .

[2] جمال بصيري ، "واقع تنظيمات المجتمع المدني و مدى مساهمتها في مسار التحول الديمقراطي – دراسة ميدانية للتنظيمات الطلابية" ، (رسالة ماجستير، ،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، قسم علم الإجتماع ، جامعة الجزائر، 2006- 2007)، ص . 40 .

والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة ". [1]

المطلب الثالث : خصائص المجتمع المدني و وظائفه

هناك العديد من الخصائص التي تميز المجتمع المدني عن باقي التنظيمات والأنساق الأخرى، اضافة إلى تمتعه بوظائف عديدة المنوطة به، من أجل الحفاظ على أهميته في المجتمع، وفيما يلي أهم الخصائص والوظائف التي يقوم بها المجتمع المدني :

أولا : خصائص المجتمع المدني

لقد قدم عالم السياسة الأمريكي **صموئيل هنتغتون** أربعة خصائص التي يجب أن تتوفر في المجتمع المدني، بحيث اتفقت عليها معظم الدراسات الأكاديمية وهي كالتالي :

1- القدرة على التكيف: ويقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل فيها، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها، وربما القضاء عليها، وتجدر الاشارة إلى أن هناك ثلاثة أنواع من التكيف :[2]

التكيف الزمني: ويقصد به قدرة المؤسسة على المقاومة والإستمرار لفترة زمنية طويلة .

التكيف الجيلي: ويقصد به قدرة المؤسسة على الإستمرار مع تعاقب الأجيال من الزعماء والقادة على رأسها، بمعنى التخلي عن فكرة الإرتباط بشخص واحد تنحصر في يده كل المسؤوليات .

التكيف الوظيفي: وهو قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها مع الظروف المستجدة .

2- الإستقلالية : وهو ألا تكون المؤسسة خاضعة أو تابعة لغيرها من المؤسسات أو الأفراد، بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها الذي يتفق مع رؤية المسيطر .[1] و تتحدد درجة استقلالية مؤسسات المجتمع المدني من خلال المؤشرات التالية :

---

[1] **المرجع نفسه** ، ص . 46 .

[2] الطاهر بلعيور ، **مرجع سابق الذكر** ، ص . 111 .

نشأة مؤسسات المجتمع المدني وحدود تدخل الدولة في هذه العملية، فالأصل هو أن تتمتع هذه المؤسسات بهامش من الإستقلالية عن الدولة، وعند النظر إلى مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي فاءننا نلاحظ أن معظمها خاضع للحكومات بدرجة أو بأخرى، وهذا ما جعلها تفقد أهم خاصية بحيث لا تستطيع أن تنمو وتستمر بدونها .[2]

الإستقلال المالي: ويتجلى ذلك من خلال مصادر التمويل، هل هو تمويل خارجي تمنحه الدولة أو بعض الجهات الخارجية، أو هو تمويل ذاتي من خلال مساهمات الأعضاء أو تبرعات أو عوائد نشاطاتها الخدماتية .

الإستقلال الإداري والتنظيمي: ويقصد بهذا استقلالية مؤسسات المجتمع المدني من حيث ادارتها لشؤونها وفق لوائحها وقوانينها الداخلية بعيدا عن تدخل الدولة.[3]

3- التعقد: ويقصد به تعدد المسؤوليات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة، بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من جانب وجود مستويات تراتبية وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع المدني تمارس نشاطها من خلاله من جانب آخر.

4- التجانس: ويتحقق ذلك من خلال عدم وجود نزاعات داخل المؤسسة التي تؤثر على ممارساتها لنشاطها، فكلما تم معالجة هذه النزاعات بطرق سليمة ،كلما أدى الى الوفاق داخل المؤسسة .

---

[1] أحمد شكر الصبيحي ، **مرجع سابق الذكر** ، ص . 25 .

[2] **المرجع نفسه** ، ص . 34 .

[3] الطاهر بلعيور ، **المرجع نفسه** ، ص . 212 .

ثانيا: وظائف المجتمع المدني .

تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بوظائف عدة نذكر منها مايلي:[1]

التنشئة الإجتماعية والسياسية: بحيث تعكس قدرته على الإسهام في عملية بناء المجتمع أو اعادة بنائه من جديد من خلال غرسه مجموعة من المبادئ والقيم في نفوس الأفراد كالتعاون والتضامن وغيرها .

تحقيق النظام والإنضباط في المجتمع: فهو أداة لفرض الرقابة على سلطة الحكومة وضبط سلوك الأفراد والجماعات اتجاه بعضهم البعض.

الوساطة والتوفيق: فمؤسسات المجتمع المدني تلعب دور الوسيط بين الحكام والجماهير من خلال قنوات الإتصال ونقل الأهداف ورغبات الدولة والمواطنين بطريقة سلمية.

كما تلعب منظمات المجتمع المدني دور كبير في تحقيق المشاركة السياسية ومراقبة الحراك الاجتماعي والمساهمة فيه.

الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق: تقوم مؤسسات المجتمع المدني بالدفاع عن حقوق الإنسان ومنها حرية التعبير، التجمع والتنظيم، تأسيس الجمعيات، والمشاركة في الإنتخابات وغيرها من الحقوق الأساسية للمواطن.

توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين: حيث تمد يد العون والمساعدة للمحتاجين مع تقديم خدمات خيرية واجتماعية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة التي توجد على هامش المجتمع.

---

[1] منى هرموش، "دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر"،(رسالة ماجستير في سياسات عامة و حكومات مقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010)، ص ص. 31-31.

المبحث الثاني: الإطار النظري للتنمية السياسية.

سنتناول في هذا المبحث أهم الإجتهادات والنظريات التي قدمها الباحثون والمفكرون لمعالجة ظاهرة التنمية السياسية ومحاولة اعطاء تعريف إجرائي لها، مع تحديد خصائصها وأهم أهدافها، ثم الكشف عن تطورها التاريخي، وأبرز المداخل النظرية لدراستها.

المطلب الأول: تعريف التنمية السياسية وخصائصها.

قبل التطرق إلى أهم خصائص التنمية السياسية سيتم في ديباجة هذا المبحث التطرق إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي لهذا المصطلح.

أولا: تعريف التنمية السياسية.

لقد انتقل مفهوم التنمية إلى حقل السياسة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الأوروبية اتجاه الديمقراطية، ولكن قبل التطرق إلى مفهوم التنمية السياسية كان لابد من تعريف التنمية .

تعريف التنمية: لغة : من النمو أي ارتفاع الشيء من موضعه إلى موضع آخر، مثلا نقول نمى الشيء أي ازداد وكثر.[1]

اصطلاحا: هناك العديد من التعاريف التي تناولت مفهوم التنمية، ولعل تعريف الأمم المتحدة كان من أشهر هذه التعاريف، بحيث عرفت التنمية على أنها:"مجموعة من الوسائل والطرق التي تستخدم من أجل توحيد جهود الأهالي والسلطات العامة بهدف تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجتمعات القومية والمحلية، والعمل على خروج هذه المجتمعات من عزلتها بشكل ايجابي في الحياة القومية."[2]

---

[1] منى هرموش، **المرجع نفسه**، ص. 33.

[2] علي غربي و آخرون ، **تنمية المجتمع من التحديث إلى العولمة** ، (القاهرة : دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2003)، ص . 32 .

كما يعرف **محمد الجوهري** التنمية بشكل عام "كعملية تغيير ثقافي ديناميكي وموجه تتم في اطار اجتماعي معين، وترتبط بازدياد عدد المشاركين من أبناء الجماعة في دفع هذا التغيير وتوجيهه، وكذا في الانتفاع بنتائجه وثمراته".[1]

أما فيما يخص **تعريف التنمية السياسية** فلقد تعددت الإجتهادات والرؤى والتصورات التي قدمها الباحثون في هذا المجال من أجل إعطاء مفهوم محدد للتنمية السياسية، ومن بين هذه الإجتهادات نجد:

لوسيان باي الذي قدم في كتابه"جوانب التنمية السياسية"عام 1965 عشر تعريفات للتنمية السياسية نذكرها كالتالي:[2]

1- التنمية السياسية هي الشرط الضروري اللازم لتحقيق التنمية الإقتصادية، بحيث أن هذه الأخيرة لا تتحقق إلا من خلال تهيئة المناخ السياسي عن طريق تحقيق الإستقرار السياسي.

2- التنمية السياسية هي بناء الدولة القومية.

3- التنمية السياسية هي بناء الديمقراطية، بمعنى قدرة النظام السياسي على بناء المؤسسات الديمقراطية و تدعيم الممارسة السياسية الديمقراطية.

4- التنمية السياسية هي التنمية الإدارية و القانونية.

5- التنمية السياسية هي التعبئة و القوة، بمعنى أنها تستهدف خلق نظام سياسي فعال له من القوة ما يمكنه من تعبئة الموارد لتحقيق التنمية.

6- التنمية السياسية هي التحديث السياسي.

7-التنمية السياسية هي تحقيق الإستقرار السياسي والاجتماعي والتغير الإجتماعي المخطط والمنظم.

---

[1] **المرجع نفسه** ، نفس الصفحة .

[2] أحمد وهبان ، **التخلف السياسي و غايات التنمية السياسية** ، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000)، ص ص . 156-157 .

8- التنمية السياسية هي التغيير الحكومي.

9- التنمية السياسية هي السياسة كما تتميز بها المجتمعات الصناعية .

10- التنمية السياسية هي التعبئة السياسية للجماهير ودفعها إلى المزيد من المشاركة السياسية .

أما **صموئيل هنتغتون** فهو يرى أن التنمية السياسية تتحقق عندما تتوفر ثلاثة شروط وهي :

- **ترشيد السلطة:** أي أن تجري ممارستها واستلامها وتداولها على أساس القانون ودستور محدد الوظائف .

- **التمايز و التخصص:** أي تمايز وتنوع الوظائف السياسية وإيجاد أبنية متخصصة لها .

- **المشاركة السياسية:** أي زيادة نسبة المشاركة السياسية من قبل المواطنين من خلال قنوات وآليات للمشاركة السياسية . [1]

و لقد قدم **ألفريد ديامنت** تعريفا عاما للتنمية السياسية بوصفها " تشير إلى العملية التي يستطيع النظام من خلالها أن يكتسب مزيدا من القدرة لكي يحقق باستمرار وبنجاح النماذج الجديدة من الأهداف والمطالب وأن يطور نماذج جديدة للتنظيم ."[2]

بينما هناك تعريف آخر للتنمية السياسية للدكتور **السيد عبد الحليم الزيات** إذ يعتبر التنمية السياسية " عملية سوسيوتاريخية متعددة الأبعاد والزوايا غايتها تطوير واستحداث نظام سياسي عصري، يستمد أصوله الفكرية ومرجعيته العقائدية من نسق ايديولوجي تقدمي ملائم، تتسق مقولاته مع مقتضيات البنية الاجتماعية والمحددات الثقافية للمجتمع، ويشكل في نفس الوقت منطقا رئيسيا لفعاليات التعبئة الإجتماعية ."[3]

---

[1] رياض حمدوش ، **تطور مفهوم التنمية السياسية و علاقتها بالتنمية الإقتصادية** ، (ب م ن، معهد الميثاق ، 2009) ، ص ص . 5- 7 .

[2] محي الدين بياضي ، "المجتمع المدني في دول المغرب العربي و دوره في التنمية السياسية"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012)، ص.60.

[3] السيد عبد الحليم الزيات ، **التنمية السياسية ، دراسة في علم الإجتماع السياسي** ، ج1، ط2 ، (مصر : دار المعرفة الجامعية ، 2002) ، ص ص . 143 – 144 .

أما **أحمد وهبان** فقد عرف التنمية السياسية على أنها :" عملية سياسية لها غايات متعددة ترمي إلى تأكيد وترسيخ فكرة المواطنة وتحقيق التكامل والإستقرار في المجتمع وزيادة مشاركة الجماهير في الحياة السياسية وتدعيم قدرة الحكومة المركزية على إعمال قوانينها وسياساتها على سائر إقليم الدولة، ورفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتصل بتوزيع القيم والموارد الاقتصادية المتاحة، فضلا عن إضفاء الشرعية على السلطة بحيث تستند على أساس قانوني حق فيما يتصل باعتلائها ومارستها وتداولها ."[1]

فمن خلال التعاريف السابقة تستشف أن هناك نقص تعرضت له عملية البحث من أجل ايجاد مفهوم محدد للتنمية السياسية، وذلك راجع إلى الصعوبات التي اصطدم بها الباحثون من أجل تحديد مفهوم محدد وملائم للتنمية السياسية، ومن بين هذه الصعوبات نجد :

– أن المحاولات الأولى التي صدرت لتعريف التنمية السياسية قد صدرت أساسا عن رجال الدولة وصانعي السياسة لا عن طريق العلماء والباحثين المختصين، وهذا ما جعل هذه المحاولات أقرب إلى التحليلات السياسية منها إلى التعريفات العلمية.

– يرى بعض المفكرين أن تحقيق التنمية السياسية مرهونا باكتساب الخصائص السياسية للمجتمع الصناعي الحديث وبالتالي تكون التجارب ليست ذاتية محلية بل نابعة من الخارج .

– طغيان الطابع الإيديولوجي لدى الباحثين المهتمين بقضايا التنمية السياسية والعالم الثالث مما أدى إلى اغفال الكثير من الحقائق العلمية .[2]

و لكن رغم هذه الصعوبات إلى أنهم حاولوا وضع بعض التعاريف المذكورة سالفا والتي قد تؤدي إلى تقريب الرؤى حول هذا المفهوم .

---

[1] أحمد وهبان ، **مرجع سابق الذكر** ، ص . 153 .

[2] السيد عبد الحليم الزيات ، **المرجع نفسه** ، ص ص . 85 – 87 .

ثانيا: المفاهيم ذات الصلة بمفهوم التنمية السياسية

1- التحديث: يشير مفهوم التحديث من الناحية التاريخية إلى عملية التغير نحو تلك الأنماط من النظم الاجتماعية والاقتتصادية والسياسية التي تطورت في غرب أوروبا وأمريكا الشمالية من القرن السابع عشر إلى القرن التاسع عشر، ثم انتشرت إلى بلاد أوروبية أخرى، كما انتشرت في القرنين التاسع عشر والعشرين إلى قارات أمريكا الجنوبية وآسيا و إفريقيا .[1]

2- التغير: يشير مصطلح التغير إلى تلك العملية التي بمقتضاها يمكن الإنتقال من حالة إلى حالة أخرى انتقالا يؤثر على العملية التي تقوم بها البنية موضع التغيير، أو يؤثر على البنية والعملية معا، وقد يكون التغيير كميا إذا ما اقتصر على التغيير في حجم النواتج، كما قد يكون التغيير نوعيا إذا ما تعلق بطبيعة الشيء موضع التغيير، كما قد يكون التغيير إيجابيا إذا ما ساهم في رفع مستوى أداء البنية، وقد يكون سلبيا إذا خفض في ذلك المستوى .

3- الإصلاح : يعني التقويم والتحسين للأوضاع الراهنة وتطويرها وربطها بطموحات مستقبلية، فهو يقوم على تقويم قواعد وسلوكات موجودة في النظام السياسي والإداري لتحسينها وتطويرها، معتمدا على المنظور المستقبلي للجهاز ومحافظا على الأصل ومجددا ومطورا له .[2]

ثالثا : خصائص التنمية السياسية

تتلخص خصائص التنمية السياسية فيما يلي :

1- التنمية السياسية هي عملية عالمية، وذلك أنها تحدث في كل المجتمعات بفضل ظاهرة العولمة وتطور تقنيات الإتصال .[3]

---

[1] أسامة غزالي حرب ، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث** ،(الكويت : المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، 1987) ، ص . 28 .

[2] عائشة عباش، "إشكالية التنمية السياسية و الديمقراطية في دول المغرب العربي : مثال : تونس" ،(رسالة ماجستير رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، 2007- 2008) ، ص . 7 .

[3] **المرجع نفسه** ، ص . 20 .

2- هي عملية نظامية، باعتبار أن تغيير مجال معين يتبعه تغيير في كل المجالات الأخرى، مما يدل على أن العناصر المكونة لعملية التنمية السياسية مترابطة ببعضها البعض .

3- هي عملية متجانسة لأنها تحمل سمات مشتركة للمجتمعات الانسانية وبالتالي على المجتمعات التقليدية التخلي عن بعض عاداتها وتطويرها وفق عادات ومتطلبات المجتمعات الحديثة .

4- هي عملية طويلة ذات مراحل، وهذا يعني أنها تتطلب فترة زمنية طويلة خلال الإنتقال من المجتمعات التقليدية إلى المجتمعات الحديثة ويكون ذلك عبر مراحل مختلفة، وهذا ما نجده عند **روستو** الذي اعتبر الإنتقال من المجتمعات البدائية إلى المجتمعات الحديثة يفترض المرور بخمسة مراحل ندرجها كالآتي :

1- مرحلة المجتمع التقليدي . 2- مرحلة التهيأ للإنطلاق. 3- مرحلة الإنطلاق الفعلي .4- مرحلة النضج 5- مرحلة الإستهلاك الوفير .[1]

5- التنمية السياسية هي عملية مستمرة لا تتوقف عند حد معين من أجل تحقيق التقدم .

المطلب الثاني : مراحل تطور مفهوم التنمية السياسية

لقد كشف التطور المعاصر للتنمية السياسية أن هناك ثلاثة مراحل أساسية مرت بها التنمية السياسية، وبهذا الصدد يمكن كشف أو استعراض أفكار التنمية السياسية و تطوراتها .

المرحلة الأولى :

تعود أفكار التنمية السياسية في مراحلها الأولى إلى اسهامات مجموعة من العلماء الأمريكيين الذين ضمتهم لجنة السياسات المقارنة التابعة لمجلس البحوث الإجتماعية الأمريكي برئاسة **غابريال ألموند،** بحيث تعرضت التنمية السياسية لدى نشأتها لمؤثرين: الإيديولوجية الليبرالية الأمريكية من ناحية، والإيديولوجية التنموية من ناحية أخرى،[2] وما يميز هذه الفترة(من الخمسينات إلى الستينات)

---

[1] عائشة عباش، **المرجع نفسه** ، نفس الصفحة .

[2] أسامة غزالي حرب ، **مرجع سابق الذكر** ، ص . 27 .

أن العديد من دول العالم الثالث بدأت تأخذ استقلالها، الأمر الذي جعل من الضروري إيجاد صيغ فكرية وعلمية يمكن من خلالها تجاوز عقبات التنمية ومظاهر التخلف الذي ظلت تعاني منه معظم هذه الدول .

و تجدر الإشارة إلى أن البحث في قضايا ومشاكل العالم الثالث إقترن بالثورة السلوكية بخصوص التنمية السياسية ممثلة إنتقالا هاما من المرحلة الشكلية القانونية إلى المرحلة السلوكية بما انطوى عليه ذلك من التحول في المنهجية من المتغيرات القانونية والمؤسسية إلى المتغيرات الإجتماعية والإقتصادية والنفسية، وكانت القضية المحورية هي كيفية إحداث تنمية سياسية في الدول الجديدة في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية بشكل يؤدي إلى إقامة الديمقراطية الليبرالية فيها، بحيث تزامن ذلك مع بروز نظرية التحديث القائمة على التفرقة بين الحداثة والتقليدية في كافة العلوم الإجتماعية، وهو التقسيم الذي إستند إلى أفكار **ماكس فيبر** حول التقليدية كحقيقة سابقة عن الدولة، والتي طرحت إفتراضاتها النظرية الواسعة حول المجتمعات المتخلفة .[1]

ومن الناحية التاريخية يشير مفهوم التحديث إلى عملية التغير نحو تلك الأنماط من النظم الإجتماعية والإقتصادية والسياسية التي تطورت في غرب أوروبا وأمريكا الشمالية من القرن السابع عشر إلى القرن التاسع عشر، ثم انتشرت إلى بلاد أوروبية أخرى، كما انتشرت في القرنين التاسع عشر والعشرين إلى قارات أمريكا الجنوبية وآسيا وافريقيا .

وبهذا الصدد يرى أصحاب الإتجاه التحديثي أن التنمية السياسية يمكن أن تتحقق في بلدان العالم الثالث من خلال استنساخ سمات وخصائص المجتمع الصناعي الحديث في الدول المتقدمة، وبالتالي فإن تعبير أدبيات التنمية السياسية في هذه المرحلة قد ارتكز على مفاهيم نظرية التحديث القائمة على مقابلة التقليدية بالحداثة، انطوى على الإعتقاد بأن جوهر التنمية السياسية يتمثل في تحول المجتمعات المتخلفة من الحالة التقليدية إلى الحالة الحديثة ونظر إلى ذلك الإنتقال على أنه يتم في شكل تقدمي خطي وبسيط لابد أن يتجه بالتحديد نحو النموذج الغربي للديمقراطية الليبرالية،[2]

---

[1] **المرجع نفسه** ، ص ص . 27 – 28 .

[2] أسامة غزالي حرب ، **المرجع نفسه** ، ص . 29 .

وعليه فإن أدبيات التنمية السياسية في مرحلتها الأولى دمجت بين مفهومي التنمية السياسية والتحديث السياسي ضمن سياق التحول أو التغير الشامل من المجتمع التقليدي إلى المجتمع الحديث.

و لكن ما يعاب على أدبيات التنمية السياسية في هذه المرحلة أنها تتحيز للنموذج الغربي الرأسمالي للتنمية، وتجعل من التحديث مرادفا للتغريب، وتجعل كذلك من المجتمع الغربي الهدف النهائي لتطور الأمم الأخرى، وكذلك فإن التطورات التي حدثت في أرض الواقع في بلدان آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية والمتمثلة في عجز النظم السياسية القائمة فيها ليس عن تحقيق التغيير المنشود نحو تحديث مؤسساتها وممارساتها السياسية ومحاكاة الأنماط الغربية فحسب، و إنما أيضا عن مجرد البقاء والإحتفاظ بقدرتها على أن تحكم، الأمر الذي أثر على أدبيات التنمية السياسية، بحيث كان العالم الأمريكي **صموئيل هنتغتون** من الذين عبروا عن هذا التحول، حيث أكدت كتاباته الإنتقال من التأكيد على الديمقراطية إلى التأكيد على النظام العام .

المرحلة الثانية :

تمتد هذه المرحلة من منتصف الستينات إلى بداية السبعينات، وفي هذه المرحلة حاول معظم المفكرين والعلماء إعادة تقديم تعريف لمفهوم التنمية السياسية وربطها بقدرة السلطة السياسية على المحافظة على النظام العام، وتستلزم اسهامات **صمؤيل هنتغتون** ضمن أدبيات التنمية السياسية اهتماما خاصا هنا، بحيث يرى هنتغتون أن أبعاد التحديث السياسي يمكن أن تتلخص في ثلاثة أبعاد وهي: ترشيد السلطة وتمايز الوظائف الجديدة والمشاركة المتزايدة في السياسة .[1]

ويصوغ **هنتغتون** رؤيته لأولوية توافر النظام العام والإستقرار السياسي في المجتمع موضحا أن أكثر المعايير السياسية أهمية في التمييز بين البلاد المتخلفة ليس هو شكل الحكم وإنما درجة الحكم، والفارق بين الديمقراطية والديكتاتورية أقل من الفارق بين البلاد التي تتضمن سياساتها الإجماع والتنظيم والشرعية، والبلاد التي تعاني من القصور في تلك الجوانب .

[1] محي الدين بياضي ، **مرجع سابق الذكر**، ص ص.46-47.

كما يرى **هنتغتون** أن حدوث بعض مظاهر التحديث كالتعليم والتصنيع وزيادة الدخل الفردي لم تعن بالضرورة التحول إلى بعض المظاهر الأخرى المرتبطة بالتحديث مثل الديمقراطية والإستقرار والتكامل القومي، والتي كانت موضع تفاؤل من جانب العديد من الباحثين الغربيين في الخمسينات، ولكن حدث من الناحية الواقعية عكس ذلك تحلل للديمقراطية والتوجه نحو نظم عسكرية أوتوقراطية ونظام الحزب الواحد، وبدلا من الإستقرار حدثت انقلابات وحركات تمرد عديدة .[1]

و بناءا على هذه النقطة يطرح **هنتغتون** ضرورة تحقيق الإستقرار أو النظام العام عن طريق ايجاد المؤسسات السياسية مثل الأحزاب السياسية التي تنظم المشاركة السياسية وتحول دون أن تكون تلك المشاركة مجرد وسيلة لانعدام الإستقرار وتحطيم النظام العام، وبعبارة أخرى تصبح التنمية السياسية مرتبطة لدى **هنتغتون** بالعلاقة بين المؤسسية و المشاركة السياسية .

ولكن مايعاب على هذا التصور أنه يسعى إلى تكريس الأوضاع القائمة في البلدان المتخلفة عن طريق دعم مواقع النخب الحاكمة، والنظر إلى النظام العام وكأنه الغاية و ليست الوسيلة للمجتمع الفاضل .

المرحلة الثالثة :

وهي مرحلة السبعينات وكانت التنمية السياسية تعني أساسا قدرة السلطة السياسية على وضع وتنفيذ السياسات العامة، وتعبر السياسة العامة عن الأهداف التي يرغب النظام السياسي في تحقيقها، والوسائل التي يعتقد أنها كفيلة بتحقيق تلك الأهداف، وينظر إلى منهجية السياسة العامة أنها تمثل مرحلة جديدة تالية عن السلوكية في تطور العلوم السياسية، فابتداءا من دراسة **بايندر** و **ابتر** أخذت دراسات التنمية السياسية تعتمد بالأساس على مدخل السياسات العامة القائم على الإختيار العقلاني الرشيد الذي من سماته التركيز على عملية التغيير التطورية التدريجية كشيء مرغوب فيه، ويعني عملية التنمية كما أشار إلى ذلك **ألموند** و **باول** .[2]

---

[1] **المرجع نفسه**، ص. 47.

[2] محي الدين بياضي، **المرجع نفسه**، ص ص. 50-51.

وما يميز هذه المرحلة بداية انفصال دراسات التنمية السياسية عن دراسات التحديث وارتباطها بدراسات التغيير السياسي، حيث ظهرت محاولات عديدة لدراسة التغيير السياسي أبرزها محاولة **ألموند** و زملائه الذين عملوا على ادماج تأثير عوامل البيئة والقيادة والمهارة وعمليات الإختيار في إطار صيغة كلية للتغيير .

المطلب الثالث : المداخل النظرية لدراسة التنمية السياسية

يقصد بالمدخل المنهجي ذلك الأسلوب للمعالجة والفهم الذي يكسب الدراسة طابعها الخاص، ويحدد في الوقت ذاته محاور البحث وقضاياه الأساسية، وبالتالي يمكن اعتباره بمثابة اتجاه أو ميل الباحث على اختيار إطار مفاهيمي معين، ويستهدف الوصول إلى صياغة نظرية معينة من خلال الإهتمام بدراسة مجموعة محددة من الفرضيات، كما أنه يحدد نوعية المفاهيم والطرق التي يستعملها الباحث في الدراسة .[1]

ونظرا لتعدد المداخل النظرية في مجال دراسة التنمية السياسية، تبعا لتعدد وتنوع مظاهرها، وتشعب آفاقها وتباين اهتمامات الباحثين فيها، إلا أنه سيتم التركيز في هذه الدراسة على ثلاثة مداخل رئيسية انطلاقا من المدخل القانوني مرورا بالمخل الماركسي (الجدلي)، وصولا إلى المدخل البنائي الوظيفي .

أولا : المدخل القانوني :

يعتبر المدخل القانوني من المداخل التقليدية في دراسة التنمية السياسية، ويركز هذا المدخل في دراسته للعلاقات والمؤسسات والأبنية على الجوانب القانونية، أي على مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية، وجوهر التنمية السياسية حسب رأي أصحاب هذا الإتجاه يتمثل بشكل أساسي في قيام دولة القانون، مما يستدعي وجود دستور يضبط ويحدد مهم وصلاحيات السلطات الثلاثة: التشريعية، التنفيذية، القضائية ، ويفصل بينها، كذلك يقتضي ضمان حقوق المواطنين من ناحية، وتحديد واجباتهم اتجاه الدولة من ناحية أخرى، مما يسمح بإقامة العدالة والمساواة بين الجميع، وكل هذا يؤدي

[1] عائشة عباش ، **مرجع سابق الذكر** ، ص . 22 .

إلى ضمان استمرارية النظام السياسي،[1] وعليه فإن دراسة التنمية السياسية وفق هذا المدخل يعتمد على مدى تطبيق القانون و الخضوع له .

وعلى الرغم من أهمية المدخل القانوني في دراسة التنمية السياسية، بحيث لا يمكن اغفال دور القانون بالنسبة للدولة والمجتمع معا، إلا أن هذا المدخل يبقى يعاني من قصور ونقائض باعتبار أن الكيان القانوني (الدولة) يعمل في محيط تسوده كثير من التفاعلات سواء على مستوى البيئة الداخلية أو الخارجية، وهذا يفرض عليها التكيف مع كل جديد على خلاف الثبوت والجمود الذي يفرضه القانون، كذلك فإن هذا المدخل يركز على الأطر المعيارية الشكلية ويهمل العمليات والأنشطة غير الرسمية على الرغم من أنها قد تكون أكثر تأثيرا .

ثانيا: المدخل الماركسي (الجدلي):

انطلاقا من التحليل المادي للتاريخ، يرى أصحاب هذا المدخل أن النظام السياسي يمثل بناء يعكس الأوضاع الإقتصادية والعلاقات الإجتماعية السائدة في المجتمع، وأن التنمية السياسية لا يمكن فهمها كظواهر فوقية، أي تتعلق بالبناء الفوقي أو العلوي (الطبقة الحاكمة) ،إلا إذا فهمنا البناء السفلي (الطبقة العاملة)، وبهذا يركز هذا المدخل على دور العوامل الإقتصادية والإجتماعية للطبقات المختلفة، وماينجم عن ذلك من نمو للوعي الطبقي واحتدام الصراع بين الطبقات وانتصار الطبقة العاملة في النهاية، وبالتالي القضاء على الإستغلال الطبقي داخل المجتمع، وعلى هذا الأساس تتحقق دولة ديمقراطية وهي ديمقراطية الأغلبية الساحقة من الجماهير التي سوف تتحول إلى ديمقراطية اشتراكية .[2]

و بالرغم من اعتماد هذا المدخل على التاريخ في تحليله، إلا أنه لا يمكن تعميمه على كل الدول خاصة الدول النامية، بل تنطبق فقط على الدول الغربية حيث أجرى دراسته، كما أنه يركز على الصراع بين الطبقات القائم على أساس اقتصادي ويغفل الأنواع الأخرى من الصراع .[3]

---

[1] **المرجع نفسه** ، ص . 23 .

[2] السيد عبد الحليم الزيات ، **مرجع سابق الذكر** ، ص . 164 .

[3] عائشة عباش ، **المرجع نفسه** ، ص . 24 .

ثالثا : المدخل البنائي الوظيفي :

من أهم من طور هذا المدخل **تالكوت بارسونز** و **ديفيد ايستون** و **جبرائيل ألموند**، حيث أضافوا الكثير على التحليلات البنائية الوظيفية من أبعاد ومفاهيم جديدة، حيث وفرت امكانيات واسعة لدراسة النظام السياسي .

ينطلق هذا التحليل من اعتبار أن النظام السياسي هو جزء من النظام الإجتماعي ككل، وأنه ينقسم بدوره إلى أجزاء أو أنساق، كل جزء له دور ونشاط و وظيفة خاصة به، وبالتالي هو نظام من التفاعلات تتجسد في هيئة وحدات بنائية تؤدي كل منها أدوار معينة، فإنها أي الوحدات لا توجد بمعزل عن بعضها ولا تمارس أدوارها دون ارتباط أو تأثير متبادل بينها، فمثلا ظهور الأحزاب أو تطور وسائل الإتصال الجماهيري والمشاركة السياسية أو اتساع قاعدة الديمقراطية يؤدي عادة إلى تغير أسلوب أداء كافة بنى النظام ويؤثر في قدرته على التعامل مع بيئته الداخلية والخارجية، وعليه فإن جوهر التنمية السياسية في التحليل البنائي الوظيفي يتمثل في قدرة النظام السياسي على التفاعل مع بيئته الداخلية و الخارجية، وذلك من خلال قدراته و وظائفه :[1]

1- قدرات النظام السياسي :

القدرة الإستخراجية : تشير هذه القدرة إلى مدى كفاءة النظام السياسي في استخراج وتعبئة وتحريك الموارد المادية والبشرية المحيطة به والمتاحة له في كل من البيئة الداخلية والخارجية .

القدرة التنظيمية : وتعني أساسا مدى نجاح النظام السياسي في تنظيم وضبط سلوك الأفراد والجماعات داخل المجتمع، وكذلك مدى قدرته على التغلغل في بيئة الدولة وفرض نفوذه .

القدرة التوزيعية : وتعني توزيع القيم و الموارد والمنافع بين الأفراد والجماعات، ويمكن قياس هذه القدرة على أساس أهمية الأشياء الموزعة ومدى القدرة على الرد على الطلبات الوافدة .

---

[1] محي الدين بياضي، **مرجع سابق الذكر**، ص.68.

القدرة الرمزية : تتمثل هذه القدرة فيما تلعبه الصفوة الحاكمة من تأكيد على القيم لبعث الحماس لدى الجماهير و استمرار ولائها للنظام .

القدرة الاستجابية : تعني قدرة النظام السياسي في الرد على الطلبات الواردة من البيئة الداخلية أو الخارجية .

2- وظائف النظام السياسي : لقد فرق ألموند بين نوعين من الوظائف التي يقوم بها النظام السياسي وهي : [1]

وظائف التحويل : وتتكون هذه الوظائف من ستة عمليات رئيسية وهي : التعبير عن المصالح – تجميع المصالح – صنع القواعد – تطبيق القواعد – الفصل في المنازعات وفقا للقواعد – الإتصال السياسي .

وظائف التكيف والحفاظ على النظام : لكي يحافظ النظام على بقاءه واستمراره لابد له من التكيف مع التغييرات الواردة من بيئته الداخلية والخارجية ووسيلته في ذلك هي عملية التنشئة السياسية والتجنيد السياسي .

بالرغم من ما يناله هذا المدخل من اهتمام من قبل العديد من الدارسين إلا أنه تعرض لمجموعة من الإنتقادات كونه مدخل محافظ همه المحافظة على الوضع القائم كما أنه يركز على وظائف النظام السياسي ويهمل عملية التغيير أو كيفية حدوث التنمية السياسية .

[1] عائشة عباش ، **مرجع سابق الذكر**، ص. 23.

نستنتج من خلال ما سبق أن المجتمع المدني يشكل تلك الحلقة الرابطة بين الجهاز الحاكم في الدولة وبين المجتمع كطبقة محكومة، فقد باتت مؤسسات المجتمع المدني ضرورة حتمية في الدولة لضمان استقرارها في ظل تبلور مفاهيم الديمقراطية، الحكم الراشد، العولمة والانفتاح، حيث شهد المجتمع المدني تطورا بالغا علما أن هذا الأخير عرف منذ القدم، حتى وإن لم يكن مؤصلا بمفهومه الحالي، لكن مع التطور المتسارع للأبنية والمنظمات تطور دور المجتمع المدني حيث أصبح فاعل أساسي في عملية التنمية عامة والتنمية السياسية على وجه الخصوص،إذ أضحى مشاركا للجهاز الحاكم في الدولة في صناعة القرار والمشاركة في رسم السياسات العامة للدولة، وعليه فإن دور المجتمع المدني في التنمية السياسية هو أفضل مقياس للبرهنة على مستوى القدرة والكفاءة والرقابة التي يفترض أن يتميز المجتمع المدني كمفهوم يرتبط ارتباطا وثيقا بعملية التنمية السياسية، فهو من ناحية يعد أحد نتائج هذه العملية ومن ثم يعتبر متغيرا تابعا لها، ومن ناحية أخرى يمثل أحد الميكانيزمات الأساسية والمؤثرة فيها، وبالتالي يعد متغيرا مستقلا عنها.

الفصل الثاني:

واقع المجتمع المدني في الجزائر وعلاقته بالسلطة

لقد عرف المجتمع المدني كمفهوم وممارسة في أواخر القرن العشرين اهتماما متزايدا في الخطاب السياسي والدراسات والندوات والملتقيات العلمية الأكاديمية، وأصبح بذلك حديث العام والخاص في مختلف أقطار العالم خاصة بعد انتشار موجة الديمقراطية، وعليه فالمجتمع المدني يمثل سلطة الشعب ويتميز بقدرته على التأثير والمساهمة قي قرارات الدولة، وهذا ما نجده في الدول الأوروبية، وحتى في الأقطار التي تبنت النموذج الديمقراطي كأمريكا اللاتينية وشرق آسيا، والجزائر مثلها مثل دول العالم الثالث قد تبنت الخيار الديمقراطي كبديل لابد منه، وعملت منذ بداية دخولها في هذه المرحلة على دعم مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها الوسيط بين الدولة والمجتمع والمعبر عن الإرادة الشعبية، ولذا سيتم الحديث في هذا الفصل عن واقع المجتمع المدني في الجزائر وذلك من خلال التطرق إلى مراحل تطوره والإطار القانوني المنظم له، ومن ثمة علاقته بالدولة .

المبحث الأول: تطور المجتمع المدني في الجزائر

لقد شهد تاريخ الجزائر مراحل لتطور المجتمع المدني، على اعتبار أن هذا الأخير جاء كنتيجة لظروف وعوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية، ساهمت بشكل وبآخر في نشأته وتطوره عبر فترات مختلفة، ولذا سيتم الحديث في هذا المبحث عن أهم المراحل التي مر بها المجتمع المدني في الجزائر، إضافة إلى الإطار القانوني والتشريعي المنظم للحركة الجمعوية فيها .

المطلب الأول: مراحل تطور المجتمع المدني في الجزائر.

ما من شك أن ولادة المجتمع المدني مفهوما وممارسة كان نتيجة طبيعة تمخضت من رحم المتغيرات الإقتصادية والثقافية والإقتصادية التي عاشتها وخبرتها الجزائر، كما أن نشاطات المجتمع المدني كمؤسسات طوعية ذات أغراض تنموية واغاثية وعلمية لم يخلو منها تاريخ الجزائر فحركة مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر قد تأثرت بمختلف الأنظمة المتعاقبة[1]، ولهذا سيتم الحديث في هذا المطلب عن التطور التاريخي للمجتمع المدني الجزائري وذلك من خلال المراحل التالية :

أولا : المرحلة الاستعمارية.

لقد عرف المجتمع الجزائري مؤسسات مدنية كانت ترعى شؤونه ومشاكله، فنشأة النظام الجمعوي لم يكن وليد ممارسة جديدة في المجتمع وإنما ترجع جذوره إلى خصوصيات القيم الاجتماعية للعمل الخيري التطوعي الذي يصب في المشاركة الجماعية، فقد ظهرت عدة تنظيمات أثناء الفترة العثمانية كالتنظيمات المهنية التي كانت متحدة تحت مايسمى بالأمانة، والتنظيمات الإجتماعية والثقافية والخيرية المرتبطة بمؤسسات الأوقاف وغيرها[2].

وبدخول الإستعمار الفرنسي للجزائر سنة **1830** عملت فرنسا على فرض احتلال وإنهاء كيان الدولة الجزائرية ،كما تم اصدار ترسانة من القوانين والتشريعات لإلغاء البنية الإجتماعية والإقتصادية والثقافية وحتى الإثنية للمجتمع الجزائري، مما أدى الى اختفاء التنظيمات التقليدية في العشرية الأولى من الإحتلال خصوصا في المدن .

ونظرا لحاجة الأفراد للتنظيم والتضامن والحفاظ على الهوية الوطنية الإسلامية فقد عادت معظم التنظيمات للظهور، وعمد الشعب الجزائري إلى إحياء مؤسسات قبلية لمواجهة المستعمر خصوصا بعد أن عمل الأخير على نقل تنظيمات فرنسية إلى الجزائر بغرض طمس الهوية الوطنية كجمعية

---

[1] نادية بونوة ، "دور المجتمع المدني في صنع و تنفيذ و تقييم السياسة العامة دراسة حالة الجزائر(1989،2009)"، (رسالة ماجستير في السياسات العامة و حكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010)، ص. 118.

[2] **المرجع نفسه**، ص. 119.

مزارعي الجزائري سنة **1840** والتي كانت تهدف إلى خدمة المستعمر وتبشر للمسيحية تحت غطاء النشاطات الخيرية،[1] ومن بين أهم التنظيمات التقليدية التي كانت تنشأ خلال هذه المرحلة **التويزة** و**الحلقة**، وكلها كانت تهدف إلى تحقيق النفع العام والحفاظ على المجتمع الجزائري، ورغم الحصار الذي فرضه المستعمر على كل أشكال التنظيمات والتجمعات ومحاربة كل الزوايا وحضر انتقال العلماء والفقهاء وابتزاز المؤسسات الوقفية وحل التنظيمات الإجتماعية والثقافية، إلا أن الريف الجزائري شهد مقاومة وثورات بقيادة شيوخ الزوايا وزعماء القبائل كثورات **سيدي الشيخ** و **لالا فاطمة نسومر** و **المقراني** و غيرها.

ليتبلور الإطار القانوني للجمعيات مع صدور القانون الفرنسي سنة **1901** والذي كان بدوره نتاجا طويلا لمفهوم الخدمة الإجتماعية ليحدد كيفيات إنشاء الجمعيات وسيرها، غير أن هذا القانون والقاضي بحرية التنظيم مارس ضغطا على الجمعيات الجزائرية مقارنة بنظيراتها الإستعمارية، فنسبة التنظيمات التي تشكلت في أوساط الأهالي كانت تمثل نسبة ضئيلة جدا بالنسبة للتنظيمات التي تشكلت في أوساط المعمرين، كما عمل المعمر على استخدام تلك التنظيمات لخدمة مصالحه ومحاصرتها وتقييدها وإبعادها من أهدافها الإجتماعية والثقافية والتربوية، واعتبر كل تأسيس في أواسط الأهالي للتنظيمات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والتعليمية نوع من المقاومة وخروجا عن القانون.[2]

ثم بعد ذلك فتحت أبواب المشاركة في الحياة السياسية للجزائريين بعد الحرب العالمية الأولى خصوصا الفئة المثقفة، وعلى الرغم من أن هذه المشاركة كانت شكلية صورية بعيدة كل البعد عن التأثير غير أنها ساهمت في اليقظة الوطنية وازدياد عدد التنظيمات السياسية والثقافية والدينية، هذه الأخيرة التي دافعت بقوة عن الهوية العربية الإسلامية وساهمت إلى حد كبير في الحفاظ على التقاليد الثقافية والحضارية للشعب الجزائري المسلم، فتنظيمات الحركة الوطنية لعبت دورا بارزا في احياء الشخصية

---

[1] أحمد بوكابوس، "التنظيم الجمعوي و المجتمع المدني"، **كراسات cread**، عدد 53، 2000، ص. 49.

[2] نادية بونوة، **مرجع سابق الذكر**، ص. 120.

الوطنية المسلمة والتي حاول الإستعمار طمسها، كما عملت على رفع الوعي الوطني وربط المجتمع بثقافته وأصالته ودفعه إلى الإستقلال وشكلت مجتمعا مدنيا يهدف إلى التحرر من المستعمر،[1] فجمعية العلماء المسلمين وبفضل منهجيتها وطريقتها في العمل استطاعت أن تحقق عدة مكاسب بحيث أنها أيقظت الشعب الجزائري من غفوته ودعت إلى العمل بالقرآن والسنة والحفاظ على مقومات الشعب (**الدين – اللغة – الوطن**)، ضف إلى المساهمة التي قدمها حزب الشعب الجزائري والكشافة الإسلامية في إرساء مقومات الشخصية الوطنية وتدعيم لبنات وأسس الدولة الجزائرية. [2]

وإبان الثورة التحريرية الكبرى تحولت معظم هذه الجمعيات إلى سند سياسي وايديولوجي وعسكري لجبهة التحرير الوطني، والتقت بمختلف توجهاتها وأفكارها حول الجبهة، وهو عبارة عن منظمة ثورية تهدف إلى القطيعة مع الوضع السياسي السابق والتحول مباشرة إلى الثورة المسلحة التي تكللت بالإستقلال واسترجاع السيادة الوطنية. [3]

وأخيرا ورغم ما باشره الإستعمار الفرنسي من تحطيم للبنية الإجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري ومحاولة خلق التفرقة والتعارض بين تنظيمات المجتمع المدني وتغيير الدور الحضاري للمؤسسات الدينية، غير أنه لا يمكن نفي وجود تنظيمات للمجتمع المدني خلال هذه الحقبة، لأن هذه الأخيرة برهنت عن وجودها وقاومت الأوضاع الداخلية وساهمت في الحفاظ على مقومات الشخصية الجزائرية .

---

[1] نادية بونوة، **المرجع نفسه**، نفس الصفحة .

[2] عبد السلام عبد اللاوي، "دور المجتمع المدني في التنمية المحلية، دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و بوعريريج"، (رسالة ماجستير في إدارة الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012)، ص. 31.

[3] Abdelkader lakgaa."vie associative et urbanisation en algerie". **Les cahier du cread**. 2000 P. 12.

ثانيا : مرحلة مابعد الإستقلال .

لقد عاشت الجزائر بعد الإستقلال وحتى عقد التسعينات شكلا من أشكال نظام الحكم القائم على سيطرة الحزب الواحد، وما نجم من مظاهر احتكار للسلطة، حيث أعطيت الأولوية لبناء مؤسسات الدولة وفقا لتصور مسيري الحزب الواحد الحاكم، وذلك لأن الدولة كانت ترى أن التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية مدمجة في طبيعة النظام السياسي المتبع إذ تعتبر من مهامه الأساسية، فأقصت بذلك كل مبادرة أو منافسة في الميدان،[1] لأن وبرأيها أن المجتمع لم يصل بعد إلى مرحلة التكفل الذاتي بشؤونه وذلك عن طريق تأسيس وإنشاء تنظيمات جمعوية تدافع عن حقوقه وآرائه وتخدم مصالحه، لذلك تكونت جل مؤسسات المجتمع المدني خلال هذه الحقبة في رحم حزب جبهة التحرير الوطني سواءا على المستوى العضوي أو الوظيفي، هدفه في ذلك خلق تأييد لا مشروع لبرامجه السياسية، وما كان خارجا عنه أثناء النشأة لم يجد من السلطة الحاكمة إلا مظاهر الحذر والخوف وعدم الإعتراف الرسمي .[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر شهدت منذ بداية الستينات ظهور الكثير من الحركات الإحتجاجية داخل عالم الشغل أخذت شكل الإضطرابات العمالية، لم يكن غريبا أن تكون أغلبية هذه الحركات المهنية حتى نهاية النصف الثاني من السبعينات متمركزة في القطاع الخاص الأجنبي الذي كان يكتنز تجربة نقابية عمالية طويلة تستمد جذورها من فترة ما قبل الإستقلال، أما القطاع الخاص الوطني فقد اكتفى بالدور الإقتصادي المطلوب منه وهو البحث عن تحقيق الربح بأي شكل من الأشكال مستغلا ضعف النظام أو تواطئه في عملية الإحتكار و المضاربات .[3]

ضف إلى ذلك أنه تم إخضاع مؤسسات المجتمع المدني وعلى رأسها الحركة الجمعوية إلى مستويين من الرقابة أولها تتمثل في الرقابة السياسية في إطار المجالس المنتخبة، وثانيها على مستوى تمثيل المصالح الإجتماعية والإقتصادية المشروعة في إطار اتحادات مهنية واجتماعية يخضع تأطيرها لحزب جبهة

---

[1] عبد السلام عبد اللاوي، **المرجع نفسه**، ص. 32.

[2] نادية بونوة، **المرجع نفسه**، ص. 122.

[3] **المرجع نفسه**، ص. 126.

التحرير الوطني، وهذا ما ضيق الخناق على العديد من مؤسسات المجتمع المدني وتعرضت هذه المؤسسات إما للحظر التام أو ضمها تحت مظلة الحزب الواحد، وبالتالي غلق العديد من قنوات التعبير المنظم والحر بهدف الدفاع عن مصالح المجتمع الجزائري، فلعبت النخبة الحاكمة دورا هاما في جعل حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد في الدولة وبمثابة الوعاء الذي تصب فيه مختلف التنظيمات المدنية ومنع بروز مجتمع مدني مستقل .

هذه الهيمنة على مختلف التنظيمات المدنية التي وجدت منذ الإستعمار واستمرت إلى مابعد الإستقلال كانت نتيجة لاستمرار نفاذ قانون الجمعيات الفرنسي لسنة **1901** إلى مرحلة ما بعد الإستقلال وإلى غاية سنة **1971** حيث صدر في تلك السنة القانون **79/17** والذي كان أكثر صرامة من الأول، واستمرت هذه الهيمنة حتى بعد إصدار قانون **1987** المتعلق بالجمعيات، والذي كان من المفروض أن يقلص من هذه الهيمنة و يتماشى أكثر مع متطلبات البيئة الداخلية والخارجية والتي بدأت تطالب بالتغيير، وعوضا عن ذلك فقد كرس هذا القانون سيطرة الإدارة على الجمعيات ومراقبتها، مما أدى إلى تضييق هامش الحريات لمختلف التنظيمات لدرجة أنها لا تستطيع أن تستمر خارج دائرة الولاء الحزبي، مما أدى إلى مشاركة شعبية شبه إجبارية وخالية من القناعة وتغلب عليها النزعة الإنتهازية الفردية فكانت مشاركة غير بناءة للمجتمع الجزائري.[1]

كل هذه العوامل أدت إلى إفقار الحياة الجمعوية، والتي هي عبارة عن همزة وصل بين الدولة والمجتمع، مما أدى إلى توسيع الفجوة بين السلطة والمجتمع، وتزامن ذلك مع أزمة الصراع داخل أجنحة النخبة السياسية وأزمة المشاركة السياسية والطابع الإنقسامي للمجتمع الجزائري، بالإضافة إلى تدهور الوضع الإقتصادي وفشل التسيير البيروقراطي للإقتصاد الوطني ونقص الموارد المالية وارتفاع الديون الجزائرية، وبالتالي أدى ذلك إلى تدني الحالة الإجتماعية ومايرافقها من مظاهر كالبطالة وانتشار الفقر وظهور احتجاجات شعبية، كلها عوامل و ظروف شكلت ضغوطا ومطالب وتأثيرات أدت في نهاية المطاف إلى أحداث **05** أكتوبر **1988** مما دفع النظام السياسي الجزائري إلى ضرورة التحرك في اتجاه

[1] عبد السلام عبد اللاوي، **المرجع نفسه**، ص. 33.

يضمن استمراريته من جهة، والحد والتقليل من خسائره من جهة أخرى،[1] وهذا ما أدى إلى إقرار التعددية الحزبية والسياسية وفتح المجال أمام الحريات، و هو ما تجسد في دستور **1989**،إذ أن بعد التحول إلى النهج الديمقراطي والتعددية التي كفلها دستور **1989** الذي تغيرت بفضله الواجهة السياسية وبدأت رحلة الإصلاحات المتسارعة، حيث تم وضع صيغ دستورية و قانونية لتنظيم مؤسسات المجتمع المدني حيث نصت المادة **40** من دستور **1989** على:"حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب "،[2]

إذ صاحب هذا الإعتراف الدستوري بحق إنشاء الجمعيات* صدور قانون الجمعيات لسنة **1990** الذي أحدث تحولا كبيرا في حرية إنشاء الجمعيات وانفجارا في الظاهرة الجمعوية من حيث عددها وتنوع مواضيعها،[3] وإذا حاولنا تقدير العدد الحقيقي للجمعيات فإن ذلك من الأمور الصعبة نظرا لعدم مصداقية و موضوعية الإحصائيات في الجزائر، فالتقديرات الرسمية لوزارة الداخلية بصفتها الوصاية الأولى على الحركة الجمعوية تشير إلى أن عدد الجمعيات الجزائرية كبير جدا، حيث تطور من **30** ألف جمعية سنة **1992** إلى **48** ألف سنة **1997**، ثم **53** ألف سنة **2000**، لينتقل سنة **2001** إلى حوالي **75** ألف جمعية، ، منها نحو **830** جمعية وطنية تنشط أو بالأحرى مسجلة في جميع المجالات، وعلى رأسها الجمعيات المهنية ب**200** جمعية ثم الجمعيات الرياضية والثقافية ب**80** جمعية وطنية، و**73** جمعية في المجال الطبي والصحي، و**50** جمعية في الميدان العلمي والتكنولوجي،و**19** جمعية خاصة بالمرأة، و**15**جمعية تهتم بالبيئة،وفي المجال السياحي والترفيهي توجد

---

[1] MOHAMED MADANI. " LES Regroupements . Associatifs: Image de soi. De letat et de le societe". **les cahies du cread** . n 53 .2000. p. 29.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1989**، ص. 13.

* الجمعيات عبارة عن مؤسسات أو منظمات تطوعية خاصة تتبنى أهدافا متنوعة، وقد تنشط في مجال واحد أو عدة مجالات للمزيد أنظر: أماني قنديل، المجتمع المدني في العالم العربي: دراسة للجمعيات الأهلية، **مرجع سابق الذكر**، ص. 25.

[3] نادية بونوة، **مرجع سابق الذكر**، ص. 131.

16 جمعية وطنية،و**15**جمعية خاصة بالفئات المحرومة، وكذلك الجمعيات الدينية بعدد **10** جمعيات و**07**جمعيات حول حقوق الإنسان[1]،وفي سنة **2013**بلغ عدد الجمعيات حوالي**120** ألف جمعية. [2]

إن هذه الأرقام والإحصائيات تدل على أن الجزائر قد قفزت قفزة كبيرة في التطور الإجتماعي والتحديث على الأقل من حيث عدد الجمعيات، أما عن الفعالية ونوعية الآداء ونجاعته في تحقيق الأهداف المنتظرة فإنها المشكلة الجوهرية في الجزائر .

وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع المدني قد عرف فترة من الضعف تزامنت مع توقيف المسار الإنتخابي في جانفي **1992م** وحصر نشاط الجبهة الاسلامية للإنقاذ وحل الجمعيات المساندة لها،بحيث انحصر نشاط تنظيمات المجتمع المدني وغابت عن التواجد في كثير من مناطق البلاد ،لكن ومع تحسن الوضع الأمني للبلاد نسبيا عاودت بعض تنظيمات المجتمع المدني للظهور وبحذر بعد دستور **1996**، ليتحسن الوضع بعد رئاسيات **1999م** بفعل تطبيق سياسة الوئام المدني والمصالحة الوطنية، وفي الآونة الأخيرة تصاعدت الأصوات المنادية بضرورة تفعيل المجتمع المدني في جميع المجالات على الصعيدين الداخلي والخارجي ، وأدى الخطاب السياسي المنادي بأهمية المجتمع المدني وضرورة تفعيله إلى عودة الإهتمام به وبشكل ملحوظ خصوصا بعد الدور الذي لعبه في الدول الغربية .[3]

المطلب الثاني : الإطار القانوني المنظم للحركة الجمعوية في الجزائر

إن تاريخ تطور النصوص التنظيمية للحركة الجمعوية في الجزائر يبين أن هذه النصوص التي دائما ما تعبر عن الإرادة السياسية للسلطة المركزية، كانت لها في أغلب الأحيان تأثيرا كبيرا في تحديد وضعية ومكانة الجمعيـات في المجتمع، فكيـف لعبت تلك النصـوص دورها في ازدهار أو إعاقة الحركة الجمعوية ؟ باعتبار أن الجزائر قد شهدت مرحلة من التعددية الجمعوية تجسدت بفضل قانون الجمعيات **31/90**، ولذا سيتم التطرق إلى مراحل تطور الإطار القانوني المنظم للحركة الجمعوية في

---

[1] عبد الله بوصنوبرة، "الحركة الجمعوية في الجزائر و دورها في ترقية طرق الخدمة الإجتماعية في مجال رعية الشباب"،(أطروحة دكتوراة علوم، قسم علم الإجتماع، 2010)، ص. 96.

[2] بن ناصر بوطيب، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر–قراءة نقدية في ضوء قانون 12–06"، **دفاتر السياسة والقانون**، ع10، جانفي2014، ص. 263.

[3] نادية بونوة، **المرجع نفسه**، ص. 131.

الجزائر، وذلك من خلال تقسيم هذا الجانب إلى مرحلتين :مرحلة الهيمنة القانونية على الجمعيات ومرحلة التعددية .

أولا :مرحلة الهيمنة القانونية على الجمعيات

لقد كان خيار الدولة غداة الإستقلال الوطني هو النهج الإشتراكي بكل أبعاده السياسية والإقتصادية والإجتماعية، فكان تدخلها شاملا لمختلف شؤون المجتمع حتى في مجال التضامن والنشاط الإجتماعي الخيري والتطوعي وبشكل انفرادي واحتكاري، لهذا صيغت القوانين بشكل يستبعد من جهود التنمية أي شكل من أشكال المبادرات الطوعية، سواء الفردية أو الجماعية إلا في أضيق الحدود وتحت المراقبة الحكومية.

وبداية النصوص التنظيمية للمجتمع المدني والحركة الجمعوية كان باستمرار تبني العمل بقانون الجمعيات الفرنسي لعام **1901**، والذي كان سائدا خلال المرحلة الإستعمارية وساهم في تغطية تحرك الجمعيات الجزائرية، والذي كان يتسم بحرية وتسامح كبيرين مع العمل الجمعوي والمبادرات الفردية للمواطنين، لكن المشرع الجزائري في تلك الظروف الإنتقالية المضطربة وتناغما مع الخيارات السياسية والإقتصادية الكبرى عطل المواد التي تتيح حرية النشاط للجمعيات وقيده بمجموعة من الشروط حتي تبقى تلك الجمعيات والنوادي والروابط تحت السيطرة وفي خدمة السياسيات والأهداف الوطنية .[1]

هذا التوجه عكسته من جهة أكثر وضوح مواد الدستور الجزائري لسنة **1963** خاصة مادته رقم **19** التي أكدت من ناحية أن حرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الإجتماع مضمونة،[2] لكن من ناحية أخرى وفي المادة 22 من الدستور نفسه توجد شروط صارمة ومطاطة للسماح بعمل الجمعيات، وهي ألا يتم استغلال أي من الحقوق المذكورة في المادة **19** في المساس باستقلال الأمة وسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ووحدانية

[1] عبد الله بوصنوبرة، **مرجع سابق الذكر**، ص. 99.

[2] عبد السلام عبد اللاوي، **مرجع سابق الذكر**، ص. 39.

جبهة التحرير الوطني، وهذه قيود غير محددة بدقة بحيث تحتمل مختلف التأويلات والقراءات .

وفي شهر مارس من عام **1964** صدر منشور يفسر المبادئ الدستورية ويحدد كيفيات التأسيس والتسيير والعمل لدى الجمعيات الوطنية والمحلية لكن في ظل القانون الفرنسي الذي بقي ساري المفعول بطريقة شكلية وسطحية، لأن إرادة السلطة كانت المراقبة والتحكم في الحقل الجمعوي وليس تحريره بإعطاء صلاحيات واسعة للإدارة في الترخيص لاعتماد الجمعيات ومتابعة أنشطتها خاصة بعد سلسلة الإضطرابات التي عرفتها الجزائر في الأشهر الأولى للإستقلال في الجوانب السياسية والإجتماعية وغيرها .[1]

وفي سنة **1971م** صدرت الأمرية رقم **79/71** بتاريخ **03** ديسمبر **1971م** والتي عدلت في **07** جوان **1972م** تنص على شروط أكثر صرامة في قبول اعتماد الجمعيات، منها الموافقة الثلاثية على ذلك من طرف وزارة الداخلية ووزارة القطاع والولاية مع السماح بتأسيس الجمعيات الثقافية والفنية والرياضية أي التي لا تشكل أي تعارض مع سياسات الدولة ومشاريعها الكبرى كالثورة الزراعية والتعريب والتصنيع وغيرها، لهذا نجد الكثير من النخب الإدارية والحكومية هي نفسها وراء تأسيس مثل هذه الجمعيات.[2]

ثم جاء دستور **1976م** في ظروف الحرب الباردة، فكان أقل تحررا وتفتحا على الحركة الجمعوية وأكثر تشددا في مراقبتها ومحاولة استغلالها للأغراض السياسية، رغم تأكيده على أن حرية الجمعيات معترف بها لكن وفق شروط عديدة، فالمادة **55** منه تنص على أن حرية التعبير والتجمع مضمونة شرط أن لا تتعارض مع الثورة الإشتراكية، والمادة **56** تقول أن حرية الجمعيات معترف بها ويتم تطبيقها في إطار القانون، وبعد سلسلة من المواد الأخرى تتوعد المادة **73** المخالفين من عواقب أن تتعارض المواد السابقة مع مبادئ وحدة الشعب والتراب الوطني والأمن الداخلي والخارجي للدولة.

---

[1] عبد السلام عبد اللاوي، **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

[2] عبد الله بوصنوبرة، **المرجع نفسه**، ص. 100.

وبقيت مثل هذه الأنظمة التشريعية سارية، فكان للإدارة حصة الأسد في تأسيس الجمعيات ونشاطها تحت مسمى المنظمات الجماهرية، كما كانت تقوم بتعليق وحل كل جمعية لا تخضع لها بدون الرجوع إلى القضاء، إلا غاية سنة **1987** مع صدور قانون **87– 15** وتحديدا في **21** جويلية **1987م** والذي مثل نوعا من الرغبة في تحرير العمل الجمعوي وإعطائه فرصة أكبر في معالجة القضايا الإجتماعية خاصة مع بداية الأزمة الإقتصادية بعد إنخفاض أسعار البترول، فألغيت بعض القيود التي كانت موجودة في القانون السابق، مثل عدم التعارض مع الإشتراكية، ولكن أضيف شرط جديد وهو ضرورة احترام دين الدولة واللغة الوطنية.

وهكذا أظهرت الدولة تسامحا ضئيلا اتجاه الحركة الجمعوية، لكنه من جهة غير كافي لأنه لم يكن تحرريا بشكل كبير، حيث حدد الإطار الذي لا يجب على الجمعيات أن تخرج عليه، فالمادة **04** تشترط على الجمعيات عدم العمل ضد المؤسسة أو الوحدة الوطنية ودين الدولة واللغة الوطنية والإختيارات الأساسية للبلاد، وهذه الموانع أو الضوابط يمكن للسلطات العمومية تفسيرها وإستخدامها لتبرير تعسفها وقمعها للحركة الجمعوية، ومن جهة أخرى جاء قانون **1987** متأخرا في تسامحه، ذلك لأنه خلال السنة الموالية بلغ الإحتقان الإجتماعي ذروته، فقامت إنتفاضت **05** أكتوبر **1988** من طرف شباب المدن الرافض للتهميش والبطالة والفقر،[1] وهي الإنتفاضة التي أدت إلى إحداث تغييرات جذرية في الجزائر في مختلف الجوانب وهو ماتجسد في دستور **1989**.

ثانيا: مرحلة التعددية.

لقد جاء دستور **1989** ليدشن مرحلة جديدة في تاريخ البلاد هي مرحلة التعددية السياسية والإنفتاح الديمقراطي، حيث أنهى نظام الحزب الواحد وسمح بحرية التعبير والتظاهر وحرية الصحافة...إلخ، ورفع الكثير من القيود التي كانت مفروضة على تنظيمات المجتمع المدني، مما أدخلها في ديناميكية وزخم جمعوي لم يسبق لهما مثيل من قبل.

[1] عبد الله بوصنوبرة، **المرجع نفسه**، ص. 101.

ولقد نصت المادة **32** من دستور **1989** على أن الدفاع الفردي أو عن طريق الجماعة عن الحقوق مضمون، والمادة **41** منه حددت مجالات التطبيق في حرية التعبير والتجمع والجمعيات، وجاءت المادة **43** لتؤكد على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون، وأن الدولة تشجع تطور ونمو الحركة الجمعوية، والقانون يحدد كيفيات وشروط تأسيس الجمعيات.[1]

وفي **04** ديسمبر **1990م** صدر قانون **90-31** الخاص بالجمعيات ليكرس الإعتراف الدستوري بحرية الجمعيات ويحدد طرق وجودها ونشاطها، فكان هذا القانون نقطة الفصل والقطعية مع النظام السابق سواء على المستوى القانوني أو السياسي أو الإجتماعي.

فالمادة **02** من القانون **90-31** تؤكد على أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أحرار في وضع معارفهم ووسائلهم وأموالهم لترقية مختلف الأنشطة التي تهم حياتهم المهنية أو الإجتماعية أو العلمية، وذلك في إطار تعاقدي دائم أو مؤقت ولأهداف غير ربحية،[2] وتعتبر الجمعية قانونية وفقا للمادة **07** من القانون بعد الإجراءات التالية:[3]

- إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة **10** من هذا القانون.

- تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من خلال السلطة العمومية المختصة خلال **60** يوما على الأكثر من يوم إيداع ملف، وبعد دراسة مطابقة لأحكام القانون.

- القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

وبهذه البنود المرنة أعتبر قانون **90-31** متسامحا إلى حد كبير وأكثر تقدما على غيره من قوانين الجمعيات السابقة.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،دستور 1989 ، الجريدة الرسمية، العدد 09 ، الصادرة في 01 مارس 1989

[2] القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53،الصادرة في 1990.

[3] عبد الله بوصنوبرة، **المرجع نفسه**، ص. 102.

فمن النقاط الإيجابية التي حملها هذا القانون هو عدم حل أو تجميد عمل الجمعيات بالطرق الإدارية ودون اللجوء للجهات القضائية كما جاء في المواد من **32** إلى **38** فإذا رأت السلطات العمومية أن تأسيس الجمعية وأنشطتها تخلف أحكام القانون تقدم شكوى للقضاء خلال مدة **30** يوما، وإذا لم تخطر الجهة القضائية المختصة تم اعتبار الجمعية مكونة قانونا بعد انقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التسجيل، و لكن رغم هذا يشير البعض لكثير من العراقيل التي تضمنها قانون **90-31** من ذلك اجبارية حصول الجمعية على رخصة إدارية لتأسيسها، مما يشكل عائقا أمام نشاطها، كما توجد إمكانية تعسف الإدارة في رفض الإعتماد تطبيقا لقراءتها الذاتية للموانع المذكورة في المادة **04** و**05** من القانون وهي السلوك المعارض للمصالح المتعلقة بالنضال من أجل التحرر، والقيام بأعمال ذات أهداف تتعارض مع النظام المؤسسي أو النظام العام أو الآداب العامة .[1]

ومهما يكن فإن قانون الجمعيات **90-31** يعتبر بداية للحياة التعددية الجمعوية الحرة، إذ وبعد صدور هذا القانون تأسس كم هائل من الجمعيات، إضافة إلى تأكيد دستور **1996** على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن بحسب المادة **41** من دستور **1996**، هذا وتجدر الإشارة هنا أن تعبير الحركة الجمعوية حديث النشأة، إذ ظهر في دستور **1996** في المادة **43** أن :" الدولة تشجع ازدهار الحركة الجمعوية"،[2] وعليه فإن استخدام هذا التعبير بدل الجمعيات جدير بالإهتمام، إذ أن توجه المشرع باستعمال مصطلح الحركة الجمعوية حتى تكون الجمعيات تجمعا واحدا بدلا من أن تبقى منغلقة أو منقسمة على نفسها، مما يحولها دون فعاليتها، إلا أنها و للأسف تبقى مجرد تسمية خالية من التطبيق.

---

[1] نادية خلفة، "مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية: دراسة تحليلية مقارنة"،(رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2003)، ص. 124.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص 5.

إضافة إلى برنامج الحكومة لسنة **2004م** الذي نص على :" أن الحكومة تشجع مساهمة المجتمع المدني في إدارة شؤون المجتمع والنقاش الفكري"،[1]كما نص على مراجعة الحكومة لقانون الجمعيات بما يحمي الحركة الجمعوية من الظواهر الإنتهازية .

وفي **15** يناير **2012م** صدر القانون **12-06** المنظم للنشاط الجمعوي، حيث جاء كإثراء لقانون الجمعيات **90/31** بدليل التطابق بين العديد من نصوص موادهما، والملاحظ على هذا القانون أنه جاء كخطوة استباقية، خاصة وأنه صدر في ظل ما يعرف بالربيع العربي، حيث كان هذا القانون أكثر صرامة وتقييدا لحرية العمل الجمعوي، وكان من المفترض أن يكون أكثر انفتاحا، حيث سعى إلى تشديد الإجراءات في تأسيس الجمعيات وفرض رقابة مشددة على نشاطها ومواردها المالية،وعلاقاتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية،[2] حيث نصت **المادة 13** منه أن الجمعية تتميز بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أي علاقة سواء كانت تنظيمية أو هيكلية كما لا يمكنها أن تتلقى إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز المساهمة في تحويلها.

كما منع القانون تدخل أي شخص سواء كان معنويا أو طبيعيا أجنبيا عن الجمعية من التدخل في سيرها، كما أن المشرع وضمن الواجبات التي تقع على عاتق الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة بالتعديلات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال 30 يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة، كما أعطى المشرع في أحكام **المادة 43** الحق للسلطات العمومية المختصة أن تطلب تعليق نشاط الجمعية أمام جهات القضائية المختصة، عند ممارسة الجمعية لنشاطات غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي.[3]

ففي ظل توافر هذه الترسانة القانونية الضخمة، وفي ظل تأسيس هذا الكم الهائل من الجمعيات، فإلى أي درجة وقفت مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق الوظائف والأهداف المنوطة بها ؟

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، **برنامج الحكومة 2004**، ص. 8.

[2] بن ناصر بوطيب، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر-قراءة نقدية في ضوء قانون 12-06"، **مرجع سابق الذكر**،ص. 265.

[3] القانون 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، ع2،الصادرة في 15يناير 2012، ص. 38.

المبحث الثاني: تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر وعلاقتها بالسلطة

لقد أكدت العديد من الدراسات والكتابات على أن أصل العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة هي علاقة تعاون وتكامل، وليست علاقة تعارض وخصومة، وبما أن الجزائر قد عرفت تنظيمات للمجتمع المدني خلال فترات مختلفة من تاريخها بداية من الفترة الإستعمارية مرورا بالفترة الأحادية وصولا إلى المرحلة التعددية، لذا سيتم الحديث في هذا المبحث عن أهم تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر، ومن ثمة رصد وابراز طبيعة العلاقة الموجودة بينها وبين السلطة .

المطلب الأول: أهم تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر

أولا : الأحزاب السياسية

هناك الكثير من المفكرين الذين يستبعدون الأحزاب السياسية من مجموع القوى والعناصر التي يتشكل منها المجتمع المدني، ومنهم المفكر **لاريد ايموند**، لكن في مقابل هذا الإتجاه يدخل بعض الباحثين الأحزاب السياسية ضمن عناصر المجتمع المدني نظرا لما تلعبه من أدوار حاسمة في صنع القرار السياسي، باعتبارها تساهم في الحفاظ على وجود معارضة للنظام القائم وضمان تحقيق قوة بديلة لهذا النظام، فلم يعد الحزب السياسي اليوم يشارك في المناسبات الإنتخابية والسعي للوصول إلى السلطة فحسب، وإنما أصبحت له مهمة تجسيد الرقابة في الدولة، بالإضافة إلى أنه يعد مؤسسة سياسية تعمل على تحقيق المشاركة السياسية وتفعيل التنشئة وترقية حقوق الإنسان، [1]كما تعد الأحزاب السياسية في الجزائر جزء من التكاثر السريع للتنظيمات المدنية بها، حيث جاء قانون الجمعيات السياسية الصادر سنة **1989م** بمثابة الحارس الذي يضمن التسيير الحسن والتنظيم الأمثل للحياة السياسية في الجزائر، فقد عرف المشرع الجزائري الحزب بأنه :"يهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف

---

[1] سمير شعبان، "المجتمع المدني و تأثيره في التعديلات الدستورية قراءة في ضوء واقع المجتمع المدني في الجزائر"، مقال إلكتروني، جامعة باتنة (الجزائر)، انظر الموقع الإلكتروني:

تم تصفح الموقع يوم : 05-04-2015 على الساعة : 19:05 http : . comwww.infolubishllhread

يدر ربحا."[1] ولقد شهدت الساحة السياسية في الجزائر منذ إقرار التعددية، العديد من الأحزاب السياسية قدرت بأكثر من **60** حزبا والتي صنفت ضمن ثلاث تيارات حزبية وهي :[2]

1-التيار الوطني: من أبرز أحزاب هذا التيار نجد حزب جبهة التحرير الوطني الحزب العتيد في النظام السياسي الجزائري والذي زاول النشاط السياسي منذ الإستقلال، كذلك نجد في هذا التيار التجمع الوطني الديمقراطي الذي تم تأسيسه بصفة رسمية في **21** فيفري **1997م**.

2-التيار الإسلامي: يتضمن هذا التيار ثلاث أحزاب رئيسية وهي: الجبهة الإسلامية للإنقاذ (سابقا)، حركة النهضة وحركة مجتمع السلم ، إلى جانب أحزاب أخرى مثل: حركة الإصلاح ورابطة الدعوة الإسلامية وغيرها.

3-التيار الديمقراطي: ومن ضمن الأحزاب التي يتضمنها هذا التيار نجد جبهة القوى الإشتراكية والتي تعود جذورها إلى سنة **1963** بقيادة الزعيم **حسين آيت أحمد** وتحصلت على الشرعية في عام **1989م** مع صدور أول قانون للأحزاب السياسية في الجزائر، كذلك نجد ضمن هذا التيار حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي تأسس عام **1990م**، وحزب الطليعة الإشتراكية وحزب العمال وغيرها.

ثانيا: التنظيمات النقابية والجمعيات المدنية.

لا يقتصر تعدد تشكيلات المجتمع المدني في الجزائر على الأحزاب السياسية فقط، بل إن التنظيمات النقابية والجمعيات تشكل أحد أقوى التنظيمات المدنية فيها، فجميع الدساتير الصادرة في الجزائر منذ الإستقلال تضمن ممارسة الحق النقابي والجمعوي، إلا أنه وبالرغم من الإعتراف الدستوري بهذا الحق إلا أن التبعية لهذا التنظيم سابقا للحزب الواحد ومن خلاله للسلطة لم يفتأ بظلاله عليه حتى في ظل الدستوريين الأخيرين، مما أدى إلى التقليل من فعالية هذا التنظيم في سبيل تحقيق أهدافه

---

[1] سمير شعبان، **المرجع نفسه** .

[2] علي خليفة الكواري، **الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية في البلدان العربية**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص. 226.

كإحدى أدوات المجتمع المدني الذي يسعى إلى خدمة وصيانة حقوقه بعيدا عن ضغط السلطة، وسنورد فيما يلي أهم التنظيمات النقابية والجمعيات في الجزائر:[1]

1- تنظيمات العمال المزارعين: وهي عديدة وأهمها:

أ- الإتحاد العام للعمال الجزائريين (**UGTA**): والذي تأسس عام **1950م** كمنظمة مستقبلية عن النقابة الفرنسية، وواصل مشواره بعد الإستقلال تحت راية جبهة التحرير الوطني إلى غاية سنة **1988م**، وحسب إحصاء **1997م** يضم هذا الإتحاد **800** ألف عضو، ويعد النقابة العمالية الرئيسية في البلاد.

ب-النقابة الإسلامية للعمل: تأسست عام **1990 م** وكانت بمثابة النقابة الموازية للنقابة الأولى تبنتها الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

ج-اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر: وأسسها الإتحاد العام للعمال عام **1992م** بهدف مواجهة النفوذ المتنامي لجبهة الإنقاذ، وقد ضمت ست منظمات أخرى تمثل أصحاب العمل والمدراء من الشركات الحكومية والخاصة وبعض منظمات حقوق الإنسان.

د-الإتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين: (**UNPA**): إستقل عن جبهة التحرير الوطني عام **1988م**، وبحسب إحصائيات 1997 يضم حوالي **700** ألف عضو.

2- النقابات المهنية: تعد هذه النقابات إلى جانب منظمات حقوق الإنسان من أنشط التنظيمات المدنية في الجزائر، وذلك نتيجة اعتبارت عدة أهمها أنها تحصل لأعضائها على مكاسب كتلك التي تحصل عليها الإتحادات، وتتميز بارتفاع المستوى التعليمي والوعي السياسي لأعضائها،

[1] عبد الرحمان برقوق و صونيا العيدي، "المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الجزائر"، ورقة مقدمة إلى كراسات الملتقى الوطني الأول المنعقد في يومي 10- 11 ديسمبر 2005، التحول الديمقراطي في الجزائر، عين مليلة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2005، ص. 97.

ضف إليها الاستقلالية المالية النسبية لها، كما أنها تعد من أهم المؤسسات الإنتاجية والخدمية، ومن أهم هذه النقابات نجد نقابات الصحفيين والأطباء والمهندسين واتحادات رجال الأعمال.[1]

3- المنظمات النسوية : حيث تضم أكثر من **30** منظمة نسائية تدافع عن حقوق المرأة وتقاوم العنف الموجه ضدها، كما تبرز في مجالات الدفاع عن حقوق الإنسان وينصب جزء مهم من نشاطها حول قانون الأسرة، ويمكن تصنيف هذه المنظمات كما يلي:[2]

أ-الجمعيات الخيرية النسائية: وهي الأكثر انتشارا وعراقة.

ب-الجمعيات أو الاتحادات النسائية التابعة للأحزاب: وهي نوعين أولها يتعلق بتلك التابعة لأحزاب المعارضة وتكتسي الطابع الإيديولوجي للحزب التي تكون تابعة له، وثانيها تلك التابعة لأحزاب أو حزب السلطة الحاكمة وأهمها الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات (**UNFA**)، وما يلاحظ عن هذه الجمعيات أنها ليست مستقلة وإنما هي تابعة تنظيميا وفكريا للحزب الحاكم.

ج- الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة: كالجنة المرأة في نقابة الأطباء أو المحامين، ولجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وغيرها.

4 – جمعيات حقوق الإنسان: ومن أهم هذه المنظمات نجد:

أ-الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، والتي أسسها المحامي (علي يحي عبد النور).

ب-الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان: والتي تضم عناصر مثقفة، وقد برز نشاطها خلال أحداث **05** أكتوبر **1988م**.

ج-المرصد الجزائري لحقوق الإنسان.

---

[1] أيمن ابراهيم الدسوقي، المجتمع المدني في الجزائر (الحجرة- الحصار- الفتنة)، **مجلة المستقبل العربي**، بيروت ،العدد 259 ، 2000، ص ص. 68- 70.

[2] أيمن ابراهيم الدسوقي، **المرجع نفسه**، ص. 70.

5- الجمعيات الثقافية: وهي بمثابة أحد افرازات وأهم سمات النقابة الجزائرية ومن أهمها: الجمعية العربية للدفاع عن اللغة العربية، الحركة العربية الجزائرية، والحركة الثقافية البربرية.[1]

6- الطرق الصوفية والأخويات الدينية: حيث تتنوع هذه الطرق فنجد: الطريقة القادرية، الطريقة الشاذلية، والطريقة التيجانية وغيرها.

ثالثا : الإعلام

يعتبر دستور **1989** المرجع الأساسي لحرية التعبير وينص في مادته **31**:"الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، وقد خصصت المادة **95** لحرية الصحافة وحماية الصحفي من التعسف الإداري، فبموجب هذا الدستور تم الإقرار بحرية قطاع النشر والإحتكار من طرف المؤسسات العامة للدولة مما يسمح بظهور دور لنشر جديدة بالإضافة إلى تلك التي كانت موجودة رغم قلتها، ليكون بذلك دستور **1989** خطوة أولى فتحت المجال للصحفيين بتأسيس جرائد لتبدأ معالم التعددية الإعلامية بالظهور وبدأت الصحافة المكتوبة بهذه التعددية من خلال إصدارها المنشور رقم **09/04** المؤرخ في **19** مارس **1996م** الذي سمح للصحفيين بتشكيل صحف مستقلة أو البقاء في صحف تابعة للدولة،[2] وبهذا تدعم الإعلام العمومي والجهوي بإصدارات جديدة ومتنوعة وأصبح بالتالي مؤسسة ذات صبغة إعلامية ثقافية، وأضحت الهيئات الإعلامية بمثابة مكون آخر يدعم تشكيلات المجتمع المدني.

[1] أحمد بوكابوس، **مرجع سابق الذكر**، ص. 7.

[2] M'hamed rabah , **la presse algerienne . journal d un defi** ,(Alger : chihab edition , 2001) , p. 17.

المطلب الثاني: آليات و وسائل التعبير المتاحة للمجتمع المدني في الجزائر

إنّ الإعتراف القانوني والدستوري بالمجتمع المدني، صاحَبه أيضاً تنظيمٌ في طرق وآليات التعبير أيضاً، فالمجتمع المدني هو كيان يملأ الفراغ الذي يوجد بين المجتمع والدولة، ووسائل الاتصال بينهم هي أفضل الطرق لإسماع انشغالات ومطالب المجتمع، سواء لكسب التعاطف وتوعية الناس بمصالحهم، أو توجيه رسائل إلى المسؤولين للعمل على تصحيح الوضع القائم.

ويمكننا أن نجمل أهم طرق وآليات التعبير المتاحة للمجتمع المدني في الجزائر دستورياً وقانونياً – بغض النظر عما يفرضه قانون الطوارئ الصادر في **1992** عليها – فيمايلي:

1– الإجتماع واللقاءات: وهذه الوسيلة مكفولة دستورياً من خلال المادة **41** من الدستور الجزائري، فمنظمات المجتمع المدني من خلال عقد الإجتماعات واللقاءات المفتوحة والندوات تستطيع أن تبلغ رسائلها وأفكارها وانشغالات المواطنين إلى المسؤولين المعنيين.[1]

2– العمل التوعوي والإرشادي: وهو من أهم وسائل مؤسسات المجتمع المدني للتواصل مع المجتمع وإيصال رسائلها إلى المسؤولين، وفي هذا الإطار نجد مثلا أن قانون الجمعيات **31/90** قد نص في المادة **19** منه على أنه يمكن للجمعية أن تصدر وتوزع في إطار التشريع المعمول به نشريات ومجلات ووثائق إعلامية وكراسات لها علاقة بهدفها، كما أن لمنظمات المجتمع المدني الأخرى حرية التواصل مع وسائل الإعلام والنشر المختلفة، وكذا تطوير مواقع الأنترنيت، كفضاءات إضافية لإيصال صوتها وإسماع إنشغالات المجتمع من خلالها.

3– التواصل فيما بين منظمات المجتمع المدني: إن من حق المجتمع المدني العمل بشكل جماعي حتى أن بعض الجمعيات في بعض الولايات نجدها تشكل اتحادات فيما بينها للعمل الجماعي، وهذا مايجعل منه وسيلة أخرى ذات جدوى لتفعيل نشاط الجمعية لإيصال صوتها والتعبير عن آمال المجتمع وآلامه، بل إن القانون قد أجاز مثلا للجمعيات ذات الطابع الوطني للإنضمام إلى جمعيات دولية تنشد الأهداف نفسها أو الأهداف المماثلة مع شرط احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول

[1] سمير شعبان ، "المجتمع المدني و تأثيره في التعديلات الدستورية قراءة في ضوء واقع المجتمع المدني في الجزائر "،**مرجع سابق الذكر**.

بها، مع أن هذا الانضمام يلزمه موافقة وزير الداخلية، وهذا ما تنص عليه المادة **21** من قانون الجمعيات الجزائري[1].

4- الإضراب والاعتصام والمقاطعة: وهي وسائل يمكن توصيفها بوسائل الضغط والاحتجاج، وعادة ما تلجأ إليها منظمات المجتمع المدني عندما تصل مراحل الحوار مع السلطة أو عدم جدوى الوسائل والآليات الأخرى في إيصال رسائلها أو التفاعل معها لإحداث التغيير اللازم، وهي وسائل محفوفة ببعض المخاطرة لذا عادة ما تعمد الدولة بعد الاعتراف بشرعيتها إلى تقييدها ببعض الشروط حتى لا تخرج عن الإطار المطالبي السلمي، لأن أغلب الصدامات التي تحدث تكون جراء انحراف هذا النوع من وسائل التعبير عن أهدافه، أو تجاوز القائمين عليه للضوابط المشروعة لتنظيمه.

المطلب الثالث: علاقة المجتمع المدني بالسلطة في الجزائر

إن الأصل في طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة أنها علاقة تكامل واعتماد متبادل، وتوزيع للأدوار، وليست علاقة تناقض أو خصومة، فالمجتمع المدني ماهو إلا أحد تجليات الدولة الحديثة، التي توفر شروط قيامه عن طريق تقنين نظام للحقوق ينظم ممارسات كافة الأطراف والجماعات داخل المجتمع، كما أن المجتمع المدني يعتمد على الدولة في القيام بوظائفه الأساسية الإقتصادية والإجتماعية والتعليمية من خلال ما تصنعه من تنظيمات، فالدولة والمجتمع المدني واقعان متلازمان، فلا وجود للمجتمع المدني من دون حماية الدولة، ولابناء للمجتمع المدني من دون بناء للدولة، فالدولة تستمد من المجتمع المدني قيمها وقواها وسياستها، وفي نفس الوقت تمثل الدولة الإطار الذي يحتضن ويؤطر حركة المجتمع المدني.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع المدني ليس المقصود به إيجاد معارضة سياسية في مواجهة الدولة، إذ أن فاعلية المجتمع المدني تتضمن أهداف أعمق وأوسع من المعارضة، إنها المشاركة بمعناها الشامل اقتصادية، اجتماعية، سياسية، إذ أن هذه المشاركة هي التي تتيح له الفرصة على مراقبة وضبط

---

[1] سمير شعبان، **المرجع نفسه** .

[2] محي الدين بياضي ، "المجتمع المدني في دول المغرب العربي و دوره في التنمية السياسية"، (رسالة ماجستير في دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012)، ص. 110.

وتصحيح مسار كافة البنى الإجتماعية بما فيها الدولة، وبناءا على هذا المنطق يصبح ليس بالضرورة أن تكون علاقة المجتمع المدني بالدولة تتسم بالتناقض والعداء، إلا أن العلاقة يجب أن تحكمها قاعدة أساسية تستند على الحفاظ على استقلالية المجتمع المدني، ومع ذلك فالواقع العملي في الجزائر يبين أن أنماط العلاقة المجتمع المدني والدولة لم تحافظ على هذه القاعدة في كثير من الحالات.

فلقد عمد النظام السياسي الجزائري بعد الإستقلال إلى تبني منطق الأحادية في بناء الدولة الوطنية، ناكرا بذلك الإعتراف بالتباين والإختلاف، ومن ثم التعددية والمعارضة، محتججا بذلك بعدم قدرة المجتمع في هذه المرحلة على التكفل الذاتي بشؤونه وذلك عن طريق تأسيس أو انشاء منظمات جمعوية تدافع عن حقوقه، وقد تم التأكيد على هذا التوجه الأحادي دستوريا وقانونيا إستنادا على مواد دستور **1962**، حيث قامت السلطات الجزائرية بمنع تشكيل أحزاب سياسية معارضة، وأصرت على ملاحقة وقمع مختلف تكوينات المجتمع المدني التي ترفض الإنصياع لفلسفة النظام، وسياسة الحزب الواحد، ومن ذلك حرمان جمعية العلماء المسلمين من مزاولة نشاطها بعد الإستقلال، وكذلك حل جمعية القيم، أما باقي تنظيمات المجتمع المدني القائمة والمسماة بالمنظمات الجماهرية كالإتحاد الوطني للعمال الجزائريين، واتحاد الطلبة الجزائريين وغيرها، فإنه قد تم احتوائها وأصبحت جزءا من النظام وفلسفة الحزب الواحد تعمل وفق توجيهات الحزب كمنظمات جماهرية، وهذا بالرغم من المحاولات الفاشلة التي كانت تبديها بعض مؤسسات المجتمع المدني لتقليص تلك السيطرة وتحقيق قدر ولو يسير من حرية المبادرة بعيدا عن هيمنة الدولة البيروقراطية بأجهزتها الإدارية والسياسية، وبالتالي فقد عانت مؤسسات المجتمع المدني خلال هذه الفترة الأحادية التي فرضها نظام الحكم والتي منع على إثرها أي نشاط مجتمعي خارج دائرة الحزب الواحد.[1]

لكن التحول التاريخي والمهم في طبيعة علاقة المجتمع المدني بالدولة كان بعد صدور دستور **1989** الذي أقر التعددية الحزبية والنقابية والإعلامية، وعزز تلك التعددية بترسانة من القوانين الناظمة لممارسة تلك الحقوق والحريات، وما فتح المجال واسعا لازدهار مؤسسات المجتمع المدني، لكن من الناحية الواقعية يبدو أن هذه التعددية كانت شكلية وربما اضطرارية ظرفية، وبالتالي لم تكن

[1] نادية بونوة، **مرجع سابق الذكر**، ص .128.

حقيقية، إذ كانت الغاية البعيدة للنظام من وراء قبول التعددية وتشجيع تكوين الأحزاب هي تفتيت قوى المعارضة وامتصاص الغضب الشعبي المتزايد الذي استطاعت بعض تلك التنظيمات خاصة التيار الإسلامي استغلاله لصالحها في ظل توسع رقعة الاحتجاج الاجتماعي ضد سياسة الإقصاء والتهميش، وبعد ذلك سرعان ماتم إجهاض التجربة الديمقراطية التعددية، وهذا بإلغاء المسار الإنتخابي سنة **1991م** إثر فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، واعتقال قيادات الجبهة الإسلامية وحل مختلف التكوينات التابعة لها.[1]

وبهذا دخلت البلاد في أزمة أمنية تم على إثرها إعلان قانون الطوارئ سنة **1992م** وهو يعد كسلاح لمواجهة المعارضة، وهو القانون الذي أعطى لصالح الأمن بإيعاز من السلطة للتصرف في حياة الناس وتقييد حرياتهم حيث نصت المادة **03** منه على أنه يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للخطر وتتخذ التدابير عن طريق قرار وزاري لمدة لاتتجاوز ستة أشهر، وقد استغلت السلطة هذا القانون لمواجهة قوى المعارضة والتقليل من دورها، إذ لوحظ مثلا تشميع الإدارة بعض مقرات الأحزاب أو رفض ملفات إعتمادها كما هو الحال بالنسبة لحزب الوفاء الذي يترأسه أحمد طالب الإبراهيمي بحجة وجود عناصر من جبهة الإنقاذ.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة الجزائرية أصدرت مجموعة من القوانين المؤطرة للعمل السياسي الحزبي، منها قانون الأحزاب السياسية سنة **1997م** وهو القانون الذي وضع قيودا على الأحزاب لممارسة نشاطاتها السياسية والأخطر من ذلك أنه مكن النظام من الإطاحة بالأحزاب السياسية أو تفكيكها من الداخل.

---

[1] محي الدين بياضي ، **المرجع نفسه**، ص. 114.

[2] **المرجع نفسه**، ص. 116.

كذلك بالنسبة للنقابات وبالرغم من الاعتراف الدستوري بالحق النقابي للمواطن، وصدور قانون لتنظيمها سنة **1990**، إلا أن النقابات لا زالت تعاني التضييق والمحدودية، فوزارة العمل المؤهلة رسميا بمنح تراخيص العمل للنقابة المهنية رفضت الإعتراف بعدة نقابات في أكثر من قطاع.

ضف إلى ذلك أن السلطة الجزائرية قد امتنعت عن منح الإعتماد للعديد من التنظيمات الطلابية إما بسب قرب هذه الأخيرة من الأحزاب المعارضة وإما تخوفها من أن تفقد سيطرتها على المجتمع المدني.[1]

ومن خلال ماسبق يتضح أن السلطة الجزائرية بالرغم من تبنيها للتعددية السياسية إلا أنها في الواقع لازالت ترفض تأسيس مجتمع مدني خارج عباءة الدولة، ومن ثم فهي ترفض استقلاليته، إذ هي تفضل أن يتأسس مجتمع مدني في إطارها وتحت هيمنتها، ولتكريس هذا التوجه عادة ماتلجأ الدولة الجزائرية إلى اتباع الاستراتيجيات التالية:[2]

1- استراتيجية الإختراق : حيث يتم تعبئة الأفراد من أعضاء الحزب الحاكم وحثهم على المشاركة في المجتمع المدني والتحكم فيه من الداخل، يعني ذلك أن تدفق الموالين للسلطة الحاكمة في مؤسسات المجتمع المدني القائمة وانشاء تنظيمات جديدة تضمن للنظام السيطرة وعدم تحديه من قبل المجتمع المدني، وهو حال الإتحاد العام للعمال الجزائريين الذي يضم في صفوفه قياديين من جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي.

2- استراتيجية التنظيمات المماثلة: أي انشاء تنظيمات تابعة للسلطة الحاكمة في مقابل التنظيمات المستقلة (انشاء وزارة حقوق الإنسان ثم مرصد حقوق الإنسان) وهذا لاحتواء المنظمات المشابهة والحد من فعاليتها.

3- استراتيجية القمع والإكراه: وهي تمثل الملاذ الأخير للنظام السياسي، ويتم الإعتماد على القدرات الأمنية والإستخباراتية والقانونية لاحتواء أي تهديد من قبل بعض التنظيمات والمؤسسات

---

[1] نادية بونوة، **مرجع سابق الذكر**، ص. 131.

[2] محي الدين بياضي، **المرجع نفسه**، ص ص. 118-119.

المستقلة مثل تعامل السلطة مع تهديدات القوى الإسلامية، تعامل السلطة مع فكرة التعددية النقابية، النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية التي تشكو من قانون الطوارئ والعراقيل الممارسة ضدها وبإيعاز من الإتحاد العام للعمال الجزائريين.

بالإضافة إلى تلك الإستراتيجيات السابقة والتي لجأت إليها السلطة لبسط الهيمنة على مؤسسات المجتمع المدني وتحقيق التبعية، فعادة ماتكرس ذلك من خلال القوانين المنظمة لعمل مؤسسات المجتمع المدني والتي تنفي في الغالب على المجتمع المدني استقلاليته.

نتسنتج من خلال ما سبق أن انبثاق مفهوم المجتمع المدني في الجزائر لا يمكن فصله عن التحولات السياسية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر، ولكن بقيت سيطرة الدولة على مؤسسات المجتمع المدني تحول دون بروز مجتمع ديمقراطي يكرس قيم المواطنة والحرية والمساواة والعدل الاجتماعي، كما أن سيطرة الدولة والنظام السياسي أفضى إلى ظهور مجتمع مدني مقيد وتوفر مجالات لنشاط طقوسي وممارسة احتفالية ونخبوية بالأساس تستعملها الدولة والنخبة الحاكمة وذلك من شأنه أن يفوت الفرصة على انبثاق الفاعلية الاجتماعية المبدعة والخلاقة، لأن استقلالية المجتمع المدني ومؤسساته دليل على تحرر المجتمع وتقدمه ودليل على وجود سلطة موازية لسلطة الدولة من شأنها أن تراقب انحرافات الممارسة السلطوية لأن المجتمع المدني في الجزائر لم تكن له وظيفة دفاعية بقدر ما كان من صنع النظام السياسي يتكئ عليه ويستعمله في أوقات الشدة.

الفصل الثالث:

فعالية المجتمع المدني في عملية التنمية السياسية في الجزائر

من المعروف أن التنمية السياسية تهدف في إحدى غاياتها الأساسية إلى تشجيع الممارسات الديمقراطية، وذلك عن طريق بناء مؤسسات ديمقراطية قوية، بالإضافة إلى تحقيق نسب كبيرة من مشاركة الجماهير في صنع القرارات السياسية والتأثير على صناع القرار السياسي، وهو مايعرف بالمشاركة السياسية، ولذا سيتم الحديث في هذا الفصل عن مدى مساهمة المجتمع المدني الجزائري في تحقيق التنمية السياسية، وذلك من خلال التطرق إلى دوره في تحقيق الديمقراطية والمشاركة السياسية بالإضافة إلى رصد أهم المعيقات والتحديات التي تحد من فاعليته، والسبل والآليات الكفيلة بتفعيله في سبيل التأثير والمساهمة الفعالة والإيجابية في عملية التنمية السياسية.

المبحث الأول: مساهمة المجتمع المدني الجزائري في تحقيق الديمقراطية .

قبل الحديث عن دور وفاعلية المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية كان لابد من تعريف الديمقراطية ثم ابراز علاقتها بالمجتمع المدني .

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية .

إن الديمقراطية في أضيق معانيها تعني قدرة المواطنين على المشاركة بكل حرية في قرارات الدولة السياسية، فالديمقراطية هنا تعني أن يحكم الشعب نفسه بنفسه عن طريق حكومة يختارها هو، تعمل وفق إرادته وتحت رقابته، ثم يكون له بعد ذلك حق تكليفها بالإستمرار في الحكم أو اختيار حكومة أخرى في نهاية مدة محددة .[1]

كما جاء أيضا في دائرة المعارف البريطانية أن الديمقراطية تستخدم بعدة معان منها أنها شكل من أشكال الحكم يمارس فيه مجموع المواطنين مباشرة حق اتخاذ القرار السياسي تطبيقا لحكم الأغلبية وهو مايطلق عليه اسم الديمقراطية المباشرة، وهناك الديمقراطية النيابية وهناك شكل آخر من أشكال الديمقراطية وهو ما يعرف باسم الديمقراطية القانونية .[2]

---

[1] أحمد طلعت، **الوجه الآخر لليدمقراطية**، ط1، (بيروت: دار العلم للملايين، 1987)، ص. 47.

[2] محمد سليم محمد غزوي، **نظرات حول الديمقراطية**، ط1، (الأردن: دار وائل للنشر، 2000)، ص. 9.

كما تعني الديمقراطية في نظر دائرة المعارف الأمريكية الطرق المختلفة التي يشترك بواسطتها الشعب في الحكم، ومن هذه الطرق الديمقراطية المباشرة، وهناك الديمقراطية الليبرالية وهي السائدة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والتي تعتمد على الحكومة الدستورية والتمثيل الشعبي وحق الإنتخاب العام .[1]

فهذه التعاريف تجعل من الديمقراطية تقوم أساسا على مشاركة الشعب عن طريق ممارسة حق الإنتخاب وكذا التمثيل الشعبي .

المطلب الثاني : علاقة المجتمع المدني بالديمقراطية .

لقد أصبحت الديمقراطية اليوم ترمز في أحد أوسع معانيها إلى المشاركة في اتخاذ القرار وتنفيذه والمحاسبة على نتائجه، بحيث لم تعد كمجرد آلية أو وسيلة للتنافس الحزبي وقانون الأغلبية، فهي كهدف متروكة لنضج الفعل الإجتماعي، وعلى الرغم من تعدد آلياتها وأساليب تطبيقها إلا أنها تقوم في جوهرها على أساس التعدد السياسي، واحترام مبدأ التداول السلمي على السلطة، والرقابة السياسية وتوفير بعض الضمانات لاحترام حقوق المواطنين وحرياتهم، ومتى قويت قوى المجتمع المدني ومؤسساته فإنها تسهم بشكل كبير في تثبيت وترسيخ الديمقراطية، فالمجتمع المدني أصبح بمثابة الأرضية أو القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها الصبغة الديمقراطية .[2]

فالمجتمع المدني وما تقوم به منظماته من وظائف في المجتمع أصبح بمثابة البنية التحتية للديمقراطية والتي تساهم في تعزيز القيم الديمقراطية وتوفير الشروط اللازمة لتعميقها، وذلك من خلال تربية الملايين من المواطنين وتدريبهم عمليا لاكتساب الخبرة اللازمة للممارسة الديمقراطية في المجتمع، وممارسة النشاط الجماعي في إطار الحقوق والواجبات المحددة، وكذا المشاركة في تحديد أهداف النشاط وأولوياته والرقابة على الأداء وتقييمه، وبهذا تصبح مؤسسات المجتمع المدني أفضل إطار للقيام بدورها كمدارس للتنشئة والتدريب العملي على الديمقراطية .[3]

---

[1] أحمد صابر حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، **مجلة المفكر**، ع5، 2000، ص. 325.

[2] محي الدين بياضي ، **مرجع سابق الذكر**، ص. 135.

[3] عبد الغفار شكر، "دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية"، الموقع الإلكتروني:

إن المجتمع المدني والديمقراطية مفهومان متكاملان وليس متنافسان، ففي غياب الديمقراطية يصعب بناء مجتمع مدني، وذلك كون أن مؤسسات المجتمع المدني المعاصر ليست قابلة للحياة في ظل أنظمة استبدادية، باعتبار أن هذه الأنظمة لا تسمح بتواجدها على الأقل بشكل مستقل ذاتيا، لأنها تقوم على المركزية والواحدية وهي بذلك ترفض المنافسة أو المعارضة من أي جهة أو هيئة أخرى .[1]

وعليه فالمجتمع المدني لا يمكن أن يتطور وينمو أو يحصل على دوره الفعلي إلا في ظل نظام ديمقراطي، وهذا الأخير بدوره لا يمكن أن يتأسس إلا بوجود مؤسسات المجتمع المدني وإعطائها الدور الفعلي في التعبير عن المصالح وتمثيلها في أجواء ديمقراطية سلمية .

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن هناك علاقة طردية بين المجتمع المدني والديمقراطية مؤداها أنه متى ترسخت أسس الديمقراطية تدعمت قوى المجتمع المدني، ومتى انحسرت الديمقراطية تراجعت مؤسسات المجتمع المدني، بمعنى أن دورها يصبح عديم الفاعلية، فالمجتمع المدني يشكل الدعامة الأساسية للديمقراطية، فلا ممارسة ديمقراطية بدون مجتمع مدني فاعل، بل إن الديمقراطية تتعزز بوجود تنظيمات للمجتمع المدني .

و في ظل هذه العلاقة وبناءا على ما سبق يمكن التساؤل عن مدى مساهمة المجتمع المدني الجزائري في تحقيق الديمقراطية ؟

المطلب الثالث: دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية في الجزائر .

لقد اكتسب مفهوم المجتمع المدني أهمية كبيرة من خلال الأدبيات السياسية المتعلقة بدراسة وتحليل التحولات التي شهدتها الكثير من الدول، ويدخل المجتمع المدني حسب منظري المدخل التحديثي والمدخل الإنتقالي كعامل تغيير أساسي من عمليات الدمقرطة، وذلك عبر علاقته بالدولة

تم تصفح الموقع يوم: 20-03-2015 على الساعة: 19:05
http://www.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=26354

[1] محي الدين بياضي ، **المرجع نفسه**، ص. 137.

والبنية الإجتماعية، حيث يلعب المجتمع المدني النشيط دورا فاعلا ومهما في في موازنة قوة الدولة، كما أنه يمكن أن يكون حائلا وعائقا أمام عودة التسلطية .[1]

ويلعب المجتمع المدني دورا حيويا في تعزيز الديمقراطية الليبرالية والمحافظة عليها، ولقد كان لانبعاث المجتمع المدني عاملا حاسما في تفسير عمليات الإنتقال من التسلطية إلى الديمقراطية الليبرالية في جنوب أوروبا وأمريكا اللاتينية، كما أدى نمو وتطور العديد من الجماعات والحركات الإجتماعية المستقلة كالطلاب ونقابات العمال والجماعات الكنسية والجماعات القبلية في أوروبا الشرقية وإفريقيا إلى تنامي عمليات الدمقرطة .[2]

ويعطي **لاري دايموند** عدة طرق يمكن من خلالها للمجتمع المدني أن يعزز الديمقراطية مركزا على التصور الليبرالي لوظائفه المتمثلة في كبح وضبط قوة وسلطة الدولة وتدعيم المشاركة السياسية ومقاومة التسلطية .[3]

وتاريخيا شهد عقد الثمانينات بذور جنينية لليبرالية العربية الثانية، وتمثلت البذور في نهضة فكرية قادتها مجموعة من مراكز البحوث المستقلة عن الحكومات ثم دعمتها مجموعة من تنظيمات المجتمع المدني المستقلة أيضا وخاصة تلك الناشطة في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية .[4]

وفي أواخر ثمانينات القرن العشرين شهدت الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث تحولات وإصلاحات في هياكلها السياسية والإقتصادية والمؤسسية، والتي كانت تتبنى الإيديولوجية الإشتراكية في إطار ما يعرف بالموجة الثالثة للتحول الديمقراطي، حيث كان العلماء والباحثون يعتقدون أن نمو المجتمع المدني في المنطقة العربية بصفة عامة سيؤدي إلى تشجيع وتعزيز عمليات الإصلاح الديمقراطي، إلا أن هناك وجهة نظر أقل تفاؤلا حول تطور منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز الديمقراطية في

---

[1] علي خليفة الكواري، **الإنتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية**، ط2، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005)، ص. 54.

[2] **المرجع نفسه**، ص. 55.

[3] سناء أبو شقراء، **إرساء الديمقراطية في المنطقة العربية: مقاربة مقارنة بين المبادرات الدولية والإقليمية السياسية والإقتصادية والإجتماعية**، (بيروت: شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، 2008)، ص. 20.

[4] محي الدين بياضي ، **المرجع نفسه**، ص. 138.

الوطن العربي، حيث ترى أن ماقامت به العديد من نظم الحكم العربية من عمليات تحرير ليبرالية سياسية إنما يرتبط أساسا بالأزمات الإقتصادية التي تحيط بها من كل جانب.

ففي الجزائر تناقضت شرعية نظام الحكم بسبب المستويات المرتفعة من الديون والتضخم خلال ثمانينات القرن العشرين، وأدت الأزمة الإقتصادية الناجمة عن ذلك إلى التقليل من قدرة الدولة على توفير السلع و الخدمات الأساسية للنظام، ولترضية الجماعات المتأثرة بالأزمة الإقتصادية وسياسات الإصلاح الإقتصادي المصاحبة لها سنت الدولة الجزائرية قوانين واتخذت اجراءات تحرير وليبرالية سياسية جديدة .[1]

وبالرغم من أن الإصلاحات السياسية والإقتصادية التي عرفتها الجزائر هي إصلاحات فوقية، إلا أنه لا يمكن انكار الدور الذي لعبته منظمات المجتمع المدني،حيث يرى بعض الباحثين أن من أسباب التحولات السياسية التي شهدتها الجزائر تعود بالدرجة الأولى إلى زيادة حجم الطبقة المتوسطة والمثقفة، بالإضافة إلى التحركات والإحتجاجات التي قامت بها العديد من النقابات المهنية والعمالية، التي تعتبر الواجهة أو الدعامة الأساسية لنمو تنظيمات المجتمع المدني فيما بعد .[2]

فبعد إقرار دستور **1989** برزت عدة فضاءات من المجتمع المدني، حيث نصت المادة **39** منه على أن حرية التعبير و إنشاء الجمعيات و الإجتماع مضمونة للمواطن، وتمسك بها أيضا دستور **1996** .

وفي الواقع تزخر الجزائر بعدد هائل من تنظيمات المجتمع المدني ذات الأهداف المختلقة وعلى مستويات مختلفة وطنية أو محلية، لكن المشكلة هنا لا تكمن في عدد هذه التنظيمات وإنما تكمن في مدى إسهام تلك المؤسسات المدنية في نشر الديمقراطية ورفع مستوى التطور السياسي و الإجتماعي.

إن فعالية وإسهام المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية وإرساء قواعدها تقتضي مجموعة من الشروط وهي أن تتوافر تلك المؤسسات على درجة من الإستقلالية وعدم التبعية لأي جهة كانت،

---

[1] خير الدين عبادي ، "المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا 1990-2010"، (رسالة ماجستير في دراسات إفريقية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011)، ص. 80.

[2] أمينة هكو، الظاهرة النقابية في بلدان المغرب العربي، **مجلة المستقبل العربي**، ع353، جانفي 2008، ص ص. 67-68.

وكذا الإنسجام الذي يتولد عن توافر ثقافة مدنية ديمقراطية تجسدها تلك المؤسسات، بالإضافة إلى الإستقلال المالي و الذي يتولد عنه الإستقلال في القرارات .[1]

غير أن الواقع العملي يبين أن المجتمع المدني في الجزائر يفتقر على تلك الشروط حسب ما أشارت إليه التقارير والدراسات، الأمر الذي جعل اسهامه في تحقيق الديمقراطية ضئيل و محدود .

فنجد منظمات المجتمع المدني تعاني من فقدان الإستقلالية باعتبارها شرط ضروري وأساسي ينبغي توافره في مؤسسات المجتمع المدني، فالأصل في هذه المنظمات أن تتصرف بكل حرية في أداء دورها ولا تكون مجرد تابعة لسياسات الحكومة وسلطتها، ولكن جوهر مشكلة المجتمع المدني الجزائري تتركز في انتشار سلطة الدولة في كل مجالات الحياة مما يجعل هذه السلطة أداة مراقبة مستمرة وعائقا أمام إمكانية تحرر الأفراد واستقلال المؤسسات الإجتماعية، الأمر الذي يجعل تنظيمات المجتمع المدني لا تملك الحد الأدنى من الإستقلال والقدرة على الحركة المستقلة في سبيل تحقيق أهدافها.[2]

كذلك يعاني المجتمع المدني الجزائري من غياب ثقافة ديمقراطية ،حيث أن من الناحية النظرية لكل منظمة اجتماعية نظام داخلي يحدد الأهداف والأنشطة وكيفيات عقد الإجتماعات ، والعهدة الإنتحابية لمسؤوليها وفقا لمبدأ التداول على الإدارة، غير أن الوقع العملي في الجزائر يبين غياب مثل هذه الممارسات الديمقراطية في أغلب منظمات المجتمع المدني الجزائري، وتنعكس هذه الظاهرة في تداول الإدارة و إنخفاص التمثيل الشبابي والنسائي في مجالس إدارتها وتركزها في يد شخص واحد غالبا ما يكون الزعيم التاريخي أو مؤسس الجمعية، مما يؤدي إلا أن تجري مسألة التجديد التي غالبا ما تتم عند وفاة الرئيس في جو من الصراعات الذي كثيرا ما يولد انفصالا، فمثلا نجد أن بعض القيادات تزعمت بعض المنظمات منذ نشأتها وأصبحت لديهم القناعة بأن لهم الفضل في وجودها بالتالي لا مجال عن التنازل عن قيادتها حتى ولو اضطر الأمر إلى تفكيكها وهو ما يدع أغلب منظمات المجتمع

[1] محي الدين بياضي ، **مرجع سابق الذكر**، ص. 142.

[2] محي الدين بياضي، **المرجع نفسه**، ص. 143.

المدني في موقف ضعف أمام النظام الحاكم ويعرقل قدرتها على التجدد والإبداع وتصبح المبادرة غائبة مع تحول المنظمة إلى ملكية خاصة.[1]

ففي ظل هذه العوامل لا يمكن تصور أي تأثير أو مساهمة فعالة لمؤسسات المجتمع المدني الجزائري في سبيل تعزيز الديمقراطية وارساء قواعدها، على اعتبار أن هذه المؤسسات تفقد أهم خاصية تمكنها من تحقيق أهدافها، ألا وهي خاصية الإستقلالية، الأمر الذي جعلها في موقف ضعف أمام السلطة وحال دون تحقيقها لأهدافها.

المبحث الثاني: دور المجتمع المدني في ترقية المشاركة السياسية في الجزائر.

يلعب المجتمع المدني دورا مهما في عملية المشاركة السياسية باعتبارها أحد ديناميات وغايات التنمية السياسية التي تعكس وتجسد قيمة المساواة في الحقوق والواجبات، وتعمل على إرساء قواعدها وتدعيم أركانها وترسيخها داخل المجتمع، ولكن قبل الحديث عن دور المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية كان لابد من تعريف المشاركة السياسية .

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية

تشغل عملية المشاركة السياسية مكانة هامة في العمل التنموي عامة والعمل السياسي على وجه الخصوص، وما تقتضيه من تعبئة وتحريك لكافة الجهود والإمكانات والقدرات المادية والبشرية والفكرية والتنظيمية اللازمة للعمل التنموي من ناحية، ومن طبيعة ونوعية التغيرات والمتطلبات التي تنجم عن عملية التعبئة الإجتماعية وما تستلزمه من جهود وسياسات جديدة ومتطورة من ناحية أخرى ، وعلى الرغم مما تلعبه المشاركة من دور محوري في جهود التنمية، وعلى الرغم من أهميتها وضرورتها فإن مفهوم المشاركة لا يزال غير متفق عليه .

ويعرفها الدكتور **عبد الهادي الجوهري** بأنها :" العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع، وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف ."[1]

---

[1] **المرجع نفسه**، ص. 147.

كما تعرف المشاركة بأنها :" محاولة للتأثير على صانعي ومتخذي القرار في منظمة ما ، ومن ثم يمكن القول أنها تعبير الفرد عن احتياجاته ورغباته ، وتمثل أدنى مستويات المشاركة الشعبية ."

وهناك من يعرفها بأنها :" تعبير عن إرادة شعبية إيجابية ديمقراطية تقوم على أساس تعبئة قوى الجماهير لمواجهة المشاكل والمعوقات، وتتميز بالديناميكية والتحرك ."[2]

ويعرفها **صموئيل هينتغتون** و **جورج دومينجار** على أنها :" نوع من النشاط يقوم به المواطنون العاديون بهدف التأثير في عملية صنع القرار الحكومي ."[3]

كما تعرف أيضا :" حق كل الراشدين من الجنسين بالتصويت، وحقهم في إنشاء الأحزاب السياسية أو المشاركة في أنشطتها، وحقهم في اختيار الهيئات التنفيذية والتشريعية ضمن إطار انتخابات عادية حرة ونزيهة ."[4]

وبالتالي فالمشاركة السياسية تمثل كل الأنشطة الطوعية التي يقوم بها الفرد ويشارك من خلالها أعضاء المجتمع الآخرين في اختيار النخبة الحاكمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبمشاركة أفراد المجتمع رجاله ونسائه في صنع السياسات العامة للدولة، كما تزداد أهمية المشاركة السياسية في ظل المناداة بالإصلاح المؤسسي وتدعيم اللامركزية خاصة على المستوى المحلي.

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية .

تشكل المشاركة السياسية أحد أبعاد المشاركة المجتمعية الفعالة، كما أنها أحد دلالات التنمية في أي مجتمع، وهي تعتمد أساسا على جهود المجتمع المدني في زيادة ودعم المواطنين ودفعهم للمشاركة في إحداث التغيير المطلوب، وذلك نظرا لأهمية المشاركة السياسية كهدف من الأهداف الخاصة في

---

[1] سامية خضر صالح، **المشاركة السياسية والديمقراطية اتجاهات حديثة في دراستها**، (د،م،ن: د،د،ن ،2005)، ص.27.

[2] سامية خضر صالح، **المرجع نفسه**، ص.28.

[3] خير الدين عبادي ، **مرجع سابق الذكر**، ص. 101.

[4] مارك رشدان، **مصطلحات المشاركة المدنية دليل المصطلحات والعبارات الشائعة**، ترجمة: ناتالي سليمان، (واشنطن: المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية،2009)،ص. 43.

الدول النامية حيث تظهر أزمة المشاركة السياسية بجلاء، وهي تشكل التحدي الأكبر لجميع الأنظمة السياسية المعاصرة .

ومن المتفق عليه أن دوافع المشاركة السياسية تتوقف إلى حد كبير على كمية ونوعية المواقف السياسية التي يتعرض لها الفرد، فكلما كثرت وتنوعت هذه المواقف ازداد احتمال مشاركته في العملية السياسية، وازداد عمق ومدى هذه المشاركة والعكس صحيح، غير أن التعرض لمثل هذه المواقف لا يكفي لوحده لدفع الفرد إلى المشاركة، وإنما يلزم أيضا أن يكون الفرد نفسه على قدر معقول من الثقافة السياسية والإدراك الواعي لمعطيات الحياة السياسية ومتغيراتها، وهنا يبرز الدور المهم لمنظمات المجتمع المدني، ويتمثل هذا الدور في عملية المشاركة في عدة مظاهر في أي من النظم السياسية المعاصرة، كما يتوقف هذا الدور أيضا على عدة اعتبارات تشكل ضوابط تنظيم لعملية المشاركة وتحدد في الوقت نفسه صيغة المشاركة المعترف بها أو المسموح بها داخل المجتمع، فالمجتمع المدني كمنظمات طوعية لا تنشأ لذاتها بل من أجل أهداف معينة في مقدمتها تنظيم الحركة السياسية للجماهير، وتيسير مشاركتها في مختلف الأنشطة السياسية بشكل منظم ومشروع، وفي إطار هذا الدور وحتى يمكن لهذه المهمة أن تتحقق بنجاح، يقوم المجتمع المدني بعدد من الوظائف والأدوار تتمثل عادة في تمكين الأفراد والجماعات من التعبير عن مصالحها ورغباتها ومعتقداتها من ناحية، وتهيئة الفرصة أمامها لكي تبدي رأيها فيما تتخذه الحكومة من قرارات، أو فيما يطرح من برامج وسياسات واختيار أعضاء المجالس النيابية وأفراد الهيئة الحاكمة بأسلوب ديمقراطي منظم ومشروع يساعد على التجديد المستمر في حركة العمل السياسي وفي صفوف الصفوة الحاكمة على حد سواء .[1]

تقوم فكرة المجتمع المدني على أن المشاركة السياسية للشعب، بحيث لا يجوز أن يبحث عنها في مجرد زيادة الآراء بل إن الطابع الديمقراطي لأي نظام يظهر من خلال الفعالية الزائدة للفئات الاجتماعية المختلفة وتصارعها الجدي في ميدان المنافسة السياسية، وعلى أساس هذا التحليل وكلما كانت الآراء السياسية في مجتمع ما أكثر تنوعا كلما كان هذا المجتمع أكثر ديمقراطي، هذا التغيير

[1] سامية خضر صالح، **مرجع سابق الذكر**، ص ص. 24-26.

يرتبط ارتباطا وثيقا بالتعددية السياسية وبإبراز القدر الممكن من التعدد والتنوع على مختلف أصعدة المجتمع ، وينتج عن ذلك اشباع احتياجاتهم وحل مشاكلهم وتحقيق أهدافهم عموما .

ويضيف **هوسيلتز** حتى يمكن تحقيق رغبات وأهداف المجتمع من الضروري توفير الخبرات والمهارات من قبل المشاركين، ويبرز هذا بصفة عامة في الدور الأساسي للمجتمع المدني في تنشئة وتوفير مثل هذه الخبرات والمهارات .[1]

المطلب الثالث: مساهمة المجتمع المدني الجزائري في ترقية المشاركة السياسية

لقد سمحت ظاهرة التحول الديمقراطي التي عرفتها الجزائر في أواخر ثمانينات القرن العشرين بإحداث إصلاحات سياسية فتحت المجال واسعا أمام التعددية السياسية، وبهذا دخلت الجزائر في مرحلة لم يعد فيها النظام الحاكم يقرر لوحده، بل فتح المجال للآخر لكي يشاركه في عملية التنمية الشاملة، وفي هذا الإطار سمح بتأسيس العديد من منظمات المجتمع المدني، وقد أوكل إليها مهمة تأطير المواطنين وتنظيم مساهمتهم في الحياة السياسية للبلاد، ولكن وبالرغم من كل ذلك ظل دور منظمات المجتمع المدني الجزائري في تحقيق المشاركة السياسية محدودا نظرا لعاملين أساسيين [2]:

طبيعة علاقة المجتمع المدني بالدولة : وهي العلاقة التي ظلت تتراوح بين التهميش وتغييب لفعاليات، وبين إشراك أخرى، حيث يعد الإتحاد العام للعمال الجزائريين حليفا استراتيجيا وطرفا رئيسيا في المفاوضات، بينما تم استبعاد و تهميش باقي النقابات المستقلة كما هو الشأن مع النقابة الوطنية لموظفي الإدارة العمومية مثلا، وقد أفضى هذا المنطق إلى تنازلات منظمات المجتمع المدني عن أدوارها وأهدافها وأصبحت تابعة للدولة، وهذا هو حال الأحزاب الجزائرية مثلا التي أصبحت لا تحرك ساكنا، فهي لا تدافع عن البرامج التي تأسست من أجلها و لا تتدخل في صنع السيـــــاسة العامة، ولا حتى في ابداء رأيها حول القرارات التي تخدم مصالحها ولا تطرح المشاكل والقضايا التي تعاني منها، وإنما اكتفت بمساندة وتأييد برنامج الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** وبالخصوص عبر التحالف الرئاسي الذي

---

[1] علي عباس مراد، **المجتمع المدني والديمقراطية**، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009)، ص. 34.

[2] محي الدين بياضي ، **مرجع سابق الذكر**، ص. 157.

عرفته الحياة الحزبية في الجزائر وتترقب المواعيد الإنتخابية بهدف تأدية أدوار معينة أو الحصول على الريع الإنتخابي .

ارتباطا بهذا الطرح يعزو الأستاذ **ساركبوندي** عدم فاعلية المجتمع المدني بإفريقيا بصفة عامة إلى الطبيعة الزبونية والتي بموجبها يتم مقايضة الولاء بالريع، مما ينجم عبه ليس تحييد المنظمـــات فحسب بل واستمالتها، وأحيانا اختراقها، بحيث أضحت تمارس أدوارا مرسومة لها سلفا، وذلك مقابل الحصول على التمويل الذي يمكنها من الإستمرارية، وهو ما أدى إلى سعي الناشطين إلى الربح على حساب الرسالة التي قامت لأجلها تنظيماتهم .[1]

وبهذا أصبحت منظمات المجتمع المدني الجزائري تمارس أدورا أقرب للتعبئة لصالح النظام منها إلى المشاركة السياسية .

2-الهيمنة الإعلامية للدولة : تقتضي المشاركة السياسية الفعالة تغيير في الثقافة السياسية لأفراد المجتمع، والإنتقال بهم من ثقافتهم السياسية المحدودة كما وصفها **ألموند** و **فيربا** إلى ثقافة سياسية مشاركة، وبالتالي فإن أنجع أداة لتحقيق ذلك التغيير هي وسائل الإعلام خاصة الثقيلة منها(**التلفزة والإذاعة**)، وذلك نظرا لما لها من قدرة على تشكيل المدركات الأساسية للأفراد من خلال تزويدهم بالمعلومات عن الشؤون والقضايا السياسية، ولما لها من القدرة أيضا على دفع المواطنين نحو المزيد من المشاركة السياسية في الواقع السياسي، لكن الملاحظ في الجزائر هو جنوح الدولة للهيمنة على وسائل الإعلام الجماهيري كالإذاعة و التلفزيون واحتكارها بحيث لا تعبر إلا عن رأي الدولة، وتعمل أيضا على الحـد من حرية الصـــحافة، وبالتالي فهي لا تسمح للعديد من مؤسســات المجتمع المدني من امتلاكها أو اتخاذها كمنابر للترويج لأفكارها وثقافتها، وطالما أن مصدر المعرفة السياسية يقع تحت سيطرة الدولة فإن هذا من شأنه أن يعمل على إعادة انتاج نفس القيم السائدة في النظام السلطوي ويكرس الواقع السلطوي .[2]

---

[1] محي الدين بياضي ، **المرجع نفسه**، ص. 159.

[2] خير الدين عبادي ، **مرجع سابق الذكر**، ص. 110.

ففي ظل هذه العوامل تبقى مشاركة المجتمع المدني الجزائري ضعيفة ومحدودة، إلا أنه يمكن الحديث عن بعض الأدوار التي يلعبها، حيث كان له دور في طرح مجال للنقاش حول القضايا المهمة على الساحة السياسية ومنها المناقشات التي تجري حول التعديلات الدستورية حيث عمل كقوة اقتراح مهمة وهذا بهدف الوصول إلى صيغة شبه متكاملة لوثيقة الدستور الدائمة وحل القضايا بالوسائل السلمية عبر النقاشات والحوار والإتفاق، كما حدث مثلا مع الوثيقة التي أصدرتها رئاسة الجمهورية المتعلقة بالحوار الوطني في **ماي 1996** التي عرضت على الفعاليات السياسية والمجتمع المدني للإثراء والمناقشة .[1]

[1] نادية بونوة، **مرجع سابق الذكر**، ص. 140.

المبحث الثالث:معوقات المجتمع المدني الجزائري في تحقيق التنمية السياسية وآليات تفعيله

تعترض المجتمع المدني الجزائري العديد من المعوقات أو الحواجز، والتي تساهم بشكل أو بآخر في عرقلة مسيرته نحو تحقيق أهدافه، ولذا سيتم الحديث في هذا المبحث عن أهم تلك المعوقات، بالإضافة إلى التطرق إلى سبل تفعيله في سبيل تحقيق التنمية السياسية .

المطلب الأول: معوقات المجتمع المدني في تحقيق التنمية السياسية .

أولا: المعوقات القانونية .

تتأسس إشكالية المجتمع المدني في جزء كبير من محتواها ضمن الإشكالية الشمولية لدولة القانون، فمنطلقها لا ينحصر في مواجهة الدولة وتقييدها فقط، بل يشمل تأكيد المجتمع ذاته وتعزيز مجالاته بواسطة أساس قانوني، والإحاطة بتعامل الفكر القانوني مع إشكالية المجتمع المدني في الجزائر نظريا وتطبيقيا تظهر التفاوت بين القانون و الواقع .[1]

لقد أصبحت المباعدة بين النصوص الدستورية والواقع العملي السمة البارزة لوضعية القانون الجزائري المنظم للمجتمع المدني، فرغم مصادقة الجزائر على الإتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية وبالرغم من أن الدستور ينص صراحة على تكوين الجمعيات والحق في المشاركة والإجتماع السلمي لأهداف مشروعة إلا أنها جميعا تلحقها بعبارة "وفقا للقانون" ثم تستصدر تشريعات تقيد هذا الحق بل تصادره بدلا من أن تنظمه وهو تجاوز يوقع المشرع في دائرة مخالفة الإلتزامات الدولية.[2]

فعندما نعالج مسألة المجتمع المدني إنطلاقا من الفكر القانوني وموقعه في إطار المجتمع في كليته، فإن سرعان ما يتم اكتشاف تلك العوائق التي تعرقل بروز المجتمع المدني، والمتمثلة في عدة مؤشرات منها : أن الدولة الجزائرية لديها شبكة واسعة من القوانين تجعلها مسؤولة عن نشاط الفرد وفي مجالات

---

[1] عبد الله ساعف، المجتمع المدني في الفكر الحقوقي العربي،"ورقة مقدمة إلى الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية:" المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية"، بيروت، 1992، ص. 268.

[2] محمد أركون، التفاعل بين الحقوق والمجتمع المدني ظاهرة جديدة لم نكسبها بعد، الموقع الإلكتروني :
تم تصفح الموقع يوم: 15-04-2015 على الساعة: 11:25
http://www.Aswaat.com/details.asp?section=288article=249014

العمل والمشاركة السياسية والترفيه ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والاتحادات المهنية والجمعيات بشتى أنواعها، وتكاد الدولة لا تترك للفرد مجالا من مجالات نشاطاته إلا تدخلت فيه تحت شعارات مختلفة،كذلك فإن الجزائر لم تصل إلى مفهوم الدولة القانونية المعاصرة، وإلى الفلسفة الديمقراطية كأسلوب سلطة الحكم في قيادة الدولة والمجتمع .[1]

ففي الحقيقة إن مراجعة النصوص القانونية التي تحكم العمل الجمعوي في الجزائر، تفضي إلى تثبيت ملاحظة هامة وهي أننا ما زلنا أمام ظاهرة تحدث عنها **آدم فرغسون** خلال القرن التاسع عشر، ألا وهي عسكرة الدولة للمجتمع، فالنصوص القانونية التي تحكم العمل الجمعوي في الجزائر تؤكد توجه الدولة لممارسة ضبطا معتبرا على الأفراد والمجموعات سواءا من الناحية القانونية أو الأمنية، وهو ما يمثل حاجزا أمام امكانية تحرر الأفراد وانتقالية مؤسسات المجتمع المدني المختلفة، وتكون هنا بصدد الحالة التي وصفتها الباحثة **ثناء عبد الله** عند تقييمها لعلاقة الهيمنة التي تكبل عمل جمعيات المجتمع المدني في سياق الأنظمة التسلطية في العالم العربي والإسلامي، إذ ترى أن موقف الدولة إزاء مؤسسات المجتمع المدني يتم إما بالتردد أو عدم الثقة [2]، فالدولة تسن قانونا للجمعيات والتنظيمات المدنية ربما اعترافا منها بقيمة إحياء هذه المؤسسات، ولكنها في الوقت نفسه تضع من القيود القانونية والإدارية ما يجعل بها اليد الطولى في مراقبة هذه الجمعيات أو المؤسسات أو حلها أو تحديد مجال حريتها .

ثانيا: المعوقات السياسية .

في الأساس السياسي لتحليل اللافاعلية المدنية الجزائرية تطرح إشكالات عدة إلا أننا سنركز على طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في مقاربة بحثية عن تأثير طبيعة النظام السياسي على إمكانية بناء مشروع مجتمع مدني قوي فكريا وعمليا، فرغم هامش الحرية النسبي الذي تتمتع به منظمات

---

[1] أماني قنديل، **المجتمع المدني في العالم العربي:دراسة للجمعيات الأهلية العربية**، (القاهرة: دار المستقبل العربي، 1999)، ص. 32.

[2] صالح زياني، "تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وارساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر"، **مجلة المفكر**، ع4، أفريل2009، ص ص. 59-60.

المجتمع المدني في سياق الإنفتاح الديمقراطي، إلا أن علاقة الدولة بالمجتمع المدني غير صحية وغير صحيحة.[1]

إن النظام السياسي الديمقراطي هو النظام الأمثل الذي من شأنه أن يسمح بتكوين مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دورها، وهذا على خلاف الأنظمة التسلطية الشمولية التي يفتقد فيها إلى الحرية وبالتالي لا مجال للحديث عن تأسيس تنظيمات المجتمع المدني .

فالملاحظ في الجزائر أن الدولة تتجه إلى ضمان استمرار نوع من السيطرة على المجتمع المدني واكتساحها كل مجالات الحياة المجتمعية في إطار مشروع شمولي لدولنة المجتمع، بينما تتجه تنظيمات المجتمع المدني إلى مقاومة توجهات وبيانات الدولة للسيطرة أو الحد منها، وهو ما يؤدي إلى خلق توترات تصل أحيانا إلى حد التأزم بين الدولة وبعض التنظيمات المعنية، وتمارس الدولة درجات متفاوتة من السيطرة على تنظيمات المجتمع المدني من خلال الكثير من القيود والضوابط القانونية والإدارية والتنظيمية والمالية، بالإضافة إلى التعسف في استعمال السلطة واحتكار الامتيازات المرتبطة بها، وتصلب الجهاز البيروقراطي وفشله في أداء مهامه كوسيلة للإتصال وأداة لتنفيذ البرامج والمخططات .[2]

ثالثا : المعوقات الاقتصادية :

إن استقلال منظمات المجتمع المدني تقتضي أولا ضرورة توافر الحصانة المالية لها، بيد أن واقع المجتمع المدني في الجزائر يشير إلى افتقار مؤسساته إلى قاعدة مالية ومادية تسمح لها بالنشاط الحر والفعال [3]، وهو الأمر الذي يجعلها عرضة للإستغلال إما من قبل الدولة نفسها أو من قبل أطراف

---

[1] حسن توفيق ابراهيم، **النظم السياسية العربية" اتجاهات حديثة في دراستها"**، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005)، ص. 190.

[2] **المرجع نفسه**، ص.191.

[3] أماني قنديل، **انعكاسات الأزمة المالية على المجتمع المدني**، الموقع الإلكتروني:
تم تصفح الموقع يوم: 04-2015 على الساعة:19:05
http://www.alwakad.net/inff/articles.php ?action=show&id=a46

خارجية، وهنا تبرز قضيتين أساسيتين أولها : أهمية دور القطاع الخاص في توفير الدعم المالي المطلوب لمؤسسات المجتمع المدني، ومن ثم ضمان استقلاله عن الدولة، وثانيهما قضية التمويل الأجنبي لبعض منظمات المجتمع المدني ولاسيما الحقوقية الدفاعية منها، وهو ما يعرضها للمبادلة في كثير من الأحيان .

رابعا: المعوقات الثقافية .

إن المكون المعرفي هو أهم مكونات الثقافة السياسية على الإطلاق، لأن عدم معرفة أسس النظام والعمليات السياسية المرتبطة به ووظائف المؤسسات فيه، يؤدي إلى ضعف التمسك بالديمقراطية، وبالتالي عدم المطالبة بها، حيث يجهل المواطن مزاياها [1]، وكما كانت مصادر المعرفة السياسية تقع أغلبها تحت سيطرة السلطة السياسية المركزية في أغلب البلدان العربية ومنها الجزائر من خلال سيطرتها على أجهزة الاعلام الجماهيري أو المؤسسات الثقافية أو مؤسسات التعليم، والإرتكاز على القوة وعلى رفض الطرف الآخر، وإعادة انتاج النظام التسلطي وتعزيزه ومنع ظهور وبروز الحكم الديمقراطي، ومن جانب آخر الإرتكاز على السلطة وتبني الوصاية الأبوية على المجتمع ككل .[2]

ويجد هذا مرجعيتة فيما يسميه الباحث **هشام شرابي** بالأبوية المستحدثة، وهي ترتكز على علاقات السلطة والخضوع والتبعية ونظام الولاء في بنية العلاقات الاجتماعية، فالعلاقات الاجتماعية الداخلية في العائلة العربية ومن بينها العائلة الجزائرية تقوم على التسلط وعلى تهيئة الفرد للخضوع وطاعة الطفل منذ فترة الصغر، وعلى عدم السماح له بالنقاش مما يجعل الفرد يضيع في أسرته ويقوده على الإتكال على من هو أكبر منه سنا كالأخ الأكبر ورب العائلة والرئيس .[3]

وعندما ينتقل هذا السلوك الفردي القائم في المجال الإجتماعي العائلي إلى المجال السياسي من حيث الممارسات، وتسيير السلطة والعلاقات السياسية بين مختلف القوى السياسية والسلطة من ناحية، وبين هذه الأفراد من ناحية أخرى، فإنه يترتب عنه أن يصبح الفرد يقبل بمكانه في النظام

---

[1] عبد الله ساعف، **مرجع سابق الذكر**، ص. 247.

[2] محي الدين بياضي ، **مرجع سابق الذكر**، ص. 170.

[3] محي الدين بياضي ، **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

السياسي القائم ويرضى به ويفوض صنع القرارات وتسيير الشؤون العامة للحكام، عوض أن يشارك هو بفاعلية ويقبل بتفوق هؤلاء وبالسلطة القائمة حتى إن كانت تسلطية .

المطلب الثاني : آليات تفعيل المجتمع المدني الجزائري.

إن مؤسسات المجتمع المدني تخضع لقواعد وآليات خاصة بها، حتى تكون ناجحة وفعالة فهي تحتاج إلى متطلبات أو شروط لابد من توافرها، أو بمعنى آخر هناك مجموعة من الوسائل والعوامل التي يجب توافرها لكي يتمكن المجتمع المدني من أداء وظائفه .

وبناءا على هذا هناك وسائل رئيسية لتدعيم المجتمع المدني وفعاليته وهي كالتالي :

أولا : الآليات القانونية والسياسية .

يتضمن الإطار القانوني والسياسي مبادئ وقواعد قانونية وسياسية تسمح بتفعيل المجتمع المدني وإعطائه الضمانات اللازمة لحركته ونشاطاته وأهمها [1]:

1- وجود دستور مستفتى عليه شعبيا، يقر التعددية الحزبية وحرية تكوين الهيئات والمنظمات السياسية والنقابية والاجتماعية والثقافية، ويحي الديمقراطية والحريات الأساسية وحقوق الإنسان .

2- ضمان نظام الحكم الدستوري للفصل بين السلطات، وتوضيح الحدود بين المؤسسات وأجهزة الدولة حسب الأدوار والوظائف، وكذلك تحديد العلاقات الموجودة بينهما .

3- احترام القواعد القانونية التي تحكم وتنظم تكوين مؤسسات المجتمع المدني .

4- احترام النظام القضائي واستقلاليته لحماية الشرعية الدستورية والحريات الديمقراطية .

5- حيلولة القوانين دون انتهاك الحريات أو حل السلطة التشريعية أو تجميد الدستور، أو إعلان الطوارئ والقوانين الاستثنائية أو التهديد بها .

---

[1] **المرجع نفسه**، ص. 174.

6- المشاركة الشعبية في صناعة القرارات على المستويات المختلفة بما يتطلبه ذلك من اللامركزية ومن توزيع المهام والصلاحيات.

إذا تم التسليم بضرورة وجود كل هذه المبادئ والقواعد القانونية والسياسية، فإن أنسب وسيلة لهذا الغرض هو تحقيق الديمقراطية وتكريس مبادئها، للوصول إلى المجتمع الديمقراطي، وهذا الأخير لا يقوم على وجود دولة قانونية وديمقراطية فحسب، ولكنه يتجاوز ذلك نحو توطين مبادئ الديمقراطية في ممارسات الفرد والجماعة معا.[1]

ثانيا : الآليات الثقافية .

إن المجتمع المدني لا ينشأ فقط لوجود هياكل تنظيمية مستقلة رسميا عن السلطات العامة، فلا قيمة لهذه الهياكل ما لم تعززها وتسبقها ثقافة مواكبة تشدد على ضرورة تقيد السلطات بحدود معنية في تعاملها مع المواطنين، مع احترام حقهم في التنظيم والإجتماع والتفكير والتغيير، وأن لا يقتصر الأمر على مجرد المعرفة بمثل هذه الحقوق، وإنما تقترن المعرفة بالتمسك بقيم أخلاقية وبأنماط من السلوك منسقة معها .[2]

وتشير بعض الكتابات إلى كل هذه العناصر تحت اسم الثقافة المدنية بمعنى آخر لا يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تكون فاعلة من دون إطار ثقافي يساعد في ترسيخ قيم الممارسة الديمقراطية ومبادئها.

إن وجود مجتمع مدني هو أولا وقبل كل شيء ثقافة أي أبنية ترتبط بنظام القيم ولاسيما قيم الإستقلالية الفردية والحرية الشخصية ونمط العلاقات الإنسانية، ومن جهة ثانية يوجد ترابط وثيق الصلة بين المؤسسات من ناحية، والعقلية السائدة في المجتمع من ناحية أخرى،لأن المؤسسات تنشأ

---

[1] خير الدين عبادي ، **مرجع سابق الذكر**، ص. 131.

[2] عبد الوهاب حميد رشيد، **التحول الديمقراطي والمجتمع المدني**، (دمشق: دار الهدى للثقافة والنشر، 2003)، ص ص. 77-78.

في وسط اجتماعي وحضاري معين، ولا يمكن أن تقوم بوظائفها على الوجه الأكمل إلا إذا تلاءمت مع عقلية الأفراد والجماعات الذين يعيشون في هذا الوسط.[1]

وفي ضوء ما تشكله الثقافة من أهمية للمجتمع المدني ،فإن محدودية الثقافة السياسية يعتبر عائقا رئيسيا من العوائق المعطلة لتطور المجتمع المدني، فالثقافة السياسية تنطوي على مجموعة من القيم والمعتقدات والعواطف السياسية المسيطرة، وهي تتحكم في الإتجاهات وتنظم صيغ التزام الأفراد، فإذا هي عنصر مهم في العمل السياسي، إذ تنظم التبادل السياسي وتهيمن على نماذج المساهمة والإتصال في الحياة العامة، كما تحدد سلوكيات الأفراد .[2]

ويمكن أن تستخدم الثقافة في ترسيخ دعائم القوى القومية عن طريق ما يمكن أن تمارسه من دور في تغيير أنماط المشاركة السياسية للجماهير، وجعل المواطنين موجهين لعمل النظام السياسي ومن ثم التأثير في نتائج عملياته المختلفة التي تظهر عادة بصيغة قرارات وسياسات على هذا لن يكون بالإمكان ارساء قواعد ممارسة ديمقراطية سليمة وتكريسها وإطار بنية سياسة ملائمة، إلا عندما ترتقي بنية الثقافة السياسية إلى مستوى قواعد العمل الديمقراطي وأسسه ومبادِئه ومضامينه التي ترتكز على الإيمان بالتعددية وتنظيم تعاقب السلطة، وبعبارة أخرى من غير الممكن للديمقراطية كأساس للتنمية السياسية إن تنضج وتترسخ على مستوى الممارسة السياسية، إلا في ظل بنية ثقافية تقوم على المساواة وحرية العمل السياسي للقوى والتنظيمات السياسية المختلفة، ولا يمكن لمؤسسات المجتمع المدني بوصفها أبرز أدوات العمل السياسي أن تكون فاعلة في سياق التنمية السياسية من دون اطار ثقافي يساعد على ذلك .[3]

وعلى هذا فإن نموذج الثقافة السياسية الملائم لتطوير المجتمع المدني هو النموذج الذي يركز على إمكانية التنافس السلمي بين القوى السياسية،و التكافؤ النسبي في السلطة بين مراكز اتخاذ القرار ثم

---

[1] أسد عبيد، "المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي"، **مجلة الفكر السياسي**، ع3، 1993، ص. 277.

[2] خير الدين عبادي ، **مرجع سابق الذكر**، ص. 134.

[3] أسد عبيد، **المرجع نفسه**، ص. 278.

الثقة المتبادلة بين الأفراد، وكل ذلك يلعب دورا مهما في تشكيل المعتقدات السياسية السليمة لدى الأفراد، مما يساعد على تحقيق التنمية السياسية.

ثالثا : الآليات الاقتصادية والاجتماعية .

يقصد به تحقيق درجة معقولة من التطور الإقتصادي والإجتماعي كأساس لابد منه لتوليد المجتمع المدني، فحتى الآن ينسب المجتمع المدني إلى البلدان الرأسمالية الغربية المصنفة بشكل متقدم، أي أن المجتمع المدني هو مجتمع متقدم صناعيا، وعلى هذا الأساس ليس من الصعب أن يلاحظ المراقب السياسي أن نظم الديمقراطية المتعارف عليها قد نشأت في تلك الأقطار التي نجحت قبل غيرها في السيطرة على العملية الحضارية والتقنية والعلمية والإنتاجية، أو كلمة مختصرة على الحداثة.

إن وجود مستوى من النمو الاقتصادي يسمح بإيجاد مجتمع مدني متطور ومنتج،حيث تجد المؤسسات والتنظيمات السياسية والنقابية والمهنية نفسها قادرة على أن تعمل بأكثر استقلالية وفعالية، ولذا فإن فهم الإشكالية للمجتمع المدني يكون من خلال إدراك هذا المنطق والنظر إلى الأمر في سياقه الصحيح هو البدء من المدخل الإقتصادي والإجتماعي، بمعنى أن التطور الإقتصادي والإجتماعي المحتجز لا يمكن إلا أن يولد مجتمعا مدنيا محتجزا، والمطلوب هو الإستناد إلى نظام اقتصادي يرتكز على دور أكبر للقطاع الخاص الوطني والمبادرات الفردية، يسمح للأفراد بإشباع حاجاتهم الأساسية بعيدا عن الدولة، التي يجب أن يقتصر تدخلها في المجال الإقتصادي على بعض القواعد التنظيمية للأنشطة الخاصة، والقيام ببعض المشروعات والصناعات التي يعجز القطاع الخاص عن القيام بها،[1] وذلك لأن تدخل الدولة في مختلف أوجه النشاط الإقتصادي والإجتماعي يقلص من إمكانية تبلور المجتمع المدني المستقل عن الدولة، وتتوقف هذه العمليات على عمق التغييرات التي تحدث في أساليب التنظيم والتسيير، خصوصا في هياكل الإدارة العمومية والمؤسسات المالية وأجهزة الدولة التي لها بعملية النمو الإقتصادي، سواء في مرحلة الإنتاج أو التوزيع أو التسويق، فالضرورة الملحة اليوم تتمثل في إنهاء أسلوب التسيير البيروقراطي، وإعلاء المبادرة للمتعاملين الإقتصاديين للقيام بالدور المنوط بهم في إطار سياسة عامة محددة تعتمد بالأساس على مقاييس الكفاءة والفعالية التي

[1] خير الدين عبادي ، **المرجع نفسه**، ص ص. 134-135.

تفرضها المنافسة في السوق الدولية، وتستند إلى قواعد ضبط واضحة ودقيقة تحدد مكانة كل واحد ودوره سواء الدولة أو المؤسسات الإقتصادية العمومية أو الخاصة، وكذا منظمات العمال وجمعيات أصحاب العمل.....إلخ.

إن التنمية الاقتصادية تتبع فرصا كبيرة لقيام العديد من الهيئات الإجتماعية التطوعية المستقلة كمؤسسات المجتمع المدني، والتي لا تكتفي فقط في بعض الأحيان بممارسة دور رقابي غير رسمي على أداء الحكومة، بل تشجع على قيام مشاركة سياسية، وتعمل جاهدة على إيجاد رأي عام يتمتع بدرجة مناسبة من هذا الوعي والمهارات السياسية اللازمة لقيام نظام حكم ديمقراطي .

نستنتج من خلال ما سبق أن فعالية وإسهام المجتمع المدني في عملية التنمية السياسية يقتضي مجموعة من الشروط وهي أن تتوافر تلك المؤسسات على درجة من الإستقلالية وعدم التبعية لأي جهة كانت، وكذا الإنسجام الذي يتولد عن توافر ثقافة مدنية ديمقراطية تجسدها تلك المؤسسات، بالإضافة إلى الإستقلال المالي و الذي يتولد عنه الإستقلال في القرارات، لكن الواقع العملي يبين أن المجتمع المدني في الجزائر يفتقر إلى تلك الشروط،فهو يعاني من معوقات عدة تقف حاجزا أمامه في سبيل تحقيق التنمية السياسية، فنجده يعاني من فقدان الإستقلالية باعتبارها شرط ضروري وأساسي لتحقيق الأهداف المنوطة به، بالإضافة إلى غياب ثقافة ديمقراطية في حياته الداخلية، مما جعل إسهامه في عملية التنمية السياسية محدود.

ولكي يساهم المجتمع المدني الجزائري بشكل فعال في عملية التنمية السياسية كان لابد من وضع مجموعة من الآليات التي من شأنها أن تعزز من دوره وتحول دون أن يكون مجرد أداة في يد السلطة، انطلاقا من العمل على ترسيخ وتطوير ثقافة بناء المؤسسات وتنمية الحوار والتعاون في المجتمع المدني،فضلا عن البحث عن أنشطة وفعاليات جديدة تستطيع من خلالها مؤسسات المجتمع المدني أن يتسع نفوذها وتكون مؤثرة سياسيا، وفي ضوء ذلك فإن المطلوب من مؤسسات المجتمع المدني العمل على تطوير آليات الحركة والاتجاه نحو وضع صيغة جديدة توفر المشاركة في صنع السياسات العامة وتنفيذها،بالإضافة إلى التأكيد على أن تكون العلاقات المتبادلة بين أجهزة المجتمع المدني ومؤسسات الدولة قائمة على التنسيق المشترك وعلاقة مشاركة على أساس التساوي والندية، دون طغيان مؤسسات الدولة على تنظيمات المجتمع المدني.

خـــاتمـــــــة

أصبح موضوع المجتمع المدني موضوعا مركزيا ويحظى بأهمية بالغة في الخطاب السياسي والاجتماعي باعتباره الوسيط الاجتماعي للتنمية والتحديث، والآلية الأساسية لتأطير المواطنين وتوجيه حاجاتهم وتحقيق تطلعاتهم وبعث التنمية في جميع جوانبها، وقد برهنت التطورات المعاصرة على تنوع وتعدد نشاط المجتمع المدني وأكدت على أهميته كآلية دفع جديدة وكفاعل أساسي في مجال العمل التنموي السياسي إلى جانب الدولة، فهو يساهم بصورة واضحة في تجسيد الإصلاحات السياسية والرفع من مستوى مشاركة الأفراد والجماعات في السياسات العامة، وتحقيق الديمقراطية التشاركية ومراقبة السلطة السياسية، ولقد أكدت الخطابات العالمية على أهمية هذه الأدوار الملقاة على عاتق المجتمع المدني، واقتنعت بها قطاعات واسعة من المجتمعات العربية، ومن بينها الجزائر، وعلى ضوء ذلك سعت هذه الدراسة من خلال مراحلها المختلفة إلى فهم وتحليل الدور الذي يلعبه المجتمع المدني ومدى مساهمته في عملية التنمية السياسية في الجزائر، باعتبار أن الجزائر قد شهدت مرحلة من الإنفتاح الديمقراطي تأسس بموجبها كم هائل من تنظيمات المجتمع المدني والذي يبعث على الإعتقاد بأن تشكل هذه المؤسسات مؤثرا فعالا في عملية التنمية السياسية، حيث انطلقت هذه الدراسة من تحديد الإطار النظري والمفاهيمي للمجتمع المدني والتنمية السياسية، ومن ثمة سلطت الضوء على واقع المجتمع المدني في الجزائر وعلاقته بالسطة، وصولا إلى دراسة و تحليل دوره في عملية التنمية السياسية من خلال مؤشرين أساسيين للتنمية السياسية (الديمقراطية و المشاركة السياسية)، ولقد توصلت الدراسة من خلال التحليل و الربط إلى جملة من الإستنتاجات يمكن الإشارة إليها في مجموعة من النقاط:

– إن انفتاح النظام في الجزائر على الديمقراطيـة والتعدديـة السياسية واستجابته للتغيـرات السياسيـة والإجتماعية ولمطالب فئات المجتمع بإدخال مجموعة من الإصلاحات السياسية والإقتصادية، لم يكن في الواقع انفتاحا على المجتمع المدني بقدر ما كان مجرد سياسة تكتيكية لترضية واسكات المطالب الديمقراطية، وحفاظا على السلطة و القوة في يد النخبة الحاكمة.

– إن هذا النوع من الإصلاحات المحدودة و المقننة التي شهدتها الجزائر لا تسهل عملية تأكيد الدور الفعال للمجتمع المدني، ففي الغالب يتسم موقف الدولة ازاء مؤسسات المجتمع المدني إما بالتردد

وإما بعدم الثقة، فالدولة تسمح قانونا بالتنظيمات المدنية، ربما اعترافا منها بقيمة احياء هذه المؤسسات، ولكنها في الوقت نفسه تضع من القيود القانونية والإدارية ما يجعل لها اليد الطولى في مراقبة هذه المؤسسات، فهي بذلك تنظر إلى المجتمع المدني على أنه مصدرا لتهديد سلطتها، مما يجعل العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة تتسم بالهيمنة و الإحتواء.

– إن الدساتير الجزائرية جميعها لم تعتبر المجتمع المدني فاعل إلى جانب الدولة أو يكون معارضا لسياساتها، وإنما تحاول أن تضفي عليه صبغة التابع الخادم، وهذا عكس ما نجده في المجتمعات الغربية التي تمنح المجتمع المدني وظيفة أساسية في الحياة العامة وخاصة الحياة السياسية، إذ يكون موازيا ومتوازنا مع الدولة.

– على الرغم من أن الجزائر شهدت كما هائلا في عدد تنظيمات المجتمع المدني في شتى المجالات، إلا أن هذه التنظيمات لا زالت تعاني من قصور في أداء أدوارها، كما لا تزال نخبوية وتعرف اقبالا ضعيفا على الإنخراط في تنظيماتها، وذلك راجع إلى هشاشة هيكلها التنظيمي و اتباعها ايديولوجية مالية تجعلها أداة في يد السلطة، مما ينتج عن ذلك اهمال للأهداف الأساسية التي انشأت لأجلها .

– محدودية وعدم فاعلية المجتمع المدني الجزائري في عملية التنمية السياسية، وهذا راجع إلى عدة عوامل بغض النظر عن علاقته بالسلطة كما أشرنا إليها سالفا، فاتنظيمات المجتمع المدني الجزائري في حد ذاتها تعاني من غياب ثقافة ديمقراطية في حياتها الداخلية، الأمر الذي يتولد عنه انشقاقات و صراعات، مما يجعلها في موقف ضعيف أمام السلطة، وتحول دون اضطلاعها بدور مؤثر وفعال في عملية التنمية السياسية.

وبناءا على ما سبق نورد في نهاية هذه الدراسة مجموعة من الإقتراحات التي من شأنها أن تمكن تنظيمات المجتمع المدني من القيام بدور أساسي وفعال في تحقيق التنمية السياسية في الجزائر بصفة خاصة:

– اعتماد منظمات المجتمع المدني شريكا مع الحكومة في البرمجة والتخطيط والتنفيذ والتقويم، وايجاد آلية تنفيذية لهذه الشراكة، والإعتراف بالدور التنموي لمنظمات المجتمع المدني من قبل الحكومة، ووضع

الأسس السليمة لبناء الشراكة، عبر توفير المناخ السياسي والتشريعي الذي يسهل على منظمات المجتمع المدني القيام بدورها.

– التأكيد على أن تكون العلاقات المتبادلة بين أجهزة المجتمع المدني ومؤسسات الدولة قائمة على التنسيق المشترك وعلاقة مشاركة على أساس التساوي والندية، دون طغيان مؤسسات الدولة على تنظيمات المجتمع المدني، والعمل على انجاز قانون جديد بالتعاون مع هذه المنظمات يعزز من دور الجمعيات و استقلاليتها ومن حرية التنظيم وحرية الرأي وحرية التعبير.

– بذل المزيد من الجهود من أجل إصلاح أوضاع منظمات المجتمع المدني حتى تكون أكثر تنافسية والتزاما بضوابط وقواعد العمل المدني، إذ لا يمكن للمنظمات المشوهة أو المريضة أن تكون أدوات ناجعة لإنجاز مهمة الإصلاح والمشاركة في صنع القرارات التنموية.

الملاحق

أ- الجداول:

الجدول رقم1: وتيرة تطور الجمعيات الجزائرية.

السنوات	1989	1990	1995	1999	2001	2002	2005	2007
عدد الجمعيات	8100	15100	30000	45000	64000	70000	75000	80000

المصدر : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المديرية الفرعية للجمعيات، تقرير عن الإحصائيات السنوية للجمعيات الجزائرية، 2007.

الجدول رقم2: تطور عدد الجمعيات بعد سنة 2000.

السنة	2000	2002	2004	2006	2008	2010
عدد الجمعيات الوطنية	883	911	942	947	954	1000
عدد الجمعيات المحلية	63789	70058	72331	75140	80539	82000

المصدر: مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، المجتمع المدني بالجزائر، نسخة الكترونية،أبحاث ودراسات، عدد 6485، 10-09-2015 www.ngoce.org

ب- القوانين:

قانون رقم90 /31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990يتعلق بالجمعيات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 32 و 39 و 40 و 53 و 113 و 115 و 117 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 /58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 /15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 89 /11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 /08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 إبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 09/90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 إبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

الباب الأول " أحكام عامة "

المادة الأولى: يحدد هذا القانون كيفيات تكوين الجمعيات وتنظيمها وعملها.

المادة 2: تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح.

كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص.

يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.

المادة 3: تعتبر اتحادات الجمعيات واتحادياتها في مفهوم هذا القانون جمعيات.

الباب الثاني " تأسيس الجمعيات وتنظيمها وعملها "

الفصل الأول " تأسيس الجمعيات "

المادة 4: يمكن جميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا القانون إذا توفرت فيهم الشروط الآتية:

- أن تكون جنسيتهم جزائرية،

- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية،

- أن لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني.

المادة 5: تعد الجمعية باطلة بقوة القانون في الحالتين الآتيتين:

- إذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- إذا لم تتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة (4) من هذا القانون.

المادة 6: تتكون الجمعية بحرية وإرادة أعضائها المؤسسين إثر جمعية عامة تأسيسية. تجمع 15 عضوا مؤسسا على الأقل وتصادق على القانون الأساسي وتعين مسؤولي هيئاتها القيادية.

المادة 7: تؤسس الجمعية قانونا بعد الإجراءات التالية:

- إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون.

- تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال ستين 60 يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون.

- القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 8: تخطر السلطة المختصة الغرفة الإدارية في المجلس القضائي المختص إقليميا خلال ثمانية أيام على الأكثر قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه إذا رأت أن تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القانون وعلى الغرفة الإدارية أن تفصل في ذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للإخطار.

وإذا لم تخطر الجهة القضائية المذكورة عدت الجمعية مكونة قانونا بعد انقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التسجيل.

المادة 9: يرفق تصريح التأسيس المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف يشتمل على ما يأتي:

- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئات القيادية وتوقيعاتهم وحالاتهم المدنية ووظائفهم وعناوين مساكنهم.

- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،

- محضر الجمعية العامة التأسيسية.

المادة 10 : يبادر أعضاء الهيئة القيادية المؤسسون بإيداع تصريح تأسيس الجمعية لدى السلطات المختصة التالية:

– والي ولاية المقر للجمعيات التي يهم مجالها الإقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة.

– وزير الداخلية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات.

الفصل الثاني " الحقوق والواجبات "

المادة 11: تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن أية جمعية ذات طابع سياسي ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.

المادة 12: يمارس أعضاء الجمعية حقوقهم ويخضعون للواجبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وفي حدود القانون الأساسي.

المادة 13: يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها القيادية ضمن قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون.

المادة 14: تنتخب الهيئات القيادية الجمعية ويجدد انتخابها وفق المبادئ الديمقراطية وحسب الآجال المحددة في القانون الأساسي.

المادة 15: يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي من التدخل في عمل الجمعية ما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون.

المادة 16: تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 7 من هذا القانون ويمكنها حينئذ أن تقوم بما يأتي:

– أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.

– تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.

– تبرم العقود والاتفاقات التي لها علاقة بهدفها.

– تقتني الأملاك العقارية أو المنقولة مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي.

المادة 17: يجب على الجمعيات أن تعلم السلطة العمومية المختصة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي، وجميع التغيرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال ثلاثين (30) يوما الموالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن.

ولا يحتج على الغير بهذه التعديلات والتغيرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 18: يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم.

المادة 19: يمكن الجمعية أن تصدر وتوزع في إطار التشريع المعمول به نشريات ومجلات ووثائق إعلامية وكراسات لها علاقة بهدفها.

يجب أن تكون النشرية الرئيسية باللغة العربية مع احترام القوانين المعمول بها.

المادة 20: يجب على الجمعية أن تكتتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية.

المادة 21: يمكن الجمعيات ذات الطابع الوطني وحدها أن تنظم إلى جمعيات دولية تنشد الأهداف نفسها أو الأهداف المماثلة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

لا يمكن أن يتم هذا الانضمام إلا بعد موافقة وزير الداخلية.

الفصل الثالث " القوانين الأساسية للجمعيات "

المادة 22: الجمعية العامة هي الهيئة العليا في الجمعية وتتكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي للجمعية.

المادة 23: يجب أن تستمل القوانين الأساسية للجمعيات تحت طائلة البطلان على ما يأتي:

- هدف الجمعية وتسميتها أو مقرها،

- طريقة تنظيمها ومجال اختصاصها الإقليمي،

- حقوق أعضائها وواجباتهم وكذلك ذوي حقوقهم إن اقتضى الأمر،

- شروط انتساب الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم وكيفيات ذلك،

- شروط محتملة مرتبطة بحق تصويت الأعضاء،

- قواعد تعيين المندوبين لجلسات الجمعية العامة وكيفيات ذلك،

- دور الجمعية العامة والهيئات القيادية ونمط سيرها،

- طريقة تعيين الهيئات القيادية وتجديدها وتحديد مدة عضويتها،

- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات القيادية،

-قواعد دراسة تقارير النشاط وإجرائها والموافقة عليها ورقابتها وكذلك الموافقة على حسابات الجمعية.

- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية،

- القواعد والإجراءات الخاصة بأيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.

المادة 24: تمنع الجمعيات من إدخال أي تمييز بين أعضائها في قوانينها الأساسية من شأنه أن يمس بحرياتهم الأساسية كما تمنع من ممارسة ذلك.

المادة 25: تكتسب صفة العضوية في إحدى الجمعيات بتوقيع المعني على وثيقة الانخراط وتسلمه بيانا من الجمعية.

الفصل الرابع " الموارد والأملاك "

المادة 26: تتكون موارد الجمعيات مما يأتي:

- اشتراكات أعضائها،

- العائدات المرتبطة بأنشطتها،

- الهبات والوصايا،

- الإعانات المحتملة التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

المادة 27: يمكن أن تكون للجمعية عائدات ترتبط بأنشطتها شريطة أن تستخدم هذه العائدات في تحقيق الأهداف المحددة في القانون الأساسي والتشريع المعمول به.

المادة 28: يمنع على الجمعيات قبول الهبات والوصايا المثقلة بأعباء أو شروط إلا إذا كانت هذه الأعباء أو الشروط لا تتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية ومع أحكام هذا القانون.

لا تقبل الهبات والوصايا الآتية من جمعيات أو هيئات أجنبية إلا بعد أن توافق عليها السلطة العمومية المختصة التي تتحقق من مصدرها ومبلغها وتوافقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية ومن الضغوط التي قد تنجم عن ذلك.

المادة 29: يمكن أن تكون للجمعيات عائدات أخرى زيادة على الموارد المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون تأتي من جمع تبرعات علنية مرخص بها حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. ويتعين عليها أن تصرح للسلطة العمومية المختصة في نهاية جمع كل تبرع بحصيلته.

المادة 30: يمكن للجمعية التي ترى السلطة العمومية نشاطها مفيدا أو ذا منفعة عمومية أن تحصل من الدولة أو الولاية أو البلدية على إعانات أو مساعدات مادية أو على مساهمات أخرى مقيدة بشروط أو غير مقيدة.

وإذا كانت الإعانات أو المساعدات أو المساهمات مقيدة بشروط أمكن أن يتوقف منحها على انضمام الجمعية المستفيدة إلى اتفاق يعد مسبقا ويبين بدقة برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 31: تشكل استخدام الجمعية للإعلانات والمساعدات والمساهمات في أغراض أخرى غير الأغراض التي حددتها الإدارة المانحة مخالفة يتحمل أعضاؤها مسؤولية تلك المخالفة ما لم ترخص بذلك السلطة المختصة.

الباب الثالث " تعليق الجمعية وحلها "

المادة 32: يمكن الجهات القضائية المختصة أن تعلن تعليق نشاط الجمعية وجميع التدابير التحفظية الخاصة بتسيير الأملاك دون المساس بالقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل بناء على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون.

وتنتهي هذه التدابير بقوة القانون إذا رفضت الجهة القضائية المعنية بتلك العريضة بصرف النظر عن رأي طريق طعن آخر.

المادة 33: يمكن أن يكون حل إحدى الجمعيات إراديا أو معلنا بالطرق القضائية.

المادة 34: يعلن الحل الإرادي أعضاء الجمعية أو مندوبوهم المعنيون قانونا طبقا للأحكام الواردة في القانون الأساسي.

وإذا كانت الجمعية المعنية مكلفة بنشاط ذي فائدة عامة أو منفعة عمومية، كان في وسع السلطة العمومية المعلنة مسبقا أن تتخذ كل التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية النشاط المقصود.

المادة 35: يمكن أن يطرأ حل الجمعية بالطرق القضائية بناء على طلب السلطة العمومية أو شكوى الغير إذا مارست الجمعية أنشطة تخالف القوانين المعمول بها أو تكون غير واردة في قانونها الأساسي.

المادة 36: يمكن أن تأمر المحكمة بناء على طلب النيابة العامة باتخاذ تدابير تحفظية أو بمصادرة أملاك الجمعية التي تتعرض للحل القضائي، دون المساس بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به.

المادة 37: يترتب على الحل الإرادي أو القضائي أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا لما جاء في القانون الأساسي مع مراعاة أحكام المادة 35 من هذا القانون.

غير أن ممارسة الطعن القانوني في الحكم القضائي بهذا الحل توقف أيلولة أملاك الجمعية حتى يصدر الحكم القضائي النهائي.

المادة 38: خلافا لأحكام هذا القانون يحدد تنظيم وسير الجمعيات المؤهلة للعمل كأعوان للسلطات العمومية في ميدان تنظيم الإسعافات الشعبية وقت السلم أو الحرب عن طريق التنظيم.

الباب الرابع " أحكام خاصة تتعلق بالجمعيات الأجنبية "

المادة 39: الجمعية الأجنبية في مفهوم هذا القانون هي كل جمعية مهما يكن شكلها أو هدفها يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني ويسيرها أجانب كليا أو جزئيا.

المادة 40: يحدد هذا القانون شروط تكوين الجمعيات الأجنبية وعملها مع مراعاة شرط الجنسية.

ويخضع تكوين جمعية أجنبية لاعتماد وزير الداخلية مسبقا.

المادة 41: لا يمكن أن يؤسس جمعية أجنبية أو يتمتع بعضويتها إلا الأشخاص الذين هم في وضعية قانونية إزاء التشريع المعمول به في مجال إقامة الأجانب في الجزائر.

المادة 42: يمكن لوزير الداخلية أن يعلق بمقرر الاعتماد الذي منح لجمعية أجنبية أو يسحبه منها دون المساس بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة في التشريع والتنظيم المعمول بهما إذا كانت هذه الجمعية تمارس أنشطة أخرى غير الأنشطة التي تضمنها قانونها الأساسي أو كان نشاطها قد يمس، أو يمس فعلا ما يأتي:

- النظام التأسيس القائم،

- سلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ودين الدولة واللغة الوطنية،

- النظام العام والآداب العامة.

كما يجوز تعليق الاعتماد أو سحبه إذا رفضت الجمعية أن تقدم إلى السلطة المعنية الوثائق والمعلومات المطلوبة المتعلقة بأنشطتها وتمويلها وإدارتها وتسييرها.

المادة 43: تشترط موافقة السلطة العمومية المعنية مسبقا تحت طائلة تعليق الاعتماد أو سحبه على أي تعديل في هدف الجمعية أو قانونها الأساسي في موقع مقرها وعلى أي تغيير في هيئات إدارتها أو قيادتها.

المادة 44: تتوقف الجمعية الأجنبية عن أي نشاط بمجرد تبليغها تعليق الاعتماد أو سحبه وتعد منحلة إذا وقع سحب اعتمادها.

الباب الخامس "أحكام جزائية"

المادة 45: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يسير أو يدير جمعية غير معتمدة أو معلقة أو منحلة أو ينشط في إطارها أو يسهل اجتماع أعضائها.

المادة 46: استعمال أملاك الجمعية في أغراض شخصية أو في أغراض أخرى غير واردة في قانونها الأساسي خيانة للأمانة ويعاقب عليه وفقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 47: يعاقب بغرامة تتراوح بين 2.000 دج و 5.000 دج كل من رفض تقديم المعلومات المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

الباب السادس" أحكام ختامية "

المادة 48: لا يفرض على الجمعيات المكونة قانونا حتى تاريخ نشر هذا القانون أي التزام آخر ما عدا العمل لجعل قوانينها الأساسية تطابق أحكام هذا القانون قبل تاريخ 30 يونيو 1991.

المادة 49: تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما القانون رقم 87 /15المؤرخ في 21 يوليو 1987 والمتعلق بالجمعيات.

المادة 50: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأول عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990

الشاذلي بن جديد

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الوثـــائق الرسميــة:

الدساتير:

01- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**دستور 1989** ، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

02- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**، الجريدة الرسمية،العدد 76،الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

03- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، **برنامج الحكومة 2004**.

القوانين:

- القانون **90-31** المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات،الجريدة الرسمية، العدد53، الصادرة في 05 ديسمبر1990.

05- القانون **12-06** المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02،الصادرة في 15يناير 2012.

ب- المعاجم والقواميس:

01- بن هادية علي وآخرون، **القاموس الجديد للطلاب**، ط7، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991).

ج - الكتــب:

01- أبو شقراء ،سناء، **إرساء الديمقراطية في المنطقة العربية: مقاربة مقارنة بين المبادرات الدولية والإقليمية السياسية والإقتصادية والإجتماعية**،(بيروت: شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، 2008).

02- الأنصاري،عبد الحميد، **الشورى وأثرها في الديمقراطية**، (القاهرة :دار الفكر العربي، 1996).

03– المطران حداد وآخرون، **فكرة المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي**، (بيروت: مؤسسة فريديش، 2004) .

04– بشارة، عزمي، **دراسة نقدية إشارة إلى المجتمع المدني العربي**، ط1،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998).

05– بن هادية علي وآخرون، **القاموس الجديد للطلاب**، ط7، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991).

06– بوحوش، عمار والذنيبات، محمد محمود، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، ط4،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007).

07– توفيق ابراهيم،حسن ،**النظم السياسية العربية" اتجاهات حديثة في دراستها"**، ط1،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005).

08– حسن خليفة، فريال، **المجتمع المدني عند توماس هوبز وجون لوك**، ط1،(القاهرة: مطبعة مدبولي، 2005) .

09– حمدوش، رياض، **تطور مفهوم التنمية السياسية وعلاقتها بالتنمية الإقتصادية**،(ب م ن، معهد الميثاق، 2009) .

10– حميد رشيد، عبد الوهاب، **التحول الديمقراطي والمجتمع المدني**،(دمشق: دار الهدى للثقافة والنشر، 2003).

11– خضرصالح،سامية،**المشاركة السياسية والديمقراطية اتجاهات حديثة في دراستها**،(د،م،ن: د،د،ن ،2005).

12– رشدان ،مارك ، **مصطلحات المشاركة المدنية دليل المصطلحات والعبارات الشائعة**، ترجمة: ناتالي سليمان،(واشنطن: المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية،2009).

13– الزيات، السيد عبد الحليم، **التنمية السياسية، دراسة في علم الإجتماع السياسي**، ج1، ط2، (مصر: دار المعرفة الجامعية ، 2002).

14– الصبيحي، أحمد شكر،**مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000).

15– طلعت، أحمد، **الوجه الآخر للديمقراطية**، ط1،(بيروت: دار العلم للملايين، 1987).

16– عباس مراد، علي، **المجتمع المدني والديمقراطية**،(بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009).

17– غربي، علي وآخرون، **تنمية المجتمع من التحديث إلى العولمة**،(القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع، 2003).

18– غزالي حرب، أسامة، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**،(الكويت: المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، 1987) .

19– غزوي،محمد سليم محمد، **نظرات حول الديمقراطية**، ط1،(الأردن: دار وائل للنشر، 2000).

20– الفالح، متروك ،**المجتمع و الديمقراطية و الدولة في البلدان العربية**، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2004).

21– قنديل، أماني ، المجتمع المدني في العالم العربي:دراسة للجمعيات الأهلية العربية،(القاهرة: دار المستقبل العربي، 1999).

22– الكواري، علي خليفة، **الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية في البلدان العربية**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004).

23– الكواري، علي خليفة، **الإنتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية**، ط2،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005).

24– وهبان، أحمد، **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية**،(الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000).

25– شلبي، محمد، **المنهجية في التحليل السياسي:المفاهيم،المناهج،الإقترابات والأدوات**،(الجزائر: د،د،ن، 1997).

د– المجـــلات والمقـــالات:

01– بلعيور، الطاهر، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، **مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية** ، العدد10 ، نوفمبر2006.

02– بوكابوس، أحمد، "التنظيم الجمعوي والمجتمع المدني"، **كراسات cread**، عدد 53، 2000.

03– بوطيب، بن ناصر، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر–قراءة نقدية في ضوء قانون 12-06"، **دفاتر السياسة والقانون**، ع10، جانفي2014.

04– الجابري محمد عابد، إشكالية الديمقراطية و المجتمع المدني في الوطن العربي، **مجلة المستقبل العربي**، العدد167،جانفي 2008 .

05– حوحو، أحمد صابر ، مبادئ ومقومات الديمقراطية، **مجلة المفكر**، ع5، 2000.

06– الدسوقي أيمن ابراهيم، المجتمع المدني في الجزائر(الحجرة– الحصار– الفتنة)، **مجلة المستقبل العربي**، بيروت ،العدد 259 ، 2000.

07– زياني، صالح ، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وارساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر، **مجلة المفكر**، ع4، أفريل2009.

08– عبيد، أسد، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، **مجلة الفكر السياسي**، ع3، 1993.

09– قنديل أماني ، تطور المجتمع المدني في مصر، **مجلة الفكر**، 1999.

10–كوثراني وجيه ، **المواطنة والإنتماء، بحث في المفهوم وتحققه في عصر المدينة**، مقال منشور في جريدة الحياة اللبنانية، ع14194، يوم : 28-04-2002 .

11– هكو، أمينة ، الظاهرة النقابية في بلدان المغرب العربي، **مجلة المستقبل العربي**، ع353،

هـ– الملتقيـات والندوات:

01– برقوق عبدالرحمان والعيدي صونيا،" المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر"،ورقة مقدمة إلى كراسات الملتقى الوطني الأول المنعقد في يومي 10– 11 ديسمبر 2005، التحول الديمقراطي في الجزائر، (عين مليلة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2005).

02– بن سعيد العلوي سعيد،" نشأة وتطور المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث"، ورقة مقدمة إلى:الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية، ط1، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1992).

03– توفيق إبراهيم حسن،" بناء المجتمع المدني:المؤشرات الكمية والكيفية"، ورقة مقدمة إلى: المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية:بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، (بيروت: المركز، 1992) .

04– دور المجتمع المدني في التنمية المحلية، ملتقى وطني حول مساهمة المجتمع المدني في التنمية المحلية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 08 -04 -2003 .

05– ساعف،عبد الله ،" المجتمع المدني في الفكر الحقوقي العربي"، ورقة مقدمة إلى الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية:" المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية"، بيروت، 1992.

06– غليون برهان، "بناء المجتمع المدني العربي: دور العوامل الداخلية والخارجية"، ورقة مقدمة إلى: المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية: بحوث و مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط1،(بيروت : المركز، 1992).

و– المذكرات والرسائل الجامعية:

01– بصيري، جمال، "واقع تنظيمات المجتمع المدني و مدى مساهمتها في مسار التحول الديمقراطي – دراسة ميدانية للتنظيمات الطلابية"،(رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، قسم علم الإجتماع ، جامعة الجزائر، 2006-2007) .

02– بوصنوبرة، عبد الله،" الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الإجتماعية في مجال رعية الشباب"،(أطروحة دكتوراة علوم، قسم علم الإجتماع، 2010).

03– بونوة، نادية،" دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة دراسة حالة الجزائر 1989-2009"،(رسالة ماجستير في السياسات العامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010).

04– بياضي، محي الدين،" المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية"،(رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012).

05– خلفة، نادية،"مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية: دراسة تحليلية مقارنة"،(رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2003).

06– عبادي،خير الدين،" المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا 1990-2010"،(رسالة ماجستير في دراسات إفريقية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ،جامعة الجزائر، 2011).

07– عباش، عائشة، "إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي:مثال:تونس"،(رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، 2007- 2008) .

08– عبد السلام، عبد اللاوي،" دور المجتمع المدني في التنمية المحلية، دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبوعريريج"،(رسالة ماجستير في إدارة الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012).

09– هرموش، منى،" دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر"،(رسالة ماجستير في سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010).

ز- مقـالات الأنترنت:

01– أركون، محمد ، التفاعل بين الحقوق والمجتمع المدني ظاهرة جديدة لم نكسبها بعد، الموقع الإلكتروني:
http://www.Aswaat.com/details.asp?section=288article=249014

02– شعبان، سمير، **المجتمع المدني وتأثيره في التعديلات الدستورية قراءة في ضوء واقع المجتمع المدني في الجزائر**، مقال إلكتروني، جامعة باتنة (الجزائر)، انظر الموقع الإلكتروني:
www.infolubishlhread http : . com

03– شكر، عبد الغفار ، دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية، الموقع الإلكتروني:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=26354

04– قنديل، أماني ، انعكاسات الأزمة المالية على المجتمع المدني، الموقع الإلكتروني:
http://www.alwakad.net/inff/articles.php ?action=show&id=a46

05– مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، المجتمع المدني بالجزائر، نسخة الكترونية،أبحاث ودراسات، عدد 6485. http://www.ngoce.org

ثانيا: باللغة الأجنبية

A– Books :

01– Rabah,M'hamed,**la presse algerienne .journal d'un defi**, (Alger: chihab edition, 2001).

B–articles :

01– Lakgaa ,Abdelkader."vie associative et urbanisation en algerie". **Les cahier du cread**. 2000 .

02– MADANI, MOHAMED. "LES Regroupements.Associatifs: Image de soi. De letat et de le societe " . **les cahies du cread** . n 53 .2000.

فهرس المحتويات

العنوان: **الصفحة:**

اهداء

شكر وتقدير

مقدمة.....(أ-ط)

الفصل الأول: التأصيل النظري للمجتمع المدني والتنمية السياسية.....11

المبحث الأول: الإطار النظري للمجتمع المدني.....11

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني وأركانه.....12

أولا: تعريف المجتمع المدني.....12

ثانيا: أركان المجتمع المدني.....15

المطلب الثاني: نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني.....15

أولا: تطور مفهوم المجتمع المدني خلال عصر النهضة.....16

ثانيا: تطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي المعاصر.....18

ثالثا: تطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر.....20

المطلب الثالث: خصائص المجتمع المدني و وظائفه.....22

أولا: خصائص المجتمع المدني.....23

ثانيا: وظائف المجتمع المدني.....24

المبحث الثاني: الإطار النظري للتنمية السياسية.....26

المطلب الأول: تعريف التنمية السياسية وخصائصها.....26

أولا: تعريف التنمية السياسية.....26

ثانيا: المفاهيم ذات الصلة بمفهوم التنمية السياسية.....30

ثالثا: خصائص التنمية السياسية.....31

المطلب الثاني: مراحل تطور مفهوم التنمية السياسية.....32

المطلب الثالث: المداخل النظرية لدراسة التنمية السياسية.....35

خلاصة الفصل.....40

الفصل الثاني: واقع المجتمع المدني في الجزائر وعلاقته بالسلطة.....42

المبحث الأول: تطور المجتمع المدني في الجزائر.....42

المطلب الأول: مراحل تطور المجتمع المدني في الجزائر.....43

أولا: المرحلة الإستعمارية.....43

ثانيا: مرحلة مابعد الإستقلال.....46

المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم للحركة الجمعوية في الجزائر.....49

أولا: مرحلة الهيمنة القانونية على الجمعيات.....50

ثانيا: مرحلة التعددية.....52

المبحث الثاني: تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر وعلاقتها بالسلطة.....56

المطلب الأول: أهم تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر.....56

المطلب الثاني: آليات ووسائل التعبير المتاحة للمجتمع المدني في الجزائر.....61

المطلب الثالث: علاقة المجتمع المدني بالسلطة في الجزائر.....62

خلاصة الفصل.....67

الفصل الثالث: فاعلية المجتمع المدني في عملية التنمية السياسية في الجزائر.....69

المبحث الأول: مساهمة المجتمع المدني الجزائري في تحقيق الديمقراطية.....69

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية.....69

المطلب الثاني: علاقة المجتمع المدني بالديمقراطية.....70

المطلب الثالث: دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية.....72

المبحث الثاني: دور المجتمع المدني في ترقية المشاركة السياسية في الجزائر.....76

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية.....76

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية.....77

المطلب الثالث: مساهمة المجتمع المدني الجزائري في تحقيق المشاركة السياسية.....79

المبحث الثالث:معوقات المجتمع المدني الجزائري في تحقيق التنمية السياسية وآليات تفعيله82

المطلب الأول: معوقات المجتمع المدني في تحقيق التنمية السياسية.....82

المطلب الثاني: آليات تفعيل المجتمع المدني في الجزائر.....86

خلاصة الفصل.....91

خاتمة.....93

الملاحق.....97

قائمة المراجع.....111

فهرس المحتويات.....119